القـــول التمـــام

فى

ميراث ذوى الأرحـــام

اعـــداد

أ.د/ عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان

أستاذ الفقه المساعد بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمة

ذوو الأرحام هم الأقارب الذين يتصل نسبهم بالانسان بصفة عامة ولقد اهتم الاسلام بذوى الأرحام وأعطاهم حكما مميزا .

وبعضهم اختصه الله ورسوله بأن جعل له نصيبا فى مال قريبه بعد موته ، سواء كان طريق هذا النصيب فرضا أو عصوبه ، وسكت عن غيرهم وقد بينت السنة أحكام بعض من سكت عنه القرآن كقول النبى — صلى الله عليه وسلم — : « الخال وارث من لا وارث له » .

وسكتت عن البعض الآخر ، لكن هذا البعض المسكوت عنه تناولته النصوص القرآنية العامة التى هى أصل الميراث كقوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ ومع هذا اختلف فقهاؤنا فى حكم توريث ذوى الأرحام غير المذكورين فى القرآن الكريم ، والسنة المقبولة عند جميع أهل السنة .

ولعل السبب فى اختلافهم هو أنهم فهموا فهما مختلفا للفظ الرجال هل هو مجمل أم عام ؟ وكذا لفظ « النساء » و « الأقربون » وكذا لفظ (أولو) فمن قال : انه مجمل ، قال ان القرآن بينه فيمن ذكرهم ، وصار المجمل مبينا فلا تجوز الزيادة عليه بعد البيان .

ومن قال : انه عام قال : ان المذكورين فى القرآن تخصيص فيكون لهم أحكامهم المذكورة ويبقى العموم فى الباقين .

وكان الاختلاف فى توريث ذوى الأرحام غير المذكورين فى القرآن قديما قدم عصر الصحابة .

ولما كان بعض الناس يموتون ويتركون أموالا ولا يوجد من أقاربهم من سماهم القرآن ، ولا يظن بغيرهم أنهم يستحقون شيئا من التركة ، بل بعض الناس يتنكر لحقوقهم ، وربما عدا الأجانب على أموال هؤلاء فيأخذوها دون سبب شرعى ، كما أننا نرى أن بعض ذوى الأرحام ممن لم يسم لهم نصيب فى التركة بالقرآن أو بالسنة يبتعدون عن الميراث وعن التركة .

ولما كان بعض أصحاب الأموال ممن ليس لهم وارث ممن سموا فى القرآن أو السنة يتصرفون فيها تصرفا ربما أدى الى حرمان هؤلاء الناس .

لذلك أحببت أن أكتب فى ميراث ذوى الأرحام — عند الفرضيين — وأبين الخلاف ثم أوضح الراجح ، وما ينبغى عمله فى شأن هؤلاء الناس من الأقارب ، وأتناول أحكاما أخرى من حيث حرمانهم من الميراث ، ومن حيث ردهم له .

وربما يقول قائل : ان ذوى الأرحام من الندرة بمكان والمذاهب قد نظمت مواريثهم وكذا القوانين التى تنظم حياة الشعوب الاسلامية فلا داعى للاشتغال بهذه الدراسة لان جدواها ليست عظيمة .

وأبادر فأقول : ان تنظيم قوانين البلاد لأحكام ميراث ذوى الأرحام لا تعنى الوقوف عن البحث ، بل ما زال البحث قائما فى الراجح من الأقوال ، وفى الأحكام الأخرى التى ذكرتها من حيث حرمانهم وردهم الميراث وغير ذلك من الاحكام مما يبرر البحث فى أحوالهم واذا كانوا قادرين بالنسبة لغيرهم فان الندرة تكون بالنظر لغيرهم ، وقد حفلت

كتب السنة والآثار بوقائع قضى فيها المسلمون بميراث ذوى الأرحام ومنهم الخليفتين عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ــ رضى الله عنهما ــ وتبعهم أكثر المسلمين فى هذا الشأن .

ونحن فى أعصار يزداد فيها عدد المسلمين ، ويكثر من بينهم ذوو الأرحام ــ باصطلاح الفرضين ــ لذلك كله كان للكتابة فى ميراث ذوى الأرحام شأن خاص .

وكانت خطة البحث على النحو التالى :

المقدمة : وتشمل بيان هدف البحث وخطته .

الفصل الأول : حول ذوى الأرحام .

المبحث الأول : بيان معنى ذوى الأرحام لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : عناية الاسلام بذوى الأرحام .

المبحث الثالث : بعض ما جاء حول ميراث ذوى الأرحام .

المبحث الرابع : بين ذوى الفروض وبين ذوى الأرحام وبين الموالى .

الفصل الثانى : مذاهب العلماء فى توريث ذوى الأرحام .

المبحث الأول : أقوال العلماء فى حكم توريث ذوى الأرحام وأدلتهم .

المبحث الثانى : جهات ذوى الأرحام وأصنافهم .

المبحث الثالث : الترتيب بين مولى العتاقة وذوى الأرحام عند القائلين بتوريث ذوى الأرحام .

الفصل الثالث : مذاهب العلماء فى طريقة توريث ذوى الأرحام والمختار فى توريثهم .

تمهيد يذكر فيه بعض الآثار الواردة فى توريث ذوى الأرحام ثم يسبق ايرادها ، وبيان مذاهب العلماء فى طريقة التوريث على وجه الاجمال .

المبحث الأول : مذهب أهل التنزيل .

المبحث الثانى : مذهب أهل القرابة .

المبحث الثالث : مذهب الامامية .

المبحث الرابع : مذهب الأباضية .

المبحث الخامس : ما أخـذ به القـانون المصرى فى توريث ذوى الأرحام .

المبحث السادس : المختار فى ميراث ذوى الأرحام .

الفصل الرابع : حرمان ذوى الأرحام وميراث ذوى الأرحام والوصية .

المبحث الأول : حرمان ذوى الأرحام من الميراث .

المبحث الثانى : رد ذوى الأرحام للميراث .

المبحث الثالث : ميراث ذوى الأرحام والوصية .

الخاتمة : تضمنت خلاصة البحث .

ملاحظة : أتبعت مذاهب العلماء فى طريقة توريث ذوى الأرحام بأمثلة توضح كل مذهب .

والله من وراء القصـد ..

أ.د/ عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان

أستاذ الفقه العام المساعد

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

الفصل الأول

« حول ذوى الأرحام »

المبحث الأول

بيان معنى ذوى الأرحام لغة واصطلاحا

تتناول فى هذا المبحث بيان معنى ذوى الأرحام لغة وعند الفرضيين فى مطلبين :

المطلب الأول

معنى ذوى الأرحام لغة

الأرحام فى اللغة : جمع رحم بفتح الراء وكسر الحاء ، وتقول : رحم بفتح الراء وسكون الحاء ، وتقول رحم بكسر الراء وسكون الحاء وتقول : رحم بكسر الراء والحاء فى لغة بنى كلاب والمراد بها منبت الولد ووعاؤه ، ويراد بها القرابة ، أو أسبابها ، وذو الرحم هم الأقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ، ويطلق على خلاف الأجنبى ، والرحم أنثى ، وقيل يذكر وهى الأكثر فى القرابة[1] .

---

(١) لسان اللسان تهذيب لسان العرب ـ المكتب الثقافى لتحقيق الكتب ـ اشراف الأستاذ عبد أعلى مهنا ١/٤٧٦ ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ م ـ دار الكتب العلمية ، القاموس المحيط تصنيف محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ/١٠٠٢ ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعى ـ طبعة سنة ١٩٩٥ ـ دار الفكر للطباعة والنشر ، أحمد بن محمد بن على المقرىء الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ١/٣٠٣ ـ دار القلم ، بيروت ، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ـ مختار الصحاح /٢٢٣ ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

والرحم مشتقة معنى من الرحمن اسم من أسماء الله ـ تعالى ـ وهو الذى وسعت رحمته كل شيء ولا يجوز أن يقال رحمن لغير الله[٢] .

وقد جاء فى الحديث : « الرحم حجنة متمسكة بالعرش فكلم بلسان ذلق : اللهم صل من وصلنى وأقطع من قطعنى فيقول الله تبارك وتعالى : أنا الرحمن الرحيم ، وانى شققت للرحم من اسمى فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته »[٣] .

* * *

المطلب الثانى

معنى ذوى الأرحام عند الفرضيين

ذوو الأرحام عند الفرضيين : تنوعت عبارات الفرضيين فى تعريف ذوى الأرحام على النحو التالى :

١ ـ قال الطورى : قريب ليس بذى سهم ولا عصبة[٤] .

٢ ـ قال الزيلعى : قريب ليس بوارث بفرض ولا عصبة[٥] .

---

(٢) لسان اللسان ١/٤٧٥ .

(٣) على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/١٥٠ ـ ١٥١ طبعة سنة ١٩٩٤ ـ مكتبة القدس ـ القاهرة ، د/ يوسف القرضاوى ـ معاصر المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب ٢/٦٨٤ ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ م ـ دار الوفاء ـ المنصورة .

(٤) محمد بن حسين الطورى ، تكملة البحر الرائق ٩/٣٩٦ ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية .

(٥) عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ـ تبيين الحقائق ٦/٢٤١ ـ دار الكتاب الاسلامى .

٣ ــ قال التمرتاشى : كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة[٦] .

٤ ــ قال داماد : قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم فى كتاب الله ــ تعالى ــ أو سنة رسوله أو اجماع الأمة[٧] .

٥ ــ قال الصاوى : من لا يرث من الأقارب لا بالفرض ولا بالتعصيب[٨] .

٦ ــ قال الشنشورى : كل قريب غير المجمع على توريثهم[٩] .

٧ ــ قال ابراهيم بن عبد الله الفرضى : « كل قريب غير الخمسة والعشرين المجمع على ارثهم »[١٠] .

٨ ــ قال ابن قدامة : الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب[١١] .

---

(٦) محمد بن عبد الله التمرتاشى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ــ تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار هامش حاشية ابن عابدين ٥/٥٠٤ ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧ م ــ دار احياء التراث العربى .

(٧) عبد الله بن محمد بن داماد المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ ــ مجمع الانهر ٢/٧٦٥ ــ دار احياء التراث العربى .

(٨) أحمد الصاوى المتوفى سنة ١٢٤١ هـ ــ بلغة السالك ٤/٦٣٠ ــ نشر دار المعارف .

(٩) عبد الله بن محمد الشنشورى المتوفى سنة ٩٩٩ هـ ــ الفوائد الشنشورية فى شرح المنظومة الرحبية /٢٢٠ ــ مطبوع هامش التحفة الخيرية ــ طبعة سنة ١٩٣٦ م ــ مصطفى الحلبى .

(١٠) ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الوائلى النجدى الفرضى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ ــ العذب الفائض فى شرح عمدة الفارض ٢/١٥ ــ الطبعة الاولى سنة ١٩٥٣ م ــ مصطفى البابى الحلبى .

(١١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ــ المغنى ٩/٨٢ ــ تحقيق عبد المحسن التركى ــ الطبعة الاولى سنة ١٩٨٩م ــ دار هجر .

٩ ــ قال الحجاوى : كل قرابة ليس بذى فرض ولا بعصبة[١٢] .

١٠ ــ قال النووى : كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة[١٣] .

١١ ــ قال البطاشى : القرابة الذين لا فرض لهم أصلا ولا عصبة[١٤].

١٢ ــ قال الحسنى اليمنى : ذوو الأرحام كل من يرث المال كله أو بعضه بواسطة سبب غيره من أهل النسب[١٥] .

وقوله : بواسطة « سبب غيره » أخرج أصحاب الفروض والعصبات لانهم يرثون بأنفسهم ، وقوله : « من أهل النسب » لاخراج من يرث بغيره من قرابة الموالى[١٦] .

١٣ ــ جاء فى معجم لغة الفقهاء : ذوو الأرحام فى المواريث : من دخلت فى نسبتهم الى الميت أنثى كأولاد البنات وهم ليسوا بذوى فرض ولا عصبات الا الاخوة لأم فانهم من ذوى الفروض .

بعد عرض هذه التعريفات نراها كلها متقاربة وبعضها فيه مزيد ايضاح واذا جاز لنا أن نعرف ذوى الأرحام فنقول :

---

(١٢) موسى بن أحمد بن سالم الحجاوى المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ــ الاقناع فى فقه الامام أحمد ٤/٤٠٠ مطبوع مع شرحه كشاف القناع من تصنيف منصور بن ادريس بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ــ بتعاليق هلال مصيلحى ــ طبعة سنة ١٩٨٢ ــ دار الفكر .

(١٣) يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦/٥ ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ ــ المكتب الاسلامى .

(١٤) محمد بن شامس البطاشى ــ غاية المأمول فى علم الفروع والاصول ٩/٣٧٣ ــ طبعة سنة ١٩٨٧ ــ اصدار سلطنة عمان .

(١٥) العباس بن أحمد الحسنى اليمنى ــ تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٦٢/ ــ مطبوع مع المجلد الرابع من شرح الروض النضير ــ دار الجليل ــ بيروت .

(١٦) محمد رواس قلعجى ، حامد صادق قنيبى ، معجم لغة الفقهاء ٢١٥/ ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨ ــ دار النفائس .

كل قريب دخلت فى نسبته الى قريبه أنثى منفردة ليس بذى فرض فى كتاب الله أو سنة رسوله .

توضيح التعريف :

قوله : « كل قريب » عم جميع الأقارب من دخل فى نسبته الى الانسان الذكر منفردا أو الأنثى منفردة أو هما معا .

قوله : « دخلت فى نسبته الى قريبه أنثى منفردة » أخرج من دخل فى نسبته الى قريبه الذكر منفردا ، أو الذكر والأنثى معا .

قوله : « ليس بذى فرض فى كتاب الله أو سنة رسوله » أخرج أولاد الأم ، لان الأنثى المنفردة دخلت فى قرابتهم لكنهم ذوو فرض فى كتاب الله .

* * *

المبحث الثانى

عناية الاسلام بذوى الأرحـام

عناية الاسلام بذوى الأرحام ـ الأقارب عامة ـ جلية فيما فرضه من نفقة وفيما أقره من النفقة عليهم ، والاحسان عليهم ، ولقـد جاءت النصوص جلية واضحة فى هذا المعنى من القرآن ومن السنة وهذه بعض النصوص القرآنية والنبوية :

١ ـ قال ـ تعالى ـ : ﴿ كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾[1] .

٢ ـ قال ـ تعالى ـ : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المـال على حبـه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب[2] .

٣ ـ قال ـ تعالى ـ : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ، واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾[3] .

٤ ـ قال ـ تعـالى ـ : ﴿ واعبـدوا الله ولا تشركوا به شـيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمسـاكين ، والجـار ذى القربى ﴾[4] .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٠ .
(٢) سورة البقرة بعض الآية : ١٧٧ .
(٣) سورة النساء الآيتان : ٧ ، ٨ .
(٤) سورة النساء بعض الآية : ٣٦ .

٥ ــ قال ــ تعالى ــ : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾[٥] .

٦ ــ قال ــ تعالى ــ : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ﴾[٦] .

٧ ــ عن سلمان بن عامر ــ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة »[٧] .

٨ ــ عن أنس بن مالك ــ رضى الله عنه ــ قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالا بالمدينة من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، فكان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾[٨] قام أبو طلحة الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : يا رسول الله ، ان الله ــ تبارك وتعالى ــ يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وان أحب مالى الى بيرحاء ، وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : « بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها فى الأقربين » فقال أبو طلحه : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه »[٩] .

---

(٥) سورة الأنفال ــ بعض الآية : ٧٥ .
(٦) سورة الاسراء الآية : ٢٦ .
(٧) محمد بن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ــ جامع الأصول فى أحاديث الرسول ٤٩٣/٦ ــ تحقيق عبد القادر الارناؤوط ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ م ــ نشر دار الفكر .
(٨) سورة آل عمران آية : ٩٣ .
(٩) جامع الأصول فى أحاديث الرسول ٤٦٦/٦ ــ ٤٦٧ .

٩ ــ عن طارق بن عبد الله المحاربي ــ رضى الله عنه ــ قال : قدمنا المدينة فاذا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك »(١٠) .

١٠ ــ عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ قال : أصبت أرضا بمن أرض خيبر ، فأتيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقلت أصبت أرضا لم أصب مالا أحب الى ولا أنفس عندى منها ، فما تأمر به ؟ قال : « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال : « فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب فى الفقراء وذوى القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متمول مالا ، ويطعم »(١١) .

١١ ــ عن جابر قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : « ألك مال غيره »؟ فقال : لا ، فقال : « من يشتريه منى » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فدفعها اليه ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شىء فلأهلك ، فان فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك ، فان فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا » يقول : « فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك »(١٢) .

١٢ ــ عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة فى زمان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكرت ذلك لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : « لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك »(١٣) .

---

(١٠) جامع الأصول فى أحاديث الرسول ٦/٤٦٢ ــ ٤٦٣ .
(١١) جامع الأصول فى أحاديث الرسول ٦/٤٧٨ ــ ٤٧٩ .
(١٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٤/٩٠ ــ تحقيق عصام الصبابطى وزميليه ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م ــ دار الحديث .
(١٣) صحيح مسلم ٤/٩١ ــ ٩٢ .

١٣ ــ عن زينب امرأة عبد الله ــ يعنى ابن مسعود ــ قالت : كنت فى المسجد فرأيت النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : « تصدقن ولو من حليكن » وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فانطلقت الى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فوجدت امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلنا : سل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ؟ وقلنا : لا تخبرينا . فدخل فسأله ، فقال : « من هما » ؟ قال : زينب قال : « أى الزيانب » قال امرأة عبد الله ، قال : « نعم ، ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة »(١٤) .

١٤ ــ عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله ألى أجر أن أنفق على بنى أبى سلمة ؟ انما هم بنى ، فقال : « أنفقى عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم »(١٥) .

يضاف الى تلك النصوص نصوص تتعلق بصلة الأرحام وبرها من ذلك قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال الله ــ تبارك وتعالى ــ « أنا الله وأنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها من اسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته »(١٦) .

وغير ذلك من الأحاديث ويكفى أن القرآن الكريم اعتبر قطيعة الرحم افسادا فى الأرض ، قال ــ تعالى ــ : « فهل عسيتم ان توليتم

---

(١٤) صحيح البخارى ١/٤٥٤ ــ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ ــ نشر المكتبة السلفية .

(١٥) صحيح البخارى ١/٤٥٤ .

(١٦) محمد ناصر الدين الألبانى ــ صحيح سنن الترمذى ٢/١٧٧ ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ ــ توزيع المكتب الاسلامى .

أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم »[١٧] .

ولقد بين النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ منزلة بعضهم زيادة فى الحث على اكرامهم فقال عن الخالة : « الخالة بمنزلة الأم »[١٨] .

وعن ابن عمر أن رجلا أتى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : يا رسول الله انى أصبت ذنبا عظيما فهل فى من توبة ؟ قال : « هل لك من أم » قال : لا ، قال : « هل لك من خالة » قال : نعم ، قال : « فبرها »[١٩] .

ومن ذلك قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من أحب أن يبسط له فى رزقه وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه »[٢٠] .

* * *

(١٧) سورة محمد الآيتان : ٢٢ ، ٢٣ .
(١٨) صحيح سنن الترمذى ٢/١٧٦ .
(١٩) صحيح سنن الترمذى ٢/١٧٧ .
(٢٠) محمد ناصر الدين الالبانى ــ صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١٠٣٣ ــ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨ ــ المكتب الاسلامى ــ بيروت .

المبحث الثالث

بعض ما جاء حول ميراث ذوى الأرحام

نذكر فى هذا المبحث بعض ما ورد حول ميراث ذوى الأرحام ما ورد بعدم توريثهم ، وما ورد بتوريثهم وذلك فى مطلبين :

* * *

المطلب الأول

ما ورد بعدم توريث ذوى الأرحام

أولا ــ من الأحاديث النبوية :

١ ــ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : أتى رجل من أهل العالية رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : يا رسول الله ، ان رجلا هلك وترك عمة وخالة ، انطلق فقسم ميراثه ، فتبعه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على حمار وقال : «يارب ، رجل ترك عمة وخالة» ثم سار هنية ، ثم قال : « يا رب ، رجل ترك عمة وخالة » ثم سار هنية ، ثم قال : « يا رب ، رجل ترك عمة وخالة » ، ثم قال ، « لا أرى ينزل على شيء ، لا شيء لهما »[1] .

ثم ذكر صاحب الجوهر النقى أن هذا الحديث مرسل[2] .

وفى رواية أخرى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ركب الى قباء يستخير فى ميراث العمة والخالة فأنزل عليه لا ميراث لهما[3] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢١٢ ــ دار المعرفة ، ويذيله الجوهر النقى من تصنيف العلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .

(٢) الجوهر النقى ٦/٢١٢ .

(٣) السنن الكبرى ٦/٢١٢ ــ ٢١٣ .

والحديث مرسل لانه قد نقل عن أبي داود في المراسيل .

وقد روى الحديث موصولا بذكر أبي سعيد الخدري من طريق ضرار بن صرد[٤] وضرار بن صرد قال عنه ابن التركماني[٥] : ان النسائي قال عنه متروك الحديث وكذبه ابن معين ، قال عنه ابن حجر[٦] : صدوق له أوهام وخطىء ورمي بالتشيع ، وقال عنه الذهبي[٧] هالك .

٢ ــ عن الحارث بن عبد أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت ، فنزل عليه جبريل ــ عليه السلام ــ فقال : « حدثني جبرائيل أن لا ميراث لهما »[٨] .

وهذه الرواية فيها الحارث بن عبد قال عنه ابن التركماني[٩] : لم أعرف له حالا ولم يذكره سوى الحاكم في هذا الحديث مستشهدا به ، كما أن طريق الحاكم فيه سليمان بن داوود الشاذكوني وهو متروك كما قال ابن حجر العسقلاني[١٠] وشريك صدوق يخطىء كما قال ابن حجر[١١] .

---

(٤) السنن الكبرى ٦/٢١٣ .
(٥) الجوهر النقي ٦/٢١٣ .
(٦) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ــ تقريب التهذيب ١/٤٤٤ ــ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ ــ دار الكتب العلمية .
(٧) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ــ التلخيص ٤/٣٤٣ ــ مطبوع مع المستدرك على الصحيحين للحاكم النسابوري باشراف د/ يوسف المرعشلي ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ توزيع دار الباز ــ مكة المكرمة .
(٨) السنن الكبرى ٦/٢١٣ .
(٩) الجوهر النقي ٦/٢١٣ .
(١٠) تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ٣/٨١ ــ تعليق السيد هاشم عبد اللن اليماني ــ طبعة سنة ١٩٦٤ .
(١١) تقريب التهذيب ١/٤١٨ .

وبالجملة فقد قال ابن حجر العسقلانى[١٢] عن القصة المذكورة غير ما سبق أن الدارقطنى أخرجه من طريق الداروردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم فى المستدرك بذكر أبى سعيد ، وفى اسناده ضعف ، ووصله الطبرانى فى الصغير ــ أيضا ــ من حديث أبى سعيد فى ترجمة محمد بن الحارث المخزومى شيخه وليس فى الاسناد من ينظر فى حاله غيره ، ورواه الدارقطنى من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة وضعفه بمسعدة ابن اليسع الباهلى راويه عن محمد بن عمرو ورواه الحاكم عن ابن عمر وصححه ، وفى اسناده عبد الله بن جعفر المدينى وهو ضعيف ، وذكر أن الحاكم ذكر حديث الحارث بن عبد شاهدا ، وذكر ما فى حديث الحارث بن عبد ، ثم قال : وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن شريك مرسلا .

٣ ــ عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال : أقبل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على حمار فلقيه رجل ، فقال : يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما قال : فرفع رأسه الى السماء فقال : « اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما » ثم قال : « أين السائل » ؟ قال : ها أنذا ، قال : « لا ميراث لهما »[١٣] .

ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد قال عبد الله بن جعفر المدينى ــ وهو فى طريقه ــ وان شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس بترك حديثه[١٤] وتعقبه الذهبى وقال : ولا أحد احتج به[١٥] .

---

(١٢) تلخيص الحبير ٣/٨١ .
(١٣) المستدرك ٣/٣٤٢ ــ ٣٤٣ .
(١٤) المستدرك ٣/٣٤٣ .
(١٥) التلخيص ٣/٣٤٣ .

وقال الحاكم بعد أن ذكر رواية ثانية لحديث ضرار بن صرد فقد صح حديث عبد الله بن جعفر ـ أى الحديث السابق عن ابن عمر ـ بهذه الشواهد ولم يخرجاه[١٦] .

أقول : والحديث بهذه الطرق يمكن أن نقول ان له أصلا .

ثانيا ـ من الآثار :

١ ـ عن عمر بن حزم قال : كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول : « عجبا للعمة تورث ولا ترث »[١٧] .

قال البيهقى : وقد روى عن عمر بخلافه ، وروايه المدنيين ـ يقصد الرواية المذكورة ـ وعلق ابن التركمانى على ذلك بقوله : الذى روى عنه بخلاف ذلك اسناده صحيح متصل وسنذكره ـ ان شاء الله ـ تعالى ـ فى الباب الذى يلى هذا الباب ورواية المدنيين من طريقين أحدهما فيه مجهول والآخر منقطع فكيف تكون أولى بالصحة[١٨] .

٢ ـ عن خارجه بن زيد بن ثابت الأنصارى عن أبيه زيد بن ثابت فيما فسره أبو الزناد ـ قال : « لا يرث ابن أخ لأم برحمه ذلك شيئا ، ولا ترث الجدة أم أبى الأم ، ولا الخالة ، أظنه قال : ولا الجد أبو الأم ، ولا ابنة الأخ للأب والأم ، ولا العمة أخت الأب للأم والأب ، ولا الخالة ، ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى ممن هو فى هذا الكتاب ، لا يرث أحد منهم برحمه ذلك شيئا »[١٩] .

وعلق ابن التركمانى على هذا الأثر أن ابن بكار قال فيه صالح بن

---

(١٦) المستدرك ٣/٣٤٣ .
(١٧) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢١٣ .
(١٨) الجوهر النقى ٦/٢١٣ .
(١٩) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢١٣ .

محمد يحدث عن الضعفاء ، وابن أبى الزناد ضعفه النسائى وغيره ، وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وبقية السند ــ أيضا ــ فيه نظر[٢٠] .

قال ابن حجر عن ابن أبى الزناد : صدوق ، تغير حفظه لما دخل بغداد[٢١] .

٣ ــ عن المغيرة عن أصحابه قالوا : كان زيد اذا لم يجد أحدا من العصبة لم يرد على ذى سهم ولكن يرد على الموالى ، فاذا لم يكن موالى فعلى بيت المال[٢٢] .

٤ ــ عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يورث المال دون ذوى الأرحام[٢٣] .

٥ ــ عن الزهرى أنه كان يورث المال دون ذوى الأرحام[٢٤] .

٦ ــ عن الزهرى قال : العمة والخالة لا ترثان شيئا[٢٥] .

تتمة : أخرج الحاكم فى المستدرك أثر ابن أبى الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت : « لا ترث العمة أخت الأب للأب والأم ولا الخالة ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى » وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٢٦] .

* * *

(٢٠) الجوهر النقى ٦/٢١٣ .
(٢١) تقريب التهذيب ١/٥٦٩ .
(٢٢) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢٤١ .
(٢٣) عبد الرازق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ ــ المصنف ٩/٢١ ــ تحقيق عبد الرحمن الاعظمى ــ الطبعة الثانية ١٩٨٣ ــ المكتب الاسلامى .
(٢٤) المصنف ٩/٢١ .
(٢٥) المصنف ١٠/٢٨١ .
(٢٦) المستدرك ٤/٣٤٤ .

المطلب الثاني

بعض ما ورد بتوريث ذوى الأرحـام

أولا ـ الأحاديث النبـوية :

١ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول : « الله ورسـوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له »(٢٧) .

٢ ـ عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام أبى كريمة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « من ترك كلا فالى الله ورسـوله ـ وربمـا قال فالينـا ـ ومن ترك مالا فلوارثه ، والخـال وارث من لا وارث له »(٢٨) .

٣ ـ عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « الخال وارث من لا وارث له »(٢٩) .

٤ ـ عن رفاعة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ « مولى القوم منهم وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم »(٣٠) .

وفى رواية عن رفاعة قال : جمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قريشـا فقال : « هل فيكم من غيركم » ؟ قالوا : لا ، الا ابن أختنـا وحليفنا ومولانا ، فقال : « ابن أختكم منكم وحليفكم منكم ومولاكم

---

(٢٧) صحيح سنن الترمذى ٢/٢١٤ ، السنن الكبرى ٦/٢١٤ .

(٢٨) المسند للامام احمد بن حنبل ١٣/٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ شرح حمزة أحمد الزين ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ م ـ دار الحديث .

(٢٩) صحيح سنن الترمذى ٢/٢١٤ .

(٣٠) المسند للامام احمد ١٤/٣٤٦ .

منكم ان قريشا أهل صدق وأمانة ، فمن بغى لها العواهر أكبه الله في النار لوجهه »[٣١] .

وفي رواية أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « حليفنا منا ، ومولانا منا ، وابن أختنا منا »[٣٢] .

٥ ـ عن أنس قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للنعمان ابن مقرن : « ابن أخت القوم منهم »[٣٣] .

وفي رواية عند البخاري : « ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم »[٣٤] .

٦ ـ عن واسع بن حبان قال : هلك بن دحداحة ، وكان ذا رأى فيهم فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عاصم بن عدى ، فقال : « هل كان له فيكم نسب ، قال : لا ، قال فأعطى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ميراثه ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر »[٣٥] .

وفي هذا السند محمد بن اسحاق وهو مدلس ، وقد عنعن ، اذ الحديث من رواية ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان .

وقد أخرجه البيهقي عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان[٣٦] .

---

(٣١) المسند للامام أحمد ٣٤٦/١٤ .
(٣٢) المسند للامام أحمد ٣٤٦/١٤ .
(٣٣) المسند للامام أحمد ٣٨١/١٠ .
(٣٤) صحيح البخاري ٢٤٣/٤ .
(٣٥) عبد الله محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ، المصنف في الأحاديث والآثار ٣٣٨/٧ ـ تعليق سعيد اللمام ـ طبعة سنة ١٩٩٤ ـ دار الفكر ـ بيروت .
(٣٦) السنن الكبرى ٢١٥/٦ .

وأخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمة واسع بن حبان قال : كان ثابت بن الدحداح رجلا أنيا يعنى طارئا ــ وكان فى بنى أنيف أو فى بنى العجلان فمات ولم يدع وارثا الا ابن أخته أبا لبابة ابن عبد المنذر ، فأعطاه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ميراثه[٣٧] .

وقد أخرجه عبد الرازق[٣٨] عن الثورى عن محمد بن اسحاق ، فذكر الرجل الذى هو من أهل المدينة وهو محمد بن اسحاق

وأخرجه ــ أيضا ــ عبد الرزاق[٣٩] من طريق ابراهيم بن أبى يحيى عن صالح بن كيسان عن محمد بن يحيى بن حبان ، ولم يذكر عمه واسعا وليس فى هذا الطريق محمد بن اسحاق ، وابراهيم بن أبى يحيى لعله ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، وقد قال عنه ابن حجر[٤٠] : متروك .

وقد أعل البيهقى الحديث بالانقطاع ــ الارسال ــ أى أن واسع ابن حبان ليس صحابيا[٤١] ، ويرد هذا القول أن ابن حجر قال عنه : صحابى ابن صحابى بل ثقة[٤٢] .

وقد ذكر البيهقى أن الشافعى قال فى القديم أن ابن الدحداحة قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض[٤٣] ، وقد أجاب ابن التركمانى عن ذلك بأن صاحب الاستيعاب ذكر عن الواقدى أنه قال : « بعض أصحابنا الرواة للعلم يقولون ان ابن الدحداح برىء من جراحاته ومات على

---

(٣٧) المصنف لابن أبى شيبة ٣٣٩/٧ .
(٣٨) المصنف لعبد الرزاق ٢٨٤/١٠ .
(٣٩) المصنف لعبد الرزاق ٢٨٥/١٠ .
(٤٠) تقريب التهذيب ٦٥/١ .
(٤١) السنن الكبرى ٢١٥/٦ .
(٤٢) تقريب التهذيب ٢٧٩/٢ .
(٤٣) السنن الكبرى ٢١٦/٦ .

فراشه من جرح أصابه ثم انتفض به موجع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الحديبية ويشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى عن جابر بن سمرة قال : أتى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله(٤٤) .

وقال ابن الجوزى فى الكشف لمشكل الصحيحين : اختلفت الرواة فى موته فقال بعضهم : قتل يوم أحد فى المعركة ، وقال آخرون بل جرح وبرىء ومات على فراشه مرجع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الحديبية وهذا أصح لهذا الحديث(٤٥) .

أقول : بعد كل الذى ذكرناه حول حديث ابن الدحداح يمكن الاحتجاج بالحديث وبخاصة أنه يشهد له قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ السابق : « ابن أخت القوم منهم » .

ثانيا ــ الآثار :

١ ــ عن عائشة قالت : « الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له »(٤٦) .

٢ ــ عن الحسن أن عمر قضى فى عمة وخالة ، « جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث »(٤٧) .

٣ ــ عن زياد قال : انى لأعلم بما صنع عمر جعل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم(٤٨) .

---

(٤٤) صحيح مسلم ٤/٣٨ .
(٤٥) الجوهر النقى ٦/٢١٦ .
(٤٦) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢١٥ .
(٤٧) المصنف لعبد الرزاق ١٠/٢٨٢ .
(٤٨) المصنف لابن أبى شيبة ٧/٢٣٦ .

٤ ــ عن سليمان العبسى عن رجل عن على أنه كان يقول فى العمة والخالة بقول عمر للعمة الثلثان وللخالة الثلث[٤٩] .

٥ ــ عن مسروق أنه كان ينزل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم[٥٠] .

٦ ــ عن ابراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان العمة والخالة اذا لم يكن غيرهما ، قال ابراهيم كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم[٥١] .

٧ ــ عن ابراهيم قال : كانوا يورثون بقدر أرحامهم[٥٢] .

٨ ــ عن عامر سئل مسروق عن رجل مات وليس له وارث الا خاله وابنة أخيه فقال : للخال نصيب أخته ولابنة الأخ نصيب أبيها[٥٣] .

قال الترمذى بعد ذكر حديث : « الخال وارث من لا وارث له » : واختلف فيه أصحاب النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فورث بعضهم الخال والخالة والعمة ، والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث فى بيت المال[٥٤] .

* * *

(٤٩) المصنف لابن أبى شيبة ٣٣٦/٧ .
(٥٠) المرجع السابق ٣٣٦/٧
(٥١) المصنف لابن أبى شيبة ٣٣٦/٧ ــ ٣٣٧ .
(٥٢) المرجع السابق ٣٣٧/٧ .
(٥٣) المرجع السابق ٣٣٨/٧ .
(٥٤) صحيح سنن الترمذى ٢١٤/٢ .

المبحث الرابع

بين ذوى الفروض وبين ذوى الأرحام وبين الموالى

نعرض فى هذا المبحث العلاقة بين ذوى الفروض من الأقارب وبين ذوى الأرحام الذين ليسوا بذى فرض ولا عصبة ، وبين الموالى ، وذلك فى مطالب ثلاثة :

* * *

المطلب الأول

تقديم ذوى الفروض

ذهب العلماء الى تقديم ذوى الفروض ومما ورد بهذا الشأن :

١ ــ عن ابراهيم قال : كان يقال : ذو السهم أحق ممن لا سهم له ، قال وكيع : وقال غير سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل مات وترك أختين لأب ، وأختين لأب وأم ، قال : كان يقال : ذو السهم أحق ممن لا سهم له [١] .

٢ ــ عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا توفى الرجل وترك ابنته واخوته لأمه ، وأخواله وعمته وهذا الضرب فالمال كله لابنته[٢] .

٣ ــ عن سويد بن غفلة أنه أتى فى ابنة وامرأة ومولى فقال : كان على ــ رضى الله عنه ــ يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقى على الابنة[٣] .

---

(١) المصنف لابن ابى شيبة ٣٤٤/٧ .
(٢) المصنف لعبد الرزاق ٢٨٦/١٠ .
(٣) السنن الكبرى ٢٤٢/٦ .

٤ ــ عن ابن جريج قال : قال لى عبد الكريم عن عمرو وعلى وابن مسعود ومسروق والنخعى والشعبى : ان الرجل اذا مات وترك مواليه الذين أعتقوه ، ولم يدع ذا رحم الا أما أو خالة دفعوا ميراثه اليها ، ولم يورثوا مواليه معها ، وانهم لا يورثون مواليه مع ذى رحم(٤) .

٥ ــ عن الأعمش عن سالم قال : أتى على فى رجل ترك جدته ومواليه ، فأعطى الجدة المال دون الموالى(٥) .

٦ ــ عن ابن جريج قال : قال عبد الكريم بن أبى المخارق فى رجل ترك عمته وخالته : لعمته ثلثى ماله ، ولخالته الثلث ، قلت لعبد الكريم : فأم معها ؟ قال : يرون وأنا أن الأم أحق ، قلت لعبد الكريم : فابنة مع الخالة والعمة ؟ فقال : يرون وأنا أن البنت لها المال كله دونهما ، قلت لعبد الكريم فابنة بنت عمة وخالة ؟ قال : لبنت بنت العمة الثلثان وللخالة الثلث ، قال : ويقولون عن ابن مسعود أنه قضى فى أم وأخ من أم أن لأخيه السدس وما بقى لأمه(٦) .

٧ ــ عن ابراهيم قال : كان عمرو عبد الله ــ رضى الله عنهما ــ يورثان ذوى الأرحام دون الموالى ، فقلت له : فكان على ــ رضى الله عنه ــ يفعل ذلك ؟ فقال : كان على أشدهم فى ذلك(٧) .

٨ ــ عن الشعبى قال : « كان عبد الله لا يورث موالى مع ذوى الأرحام شيئا »(٨) .

٩ ــ عن فضيل بن عمرو قال : « قال ابراهيم لم يكن أحد من أصحاب النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يرد على المرأة والزوج شيئا»(٩) .

* * *

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٩/٢٠
(٥) المصنف لابن أبى شيبة ٧/٣٤٢ .
(٦) المصنف لعبد الرزاق ١٠/٢٨٣ ــ ٢٨٤ .
(٧) المصنف لعبد الرزاق ٩/١٨ ــ ١٩ ، السنن الكبرى ٦/٢٤٣ .
(٨) السنن الكبرى ٦/٢٤١ .
(٩) المصنف لابن أبى شيبة ٧/٣٤٣ .

المطلب الثاني

تقديم ذوى الأرحام على الموالى

ذهب بعض العلماء الى تقديم ذوى الأرحام من الذين ليس لهم سهم وليسوا عصبة على الموالى ومن الذى ورد عن السلف ما يأتى :

عن المغيرة عن أصحابه : كان على وعبد الله اذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة ، أعطوا بنت البنت المال كله ، والخال المال كله ، وكذا الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للاب والعمة وابنة العم ، وابنة بنت الابن ، والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد اذا كان رحما فله المال اذا لم يوجد غيره ، فاذا وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف ، وان كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان[١٠] .

* * *

المطلب الثالث

تقديم الموالى على الرد على ذوى السهام وذوى الأرحام

ذهب بعض العلماء الى تقديم الموالى على الرد على ذوى السهام وذوى الأرحام ومما ورد فى ذلك :

١ ــ عن الشعبى قال : ما رد زيد بن ثابت على ذوى الأرحام شيئا قط[١١] .

٢ ــ عن فضيل بن عمرو قال : وكان زيد يعطى كل ذى فرض فريضته وما بقى جعله فى بيت المال[١٢] .

---

(١٠) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢١٧ .
(١١) المصنف لعبد الرزاق ٩/٢١ .
(١٢) المصنف لابن ابى شيبة ٧/٣٤٣ .

٣ ــ عن الشعبى قال : كان على وزيد ــ رضى الله عنهما يقولان : اذا كان ذو رحم ذو سهم فله سهمه وما بقى للمولى هم كلالة[١٣] .

٤ ــ عن المغيرة عن أصحابه قالوا : كان زيد اذا لم يجد أحدا من العصبة لم يرد على ذى سهم ولكن يرد على الموالى فاذا لم يكن موالى فعلى بيت المال[١٤] .

٥ ــ عن سلمة بن كهل قال : رأيت المرأة التى ورثها على ــ رضى الله عنه ــ فأعطى الابنة النصف والموالى النصف[١٥] .

تتمة : من الآثار نرى أن الرواية عن على ــ رضى الله عنه ــ مختلفة فتارة روى عنه يقدم ذوى الأرحام عن الموالى ، وأخرى يقدم فيها الموالى عن ذوى الأرحام ، فالله أعلم .

* * *

(١٣) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢٤١ .
(١٤) المرجع السابق ٦/٢٤١ .
(١٥) المرجع السابق ٦/٢٤١ .

الفصل الثانى

مذاهب العلماء فى توريث ذوى الأرحام

تمهيد :

يتناول هذا الفصل الكلام عن ميراث ذوى الأرحام ومذاهب العلماء فى ذلك ثم بيان جهاتهم والترتيب بينهم وبين ومولى العتاقة عند القائلين بتوريثهم ، وذلك فى ثلاثة مباحث :

* * *

المبحث الأول

أقوال العلماء فى حكم توريث ذوى الأرحام وأدلتهم

اختلف العلماء فى توريث ذو الأرحام على قولين رئيسيين :

القول الأول : لا يرث ذووا الأرحام شيئا[1] .

الى هذا القول ذهب زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية عنه من

---

(١) محفوظ بن الحسن الكلوزانى المتوفى سنة ٥١٠ هـ ـ كتاب التهذيب فى الفرائض /٢١٦ ـ تحقيق راشد الهزاع ـ الطبعة الثانية ـ نشر دار الخراز ومؤسسة الرسالة ، المغنى لابن قدامة ٤٦٢/٨ ـ تحقيق محمد شرف الدين خطاب وآخرين ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ ـ دار الحديث عبد الرحمن بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ـ الشرح الكبير على المقنع ٤٨٣/٨ ـ مطبوع مع المغنى السابق ، كشاف القناع ٤٥٥/٤ ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ـ الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى : ٥٦٩ ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ م ـ دار الكتب العلمية ، أحمد بن ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٩ هـ ـ الذخيرة ٤٨/١٣ ـ ٤٩ ـ دار الغرب الاسلامى ، محمد بن احمد بن جزى المتوفى سنة ٧٤١ هـ ـ القوانين الفقهية ، أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ـ الشرح الكبير على متن خليل ٥٥٨/٦ ـ ٥٥٩ ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ ـ دار الكتب العلمية ، محمد عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ـ =

الصحابة ، ومن التابعين ابن المسيب والزهري ومكحول وعطية العوفي ، ومن فقهاء الأمصار : الأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور ورواية عن أحمد وابن جرير ، وقالوا يرد المال اذا لم يوجد ذو فرض أو عصبة من النسب أو مولى الى بيت مال المسلمين على أنه وارث عاصب ، وروى هذا القول عن ابن عمر .

القول الثاني : يرث ذو الأرحام قبل بيت المال(٢) .

الى هذا القول ذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس في المشهور عنه ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وأبو عبيدة بن الجراح

=
مطبوع مع الشرح الكبير ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٩٢/٨ ـ ٥٩٤ ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥ ـ دار الكتب العلمية ، محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ ـ حاشية الخرشي على مختصر خليل ٥٣٣/٨ ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، علي بن أحمد العدوي المتوفى سنة ١١١٢ هـ ـ حاشية العدوي على الخرشي ـ مطبوع مع حاشية الخرشي ، محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ـ اشرح منح الجليل على مختصر خليل ٦٣٢/٩ ـ ٦٣٤ ـ طبعة سنة ١٩٨٧ ـ دار الفكر ـ روضة الطالبين ٨/٦ ـ ٩ ، محمود مطرجي ـ المجموع شرح المهذب ١٨٥/٧ ـ ١٨٩ ـ بتصرف تكملة شرح النووي ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ ـ دار الفكر ، محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ٩/٣ ـ ١٠ ـ تعليق جويلي ابراهيم الشافعي طبعة سنة ١٩٩٠ م ـ دار الفكر ـ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م ـ دار الكتب العلمية ، سليمان بن عمر المعروف بالجمل المتوفى سنة ١٢٠٤ ـ حاشية الجمل على فتح الوهاب ٦٢/١ مطبوع مع فتح الوهاب ، علي بن محمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ـ المحلى ٣١٢/٩ ـ تحقيق أحمد شاكر ـ نشر مكتبة دار التراث .

(٢) كتاب التهذيب في الفرائض ٢١٦/ ـ ٢١٨ ، المغني ٤٦٢/٨ ـ دار الحديث ، الشرح الكبير للحنابلة ٤٨٣/٨ ، كشاف القناع ٤٥٥/٤ ، محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ـ المبسوط ٢/٧٠ ـ ٣ ـ دار المعرفة ـ بيروت ، تكملة البحر الرائق ٣٩٦/٩ ، مجمع الأنهر ٦٥/٢ .
=

وأبو هريرة وعائشة من الصحابة ، ومن التابعين شريح والحسن وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد وطاووس والأسود بن يزيد والثورى ، وعمر بن عبد العزيز ، كما نقل عن مسروق وعلقمة وابن أبى ليلى ومحمد ابن سالم وعبيدة السلمانى ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة والشعبى والنخعى والأعمش وحماد بن أبى سليمان ، وأبو بكر بن عياش ، وابن المبارك ، وجابر بن زيد ، وابن أبى مليكة ويحيى بن أكثم والحسن بن صالح ونعيم بن حماد واسحاق بن راهوية ، ومن فقهاء المذاهب أبو حنيفة وأصحابه والحنابلة والامامية والزيدية والأباضية ومن الشافعية : المزنى وابن سريج .

وعلى الجملة : عامة فقهاء الأمصار ، وروى هذا القول عن ابن عمر .

=
على بن محمد الجرجانى الحنفى المتوفى سنة ٨١٦ هـ ـ شرح السراجية فى الفرائض والمواريث : ١٤٥ ـ ١٤٦ ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م ، نشر مكتبة الباز ـ مكة المكرمة ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ـ الاختيار لتعليل المختار ١٠٥/٥ طبعة سنة ١٩٨٧ م ـ دار الدعوة ، يحيى بن سعيد الحلى المتوفى سنة ٦٩٠ هـ ـ الجامع للشرائع ٥٠٩/ ـ ٥٢٠ ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٦ م ـ دار الأضواء ـ بيروت ، أحمد بن يحيى المرتضى الزبيدى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣٥٢/٦ ، اشراف عبد الله محمد الصديق ، وعبد الحفيظ سعد عطية ـ نشر دار الكتاب الاسلامى ، محمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥٤٠/١٥ ـ ٥٤١ ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥ م ـ مكتبة الارشاد ـ جدة ، أحمد بن على الجصاص الرازى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ـ مختصر اختلاف العلماء ٤٧٢/٤ ـ تحقيق عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ م ـ دار البشائر الاسلامية ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ـ الحفيد ـ المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٠٨/٢ ـ تحقيق على معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، أحمد بن على الجصاص ، أحكام القرآن ٧/٣ ـ تحقيق محمد قمحاوى ـ دار احياء التراث العربى ، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ ـ الجامع لأحكام القرآن ٣٩/٨ ـ الطبعة الخامسة سنة ١٩٩٦ م ـ نشر دار الكتب العلمية ، ودار ابن خلدون بالاسكندرية .

سبب اختلاف الفقهاء :

يرى الناظر فى أدلة الفريقين أن اختلاف الفقهاء راجع الى :

١ ــ التعارض الظاهرى بين نصوص الكتاب وكذلك بين نصوص الكتاب والسنة وكذلك بين نصوص السنة .

٢ ــ اختلاف العلماء فى المعانى المرادة من النصوص القرآنية والنبوية .

٣ ــ التعارض بين الآثار المروية عن السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد وضح فيما سبق نقله فى المبحث الثالث من الفصل السابق بمطلبيه .

الأدلـــة

استدل أصحاب كل قول لقولهم بما يؤيده فى اجتهادهم وقد رد كل فريق منهم على أدلة معارضه بما يردها فى اجتهاده وأذكر هنا أدلة كل فريق مع بيان وجه الدلالة من كل دليل ، ثم أناقشها بما ناقشها به الفريق الثانى ، وأضيف من المناقشة ما يمكن أن يضاف من مناقشات .

أولا ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى :

١ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ان الله ــ عز اسمه ــ قد أعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث »[٣] .

---

(٣) مصطفى ديب البغا ــ مختصر سنن النسائى /٤٨٥ ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م ــ اليمامة للنشر .

وفى رواية : « ان الله قد قسم لكل انسان قسمه من الميراث فلا تجوز لوارث لوارث وصية »[٤] .

والروايتان قال بصحتهما العلماء[٥] .

ووجه الدلالة من الرواية الأولى أنها أشارت الى المواريث التى ذكرها القرآن ولا شيء فيها لذوى الأرحام[٦] ، وقد بينت أن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فدل ذلك على أن من لم يعطه الله شيئا لا حق له وذو الأرحام لم يعطهم الله شيئا فلا حق لهم فلا يكون لهم ميراث[٧] .

ويناقش هذا الاستدلال بأن الحديث بروايتيه جاء بيانا لابطال الوصية للوارث لانه قد أعطى حقه من الميراث ، وهو لا ينافى توريث ذوى الأرحام الذين ثبت ارثهم بأدلة أخرى فهم داخلون فيمن أعطاه الله حقه[٨] .

يضاف الى ذلك أن استدلالهم غير مسلم لانه يناقض ظاهر القرآن ذلك لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾[٩] . وبيان المناقضة لظاهر القرآن أن الألفاظ : الرجال ، النساء ، الوالدان ، الأقربون من ألفاظ العموم ، وقد بينت أن عامة

---

(٤) مختصر سنن النسائى /٤٨٥ .
(٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٣٥٤ ، ١/٣٦٩ .
(٦) على بن محمد الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ـ الحاوى الكبير ٨/٧٤ ـ تحقيق على معوض وعادل عبد الوجود ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م ـ دار الكتب العلمية .
(٧) ابراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ـ المهذب ١٧/١٨٢ ـ مطبوع مع شرحه المجموع .
(٨) صالح بن فوزان الفوزان ـ التحقيقات المرضية فى المباحث الفرضية /٢٦٦ ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٦ م ـ مكتبة المعارف بالرياض .
(٩) سورة النساء الآية : ٧ .

الرجال والنساء لكل منهم نصيب مما ترك والداه وأقرباءه ، ثم ذكرت نصوص القرآن نصيب بعض الرجال وبعض النساء أى خصت البعض ببيان نصيبه فأصبح الباقون من الرجال والنساء على العموم فى استحقاق نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وهـذا النصيب يتوصـل اليـه بالاجتهاد .

٢ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر »[١٠] .

ووجـه الدلالة من الحديث ان الله أمر باعطاء أصحاب الفرائض فرائضهم وما بقى يعطى للعصبة وذوو الأرحام ليسـوا من العصـبات فلا شىء لهم[١١] .

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه ليس فى الحديث ما يدل على عدم توريث ذوى الأرحام والحديث لم يتناولهم لا ايجابا ولا سـلبا ، كل ما يفيده أن الباقى بعد أصحاب الفروض يكون لأقرب العصبات وهذا القدر متفق عليه بين الجميع ولا نزاع فيه ، وذوو الأرحام يرثون عنـد انعدام أصحاب الفروض والعصبات فالحديث ليس فى محل النزاع[١٢] .

٣ ــ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : أتى رجل من أهل العالية رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : يا رسول الله ، ان رجلا هلك وترك عمة وخالة ، انطلق فقسم ميراثه ، فتبعه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على حمار ، وقال : « يا رب رجل ترك عمـة وخالة » ثم سـار هنية ثم قال : « يا رب ، رجل ترك عمة وخالة » ثم سار هنية ثم قال : « يا رب ، رجل ترك عمة وخالة » ثم قال : « لا أرى ينزل على شىء ، ولا شىء لهما » .

---

(١٠) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢٦٨/١ .
(١١) الذخيرة ٥٣/١٣ .
(١٢) فرج زهران الدمرداش ــ فقه الفرائض دراسة وتطبيق ٥٧١ ــ طبعة ١٩٩٧ م .

٤ ــ عن الحارث بن عبد أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سئل عن ميراث العمة والخالة ، فسكت فنزل عليه جبريل ــ عليه السلام ــ فقال : « حدثني جبرائيل أن لا ميراث لهما » .

٥ ــ عن ابن عمر ــ رضى الله عنه ــ قال : أقبل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على حمار فلقيه رجل ، فقال : يا رسول الله ، رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ، قال : فرفع رأسه الى السماء فقال : « اللهم ، رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما » ثم قال : « أين السائل »؟ قال ها أنذا ، قال : « لا ميراث لهما » .

والأحاديث الثلاثة قد مر ذكرها وما قيل حولها فى المطلب الأول من المبحث الثالث من الفصل السابق ، ثم ذكرنا أن حديث « لا ميراث لهما » يمكن قبوله وقد دلت الأحاديث الثلاثة بوضوح على أنه لا ميراث للعمة والخالة ، فيقاس عليهما سائر ذوى الأرحام لانه لم يرد بخصوصهم شيء يمكن الاحتجاج به على توريث ذوى الأرحام .

ونوقش هذا الاستدلال بأن الأحاديث المذكورة يتطرق الى دلالتها احتمال أن منع ميراث العمة والخالة أن يكون حال وجود ذوى الفروض أو العصبات[١٣] .

ويمكن أن ترد هذه المناقشة بأن حديث ابن عمر جاء فيه : « لا وارث له غيرهما » .

كما نوقشت هذه الأحاديث بأنها على فرض قبولها تحتمل أن يراد بها أنه لا فرض مقدر للعمة والخالة[١٤] وأيضا على فرض صلاحيتها فهى

---

(١٣) المغنى لابن قدامة ٨/٤٦٥ ــ دار الحديث ، شرح السراجية /١٤٨ .
(١٤) تكملة البحر الرائق ٩/٣٩٦ .

واردة فى العمة والخالة وذلك لا يستلزم ابطال ميراث بقية ذوى الأرحام[١٥] . والدليل على ذلك حديث «الخال وارث من لا وارث له» .

كما نوقشت أيضا بأنها تحتمل أن يكون ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾[١٦] فلما نزلت جعل لهما ميراثا كما سيأتى[١٧] فى أدلة أصحاب القول الثانى كما تدل الأحاديث التى استدل بها أصحاب القول الثانى على نسخ القول بعدم توريث العمة والخالة[١٨] .

٦ ــ عن عمران بن سليم أن رجلا انقعر ــ هلك ــ عن مال له ، فأتت ابنة أخته رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ تسأله الميراث فقال : « لا شيء لك اللهم من منعت ممنوع ، واللهم من منعت ممنوع »[١٩] .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال للمرأة ابنة أخت الذى مات « لا شيء لك » فدل على أنه لا ميراث لها وبذلك يكون لا ميراث لذوى الأرحام .

---

(١٥) محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٦/٧٧ ــ تحقيق عصام الدين الصبابطى ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ م ــ دار الحديث ، فقه الفرائض ٥٧١ ، التحقيقات المرضية/٢٦٦ .

(١٦) سورة الأنفال الآية : ٧٥ .

(١٧) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ ــ شرح معانى الآثار ٤/٣٩٦ ــ تحقيق محمد زهرى النجار ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧ م ــ دار الكتب العلمية .

(١٨) شرح معانى الآثار ٤/٣٩٧ .

(١٩) سعيد بن منصور الخراسانى المتوفى سنة ٢٢٧ هـ ــ سنن سعيد بن منصور /٧١ ــ القسم الأول من المجلد الثالث ــ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م ــ دار الكتب العلمية .

ويناقش بأن في سنده من لم أقف على حالهم كما يظهر أنه مرسل فقد قيل عن عمران بن سليم أنه يروى عن ابن عمر كما يناقش من ناحية أخرى ــ على فرض قبوله ــ أنه لم يبين لنا أن بنت الأخت لم تكن وحدها بل ربما كان معها من هو أحق منها وذلك شأن معروف في الميراث فان البعض مقدم على البعض فلا يرث المتأخر مع المتقدم . ويظهر أن الحديث ــ على فرض صحته ــ قد منع ميراث المرأة لوجود من هو أحق منها بدليل قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ابن أخت القوم منهم » .

٧ ــ الآثار الواردة عن زيد بن ثابت وغيره من السلف قاضية بعدم توريث ذوى الأرحام ــ كما سبق ذكره في المبحث الثالث من الفصل الأول .

ويناقش هذا الدليل بأنه معارض بمثله فقد نقل خلافه عن الصحابة والسلف بل نقل السرخسي[٢٠] عن أبي حازم القاضي قوله : (أجمع أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ غير زيد بن ثابت على توريث ذوى الأرحام ولا يعتد بقوله بمقابلة اجماعهم) .

٨ ــ ومن حيث المعقول : فان العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات وذلك لأن انضمام الأخ اليهما يقويهما ويؤكدهما بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات من الابوين ولا يرثن منفردات ، فان لم يرث هاتان مع أخيهما فمع عدمه أولى[٢١] .

ويناقش هذا المعقول بأن الأخ والعم منصوص عليهما في قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « فما بقي فلأولى رجل ذكر » . والعمة وابنة الأخ

---

(٢٠) المبسوط ٣٠/٢ .
(٢١) الحاوى الكبير ٧٤/٨ ، المغنى ٤٦٢/٨ ــ ٤٦٣ ــ دار الحديث .

ليس لهما فرض في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا اجماع الأمة فلا تدخلان في أصحاب الفروض وليستا من الذكور حتى تدخلا في العصوبة ، كما لم تجعلها السنة عصبة مع الغير ، فيكون العم والأخ أقوى منهما بحكم ما ذكرنا .

٩ ــ ومن المعقول أيضا أن المواريث تثبت نصا ولا مدخل للتعليل فيها ولم يرد نص بتوريث ذوى الأرحام فلا يكون لهم ميراث[٢٢] .

ونوقش هذا المعقول بأنه قد وردت نصوص في ميراث ذو الأرحام كما سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني ، وأيضا أنه يجب البحث عن العلة في حكم ما أمكن ذلك وقد أمكن التعليل في أحكام المواريث المنصوصة فلا يصار الى التعبد المحض[٢٣] .

وبعد : فلم تسلم أدلة هذا القول من المناقشات والتضعيف والرد فيكون هذا القول مرجوحا .

ثانيا ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ ــ قوله ــ تعالى ــ : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ .

ووجه الدلالة من الآية : أنها جعلت علة الميراث القرابة بعمومها أيضما تصرفت من قرب أو بعد[٢٤] .

---

(٢٢) بداية المجتهد ٢/٥٠٨ ، المغني ٨/٤٦٣ ــ دار الحديث .

(٢٣) المغني ٨/٤٦٦ ، والشرح الكبير للحنابلة ٦/٤٨٦ ــ دار الحديث .

(٢٤) محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ــ =

يقول الجصاص : « قد انتظمت هذه الجملة عمـوما ومجملا فأما العموم فقوله : للرجال وللنسـاء وقوله ـ تعـالى ـ ﴿ مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ فلذلك عموم فى ايجاب الميراث للرجال وللنساء من الوالدين والأقربين فدل من هـذه الجهة على اثبات مواريث ذوى الأرحام لأن أحدا لا يمتنع أن يقول : ان العمات والخالات والأخوال وأولاد البنـات من الأقربين يوجب بظاهر الآية اثبات ميراثهم الا أنه لمـا كان قوله : « نصيبا » مجملا غير مذكور المقدار فى الآية امتنع استعمال حكمه الا بورود بيان من غيره الا أن الاحتجاج بظاهره فى اثبات لذوى الأرحام سـائغ »(٢٥) .

الاعتراضات على الاستدلال بالآية :

(أ) ذكرت الآية أن الرجال أو النساء المذكورين فيها لهم نصيب مفروض ، وقد تكفل القرآن وتكلفت السنة ببيان هذا النصيب المفروض وليس لذوى الأرحام نصيب مفروض فلم يدخلوا فى مراد الآية .

ويجاب عن ذلك بأن ما ذكر لا يخرجهم من الآية لأن من يقـول بتوريثهم يجعل لكل منهم نصيبا مفروضـا ، فكما أجمل الله النصيب فى الآية ثم بينه بعد ذلك فى حـق الوالدين والأولاد وذوى السـهام بعضها بنص التنزيل وبعضها بنص السنة وبعضها باجماع الأمة وبعضها بالقياس والنظر كذلك قد روى بيان نصباء ذوى الأرحام بعضها بالسنة وبعضها بدليل الكتاب ، وبعضها باتفاق الأمة من حيث أوجبت الآية لذوى الأرحام أنصباء فلم يجز اسقاط عمومها فيهم ووجب توريثهم بها(٢٦) .

= أحكام القرآن ٤٢٦/١ ـ تعليـق محمـد عبد القادر عطا ـ دار الفكر ، الجامع لأحكام القرآن ٣١/٥ .

(٢٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٦/٢ .

(٢٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٧/٢ .

(ب) هذه الآية نزلت فى شأن خاص وهو أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الاناث فنزلت الآية كما روى عن قتادة وابن جرير ، أو كانوا لا يورثون الا من طاعن بالرمح وذاد عن الحريم والمال فنزلت الآية ابطالا لحكمهم فلا يصح اعتبار عمومها فى غير ما وردت فيه .

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الأول : السبب المذكور ليس مقصورا على الأولاد وذوى السهام من القرابات الذين بين الله حكمهم فى غيرهما وانما السبب أنهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وجائز أن يكونوا يورثون ذوى الأرحام من الرجال دون الاناث وليس السبب توريث من سمى الله فى كتابه .

الثانى : الحكم لعموم اللفظ دون خصوص السبب فسواء نزلت مبتدأة أو نزلت لسبب فالعبرة بعمومها[٢٧] .

(جـ) العموم الوارد فى الآية محتمل وبعضها منسوخ[٢٨] وتوضح ذلك أن عموم الرجال قد يراد بعضهم كما ذكر القرآن وعموم النساء قد يراد بهن ما ذكر القرآن والسنة ، والدليل اذا ورد اليه الاحتمال سقط به الاستدلال . وأما النسخ فلم تفرق الآية فى عمومها بين متفقى الدين ومختلفيه والتوارث بين مختلفى الدين منسوخ بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »[٢٩] كما لم تفرق بين قاتل وغيره ، والقاتل لا يرث وأجيب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال اذا كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح فى الدليل والا استلزم ذلك ابطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل[٣٠] .

---

(٢٧) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦٧ .
(٢٨) نيل الأوطار ٦/٧٦ .
(٢٩) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١٢٦١ .
(٣٠) نيل الأوطار ٦/٧٥ .

وأما عن النسخ فذلك حكم خاص يخصص به عمومها ويبقى العموم فيما بقي بعد التخصيص .

(د) الآية مجملة والمجمل لا يحتج به الا بعد البيان وقد ورد البيان في آيات المواريث فلا ارث الا لمن عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث . ويجاب عن ذلك أن الآيات التي فيها بيان المواريث لا تمنع من توريث ذوى الأرحام عند عدم أصحاب تلك المواريث وقد ثبت توريثهم بأدلة أخرى [٣١] .

٢ ــ قوله ــ تعالى ــ : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

ووجه الدلالة من الآية أنها جعلت الأقارب أولى ببعضهم في الميراث ونسخت كل ميراث قبلها كما يقول بعض العلماء ، أو أخرت بعض المواريث التي كانت قبلها وجعلتها بعد ذوى الأرحام كما يقول بعض العلماء .

وعن البعض الأول يقول ابن قدامة : قال أهل العلم : كان التوارث في ابتداء الاسلام بالحلف وكان الرجل يقول للرجل دمي دمك ومالي مالك ، تنصرني وأنصرك ، وترثني وأرثك ، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قول الله عز وجل : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾[٣٢] ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالاسلام والهجرة : فاذا كان له ولد ولم يهاجر ، ورثه المهاجر دونه وذلك قوله ــ عز وجل : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾[٣٣] ثم نسخ ذلك بقوله ــ تعالى ــ : ﴿ وأولوا الأرحام

(٣١) التحقيقات المرضية /٢٦٤ .
(٣٢) سورة النساء ــ بعض الآية ٣٣ .
(٣٣) سورة الانفال ــ بعض الآية ٧٢ .

بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾[٣٤] . وعن البعض الآخر بتأخير بعض المواريث التى كانت قبل نزول الآية عن أولى الأرحام يقول الجرجانى هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان فى ابتداء قدومه ــ صلى الله عليه وسلم ــ المدينة كما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة فى ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوى الأرحام ، وما بقى عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوى الأرحام ــ كما نبهت عليه فيما سلف[٣٥] ــ فقد شرع الله لهم الميراث بل فصل بين ذى رحم له فرض أو تعصيب وذى رحم ليس له شىء منها ، فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم فى آيات المواريث[٣٦] .

وقد اعترض على الاستدلال بالآية من وجوه :

(أ) العموم الوارد فى الآية : ﴿ وأولو الأرحام ﴾ .. الآية . عموم فى كل قريب بينته السنة بقوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى عصبة ذكر » حسبما ثبت فى كتاب الله وقال رسول الله[٣٧] .

ويجاب عن ذلك أن ما ذكره الله فى كتابه قاله رسوله لا يفيد أكثر من تقديم المذكورين على ذوى الأرحام والمورثون لهم يقولون ذلك .

(ب) الآية دلت على أن بعضهم أولى ببعض فبعضهم أولى وبعضهم مولى عليه وقد اتفقنا على أن ذوى الفروض والعصبات لهم الولاية ، فيكون القسم الآخر هم المولى مطلقا غير وارث والالزم خلاف الاجماع[٣٨] .

---

(٣٤) المغنى ٨/٤٦٣ ــ دار الحديث ، وانظر احكام القرآن للجصاص ٣/٦ .
(٣٥) انظر شرح السراجية /٤٣ .
(٣٦) شرح السراجية /١٤٦ ــ ١٤٧ .
(٣٧) احكام القرآن لابن عربى ٢/٤٤٣ .
(٣٨) الذخيرة ١٣/٥٤ .

ويجاب عن ذلك أن الاجماع لم يخالف فكون أصحاب الفروض والعصبات أولى من ذوى الأرحام لا يمنع ميراثهم وغاية ما فى الأمر أننا نقول هم وارثون قبل بيت المال والآية تقر ذلك ولا يلزم من ذلك خلاف الاجماع .

(جـ) الآية مجملة جامعة ، والظاهر بكل رحم قرب أو بعد ، وآيات المواريث مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين[٣٩] ولم تذكر آيات المواريث ذوى الأرحام فلا يكونوا داخلين فى الآية .

والجواب : ليس فى الآية اجمال ولكن فيها عموم قد ذكر القرآن بعض أفراده وبقى العموم فى الأفراد الباقين ، والدليل على ذلك أن عامة الصحابة غير زيد بن ثابت قالوا بتوريث ذوى الأرحام فهل خالفوا البيان أم أنهم فهموا العموم والخصوص فأبقوا العموم فى غير ما ذكره الخصوص ؟.

(د) جعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولاء سببا ثابتا ، أقام فيه المولى مقام العصبة فقال : « الولاء لمن أعتق »[٤٠] ونهى عن بيع الولاء وعن هبته[٤١] فلو كان لذوى الأرحام ميراث لقدمهم على الولاء وألحقهم بالعصبات لانفاقهم فى القرابة اذ كلهم أقارب ولما أقام الولاء مقام العصبة دل على أن ذوى الأرحام ليس لهم ميراث .

ويجاب عن ذلك بأنا نقول ان ذوى الأرحام مقدمون على بيت المال بل ان بعض السلف قدم ذوى الأرحام على المولى كما مر فى المطلب الثانى من المبحث الرابع من الفصل الأول .

---

(٣٩) الجامع لأحكام القرآن ٣٩/٨ .
(٤٠) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٠٣/٢ .
(٤١) الجامع لأحكام القرآن ٣٩/٨ .

(هـ) الآية نسخت التوارث بالحلف والهجرة ولم يرد بها أعيان من يستحق الميراث لنزولها قبل آيات المواريث[٤٢] .

والجواب أنها أريد بها من يستحق الميراث وهم الأقارب لانها كما ذكرتم نسخت ما كان قبلها من مواريث ، وغاية ما فى الأمر أن آيات المواريث قدمت أصحاب الفروض والعصبات وأصبح الباقون من عموم « وأولو الأرحام ... الآية » مؤخرين .

(و) قوله ـ تعالى ـ : ﴿ بعضهم أولى ببعض ﴾ دليل على أن ما سوى ذلك البعض ليس بأولى لان التبعيض يمنع الاستيعاب[٤٣] .

والجواب : أن العموم ياق فى قوله : ﴿ وأولوا الأرحام ﴾ وحين يكون بعض الأقارب أولى بقريبه من البعض الآخر فان ذلك لا ينفى استيعاب العموم لجميع أفراده غاية ما فى الآية أن بعض أقارب الميت أولى بالميراث من البعض الآخر فلا يكون التبعيض المذكور فى الآية مانعا للاستيعاب الذى فى العموم وهو قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وأولوا الأرحام ﴾ .

(ز) قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فى كتاب الله ﴾ دل على أن الميراث مقصور على ما فيه وليس لذوى الأرحام فى كتاب الله ذكر فدل على أنه لا حق لهم فى الميراث[٤٤] .

(ح) قوله ـ تعالى ـ : ﴿ أولى ﴾ محمول على ما سوى الميراث من الحضانة وما جرى مجراها دون الميراث اذ ليس فى الآية ذكر ما هم به أولى[٤٥] .

---

(٤٢) الحاوى الكبير ٨/٧٥ .
(٤٣) الحاوى الكبير ٨/٧٥ .
(٤٤) الحاوى الكبير ٨/٧٥ .
(٤٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٣٠٥ .

والجواب : ذكرتم أن الآية وردت نسخا لما قبلها من مواريث كانت فى أول الاسلام فتكون مبينة لأولوية ذوى الأرحام بالميراث عن غيرهم وأن بعضهم أولى من بعض بالميت فحمل قوله « أولى » على غير الميراث غير الظاهر ، لأن غير الميراث تابع للميراث عن من رتبوا المستحقين للولاية والمستحقات للحضانة وان كانوا فى الحضانة قد قدم بعضهم قرابة الأم عن قرابة الأب .

وبذلك تخلص الى أن عموم الآية شامل لذى الأرحام فى الميراث .

٣ ــ عن عمر ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يقول : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

٤ ــ عن المقدام أبى كريمة عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : « من ترك كلا فالى الله ورسوله ــ وربما قال فالينا ومن ترك مالا فلوارثه ، والخال وارث من لا وارث له » .

وفى رواية : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك أو ضيعة فالى ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانيه ، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويعقل عنه »(٤٦) .

وفى رواية : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فالى الله ورسوله ، وأنا وارث من وارث له أعقل عنه ، وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه »(٤٧) .

---

(٤٦) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٣٠٥ .
(٤٧) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١٠٥٨ .

والوجه من الدليلين الثالث والرابع أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ جعل الخال وارثا والخال ليس من أصحاب الفروض أو العصبات بل هو من ذوى الأرحام باتفاق فيدل ذلك على ميراث ذوى الأرحام .

وقد نقلنا هذه الروايات من كتب الحديث التى حكمت عليها بالصحة بعد بحثها ومن ذلك أيضا الدليل الخامس الآتى :

٥ ــ عن عائشة قالت : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « الخال وارث من لا وارث له » .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يأتى :

(أ) أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ جعل الميراث للخال الذى يعقل ، والذى يعقل هو العصبة ، ونحن نورث الخال اذا كان عصبة ، وانما الاختلاف فى خال ليس بعصبة وبذلك يكون لفظ الحديث دالا على سقوط الخال الذى هو من ذوى الأرحام[٤٨] فلا يكون الحديث دليلا على ميراث ذوى الأرحام .

والدليل على أن العقل على العصبة ما ورد أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة : عبد أو أمه ، ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن عقلها على عصبتها[٤٩] .

---

(٤٨) الحاوى الكبير ٨/٧٥ .

(٤٩) مصطفى ديب البغا ــ مختصر سنن الترمذى /٢٩٢ ــ الطبعة الاولى سنة ١٩٩٧ م ــ اليمامة للنشر .

وقد أجاب الطحاوى[٥٠] عن هذا الاعتراض بأن عقل الجنـاية لم يذكره الا شعبة والرواية التى رواها غيره قال فيها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانيه ، والخـال وارث من لا وارث له ويفك عانيه »[٥١] وفى رواية أخرى : « الله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويفك عنوه »[٥٢] .

وثبت بالروايتين أنه أراد حمل الثقل عنه بالرحم التى بينهما لا عقل الجنايات التى يؤخذ بها ، وذلك كما روى عكرمة عن عائشـة قالت : قلت يا رسول الله ، أخبرنى عن ابن عمتى : ابن جدعان ، كان ينحر الكومات ، وكان يحلب على المـاء ، وكان يكرم الجار ، ويقرى الضيف ، ويصدق الحديث ويصل الرحم ، ويفى بالذمة ، ويفك العانى ويطعم الطعام ويؤدى الأمانة ، قال : « هـل قال يوما : اللهم انى أعوذ بك من نار جهنـم » قالت : قلت : لا ، ما كان يدرى ما نار جهنـم ، قال : فلا اذن »[٥٣] .

فدل هذا الحديث على أن المراد بفك العانى ــ الأسير ــ والعقـل ما يحمله الانسـان اختيارا لا ما يلزم بالجناية .

أقول : وقد جاءت الرواية الأولى خالية من فك العانى ، ومن العقل وأيضا قد جاء حديث عائشة المذكور خاليا من ذلك أيضا ، وكذلك خبر عمر ــ رضى الله عنه ــ ويكون الجمـع بين الروايات بحمل الروايات الذى ذكرت فك العانى والعقل على الاختيار دون اللزوم .

---

(٥٠) مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٧٤ .
(٥١) شرح معانى الآثار ٤/٣٩٨ .
(٥٢) شرح معانى الآثار ٤/٣٩٨ .
(٥٣) مشكل الآثار ٤/٤ نقلا عن هامش مختصر اختـلاف العلمـاء ٤/٤٧٤ .

(ب) هذا الكلام ـ الخال وارث من لا وارث له ـ موضوع فى لسان العرب للسلب والنفى وتقديره أن الخال ليس بوارث كما تقول العرب : الجوع طعام من لا طعام له ، والدنيا دار من لا دار له ، والصبر حيلة من لا حيلة له يعنى أن ليس طعام ولا دار ولا حيلة[٥٤] .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه فاسد وذلك لما يأتى :

أولا : هذا الكلام فى اللغة كما وضع للسلب والنفى وضع للايجاب كما فى الدعاء : يا عماد من لا عماد له ، ويا سند من لا سند له ، ويا ذخر من لا ذخر له والظاهر الاثبات دون النفى وفهم النفى والسلب بعيد جدا .

ثانيا : مما يدل على فساد هذا الاعتراض أن روايات الحديث ذكرت (يرث ماله) و (يرثه) والصحابة فهموا ذلك بدليل حديث عمر بن الخطاب فقد أجاب به ردا على كتاب عبيدة بن الجراح بشأن رجل مات وليس له وارث الا خاله[٥٥] .

(ج) قيل المراد بالخال السلطان على سبيل المجاز[٥٦] .

ويجاب عن ذلك بأن الحديث سماه وارثا والأصل الحقيقة لانه لا يوجد الصارف عنها[٥٧] .

٦ ـ عن واسع بن حبان قال : هلك ابن دحداحة ، وكان ذا رأى فيهم ، فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عاصم بن عدى ، فقال : « هل كان له فيكم نسب » قال : لا ، قال : فأعطى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ميراثه ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر » .

---

(٥٤) الحاوى الكبير ٨/٧٥ .
(٥٥) المغنى ٨/٤٦٤ ـ دار الحديث .
(٥٦) المغنى ٨/٤٦٤ ـ دار الحديث .
(٥٧) المغنى ٨/٤٦٤ ـ دار الحديث .

وقد ذكرت سابقا أن الحديث يمكن أن يحتج بكثرة طرقه ولما يدعمه من قول النبي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم » وما دام الحديث صالحا للاحتجاج فانه يدل على ميراث ذوى الأرحام لأن ابن الأخت من ذوى الأرحام بالاتفاق • وقد أعطاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تركه خاله •

وقد اعترض على هذا الدليل بأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أعطى أبا لبابة ذلك لمصلحة رآها لا على سبيل الميراث لأنه لما قيل له : لا وارث له دفعه اليه كما روى ابن عباس « أن رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان أعتقه فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ميراثه له »[٥٩] • ومعلوم أن العتيق لا يرث معتقه فيكون ما أعطاه النبي على سبيل المصلحة •

ومثل ذلك ما روى عن بريدة قال : مات رجل من خزاعة فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بميراثه ، فقال : «التمسوا له وارثا أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أعطوه الكبر من خزاعة »[٦٠] فميز ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الوارث وذى الرحم فدل على أنه غير وارث فدفع ميراثه الى الكبير من قومه وليس ذلك بميراث مستحق وهكذا ما دفعه الى الخال والى ابن الأخت[٦١] •

---

(٥٨) انظر المطلب الثانى من المبحث الثالث من الفصل الأول .

(٥٩) مصطفى ديب البغا ـ مختصر سنن ابى داود /٤١٢ ـ الطبعة الاولى سنة ١٩٩٧ م ـ اليمامة للنشر .

(٦٠) الحاوى الكبير ٨/٧٥ ـ ٧٦ .

(٦١) مختصر سنن أبى داود /٤١٢ .

وقد أجاب المنبجي[٦٢] عن هذا الاعتراض بالنسبة للحديث الأول ــ حديث ابن عباس ، بأن هذا الحديث يحتمل وجوها :

الأول : يحتمل أن يكون دفعه اليه لأنه ورثه اياه بما للميت عليه من الولاء والمقصود أنه ورثه لانه مولى من أسفل .

أقول : وهذا الوجه بعيد لانه لا ميراث للعتيق وانما الميراث للمعتق .

الثاني : يحتمل أن يكون مولاه ذا رحم له وورثه بالرحم بدليل الرواية التي تقول : « ولم يدع قرابة الا عبدا هو أعتقه »[٦٣] فأخبر أن العبد كان ذا قرابة فورثه بها .

أقول : وهذا الوجه مقبول بسبب الرواية المذكورة .

الثالث : يحتمل أنه دفع اليه ميراثه لان الميت كان قد أمر بذلك فوضع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ميراثه حيث أمر بوضعه كما روى أن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال : ليس حي من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان ، فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب »[٦٤] .

الرابع : يحتمل أن يكون عليه السلام أطعم المولى الأسفل لفقره كما للامام أن يفعل ذلك فيما في يده من الأموال التي لا وارث لها .

---

(٦٢) محمد علي بن زكريا المنبجي المتوفى سنة ٦٨٦ هـ ــ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٠١/٢ ــ ٨٠٢ ــ تحقيق : محمد فضل المراد ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٩٤ م ــ دار القلم والدار الشامية .

(٦٣) شرح معاني الآثار ٤٠٣/٤ .

(٦٤) شرح معاني الآثار ٤٠٣/٤ .

قال الطحاوى[٦٥] وسمعت ابن أبى عمران يذكر أن هذا التأويل الآخر قد روى عن يحيى بن آدم رحمه الله .

يقول الطحاوى : فلما احتمل هذا الحديث ما ذكرنا ــ وهو المنقول عن المنبجى ــ لم يكن لأحد أن يحصل على تأويل منها الا بدليل يدل عليه من كتاب الله أو سنة رسوله أو اجماع[٦٦] .

وأما الرد على حديث بريدة فانه يمكن أن يقال أن النبى فعل ذلك لمصلحة رآها وتصرف الامام فيما تحت يده من مال ليس له وارث[٦٧] .

يدل لذلك ما روى عن عائشة أن مولى للنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « انظروا هل له من وارث » ؟ قالوا : لا ، فادفعوه الى بعض أهل القرية »[٦٨] .

وفى رواية أخرى عند الطحاوى : « أعطوا ماله بعض القرابة » فيحتمل أن يكون النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أراد بذلك قرابة الميت صلة منه لهم[٦٩] .

وعندى أن قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ التمسوا له وارثا أو ذا رحم » يراد به وارث من الذين سماهم الله فى كتابه أو من ذوى الأرحام الذين لم يسمهم الله وانما ذكرهم بالوصف العام . فيكون الحديث دليلا لمن قال بتوريث ذوى الأرحام .

وأما قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « أعطوه الكبر من خزاعة » فهو من قبيل المصلحة التى يراها الامام كما ذكر المعترض .

---

(٦٥) شرح معانى الآثار ٤/٤٠٤ .
(٦٦) شرح معانى الآثار ٤/٤٠٤ .
(٦٧) شرح معانى الآثار ٤/٤٠٤ .
(٦٨) صحيح سنن الترمذى ٢/٢١٤ .
(٦٩) شرح معانى الآثار ٤/٤٠٤ .

٧ ــ عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ، ولا يرث القاتل شيئا »(٧٠) .

والوجه من الحديث أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ جعل القرابة المطلقة سببا للارث وذلك من قوله : « فوارثه أقرب الناس اليه » حيث سمى أقرب الناس اليه وارثا وذلك هو المقصود بذوى الأرحام ويكون قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « فان لم يكن له وارث » مراد به وارثا من الورثة الذين سماهم القرآن » .

٨ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ابن آخت القوم منهم » وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « الخالة بمنزلة الأم » .

ووجه الدلالة أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما اعتبر ابن الأخت من القوم أعطاه للقرابة التى هى سبب الميراث ، وكذلك لما قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « الخالة بمنزلة الأم أعطاها للقرابة هى سبب الميراث كما سبق وابن الأخت من ذوى الأرحام والخالة منهم فيكون لذوى الأرحام ميراث وقد ذكر عبد الله بن وهب فى كتابه الجامع عن ابن شهاب بلاغا مرفوعا بلفظ « العم أب اذا لم يكن دونه أب ، والخالة أم اذا لم تكن دونها أم »(٧١) .

وقد نقل الألبانى عن الزهرى أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « العمة بمنزلة الأب اذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم اذا لم يكن دونها أم »(٧٢) وقد نسب هذا الخبر للامام أحمد وقال لم أره فى المسند وذكر رواية الجامع السابقة .

---

(٧٠) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٩٥٤ .
(٧١) محمد ناصر الدين الألبانى ــ ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ٦/١٤٩ ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ ــ نشر المكتب الاسلامى.
(٧٢) ارواء الغليل ٦/١٤٣ .

وقد ذكر الماوردى رواية نصها : « العم والد اذا لم يكن دونه أب والخالة والدة اذا لم يكن دونها أم » وذكر المخرجون للكتاب أن ذلك رواية الجامع لابن وهب المذكورة[٧٣] .

واعترض على هذا الاستدلال بأن الخالة بمنزلة الأم فى الحضانة[٧٤] .

ويجاب عن هذا الاعتراض بما بينا به وجه الدلالة من أن ذلك بيان للقرابة التى هى سبب الميراث يدل لذلك ما سبق أن نقلناه أن بعض السلف جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث[٧٥] .

٩ ــ الآثار السابقة التى نقلناها عن جماهير السلف دالة على ميراث ذوى الأرحام وذلك فى المطلب الثانى من المبحث الثالث من الفصل الأول.

١٠ ــ من حيث المعقول :

(أ) قياس ذوى الأرحام على أصحاب الفرائض والعصبة بجامع القرابة للميت فى كل منهم ، فيكون وارثين كذوى الفروض والعصبات .

(ب) وأيضا فان ذوى الأرحام ساووا المسلمين فى الاسلام وزادوا عليهم فى القرابة فيكونون أولى من المسلمين بالميراث ــ أى أن ذوى الأرحام أولى من بيت المال فيكونون وارثين قبله[٧٦] .

ولقد اعترض على ذلك بأن مساواة المسلمين فى الاسلام مع زيادة القرابة لا تجعلهم أولى بالميراث من بيت المال فهذا الاستدلال يفسد

---

(٧٣) الحاوى الكبير ٨/٧٤ .
(٧٤) الحاوى الكبير ٨/٧٦ .
(٧٥) انظر المطلب الثانى من المبحث الثالث من الفصل الأول .
(٧٦) المغنى ٨/٤٦٥ ــ دار الحديث .

بينت المولى لانها قد فضلتهم ـ فضلت المسلمين ـ بكون أبيها معتقا ومع ذلك لا تقدم على المسلمين ـ بيت المـال ـ فى الميراث ، بل بيت المـال هو الأولى لان المسلمين هم العصبة لانهم يعقلون عنه(٧٧) .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن المسلمين ليس فيهم ـ بصفة عامة ـ صفة القرابة التى هى سبب الميراث كما سبق النقل عن ابن عربى والقرطبى وهما من القائلين بعدم توريث ذوى الأرحام كمذهبهم ـ بل من ذوى الأرحام من الذكور ممن يكون عصبة بالاسلام فلا معنى للاعتراض .

(جـ) وأيضا : الارث كولاية تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه وهى لذوى الأرحام اذا انعدم أصحاب الفروض والعصبة كان الميراث لذوى الأرحام كذلك اذا انعدم أصحاب الفروض والعصبة(٧٨) .

وأخيرا قال ابن رشد عن هذه المقاييس والمعانى : ان للفريق الأول عليها اعتراضات فيها ضعف(٧٩) .

الترجيـــح :

بعد عرض أدلة أصحاب القولين السابقة ومناقشتها تبين لنا أن أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم توريث ذو الأرحام سواء منها المنقول والمعقول لم تسلم من المناقشـــة التى أضـــعفت دلالتها ذلك أن بعض الأحاديث ليست فى محل النزاع ، وبعضها لا يدل على مطلوب أصحاب القول الأول والبعض الآخر تطرق اليه الاحتمال فلم يصلح للاستدلال والآثار الواردة عن السلف معارضة بأكثر منها .

---

(٧٧) الحاوى الكبير ٨/٧٦ .
(٧٨) بداية المجتهد ٢/٥٠٩ .
(٧٩) بداية المجتهد ٢/٥٠٩ .

وأدلة أصحاب القول الثانى صالحة للاستدلال على مدعى أصحاب هـذا القول وهو ميراث ذوى الأرحام وذلك لمـا صـح من روايات توريث الخال ولقبول الأحاديث الأخرى مثل حديث اعطاء النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ الميراث لابن الأخت ، وذلك لتقويتها بما صـح من الروايات القائلة بأن ابن أخت القوم منهم ، كذلك رأينا أن المعقول الذى قال به أصحاب هذا القول صالح للاستدلال ، كما تبين لنا أن الاعتراضات على أدلة أصحاب القول الثانى قد أجيب عنها .

لذلك يترجح للباحث القول بتوريث ذوى الأرحام . وأن ذوى الأرحام يجب اعطاؤهم ميراث أرحامهم قبل بيت المـال .

وبهذا يرد قول ابن حزم : (لا يصح نص فى ميراث الخال وما فضل عن سهم ذوى السهام وذوى الفرائض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففى مصالح المسلمين لا يرد شىء من ذلك على ذى سهم ولا على غير ذى سهم من ذوى الأرحام اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ، فاذا كانوا ذوو الأرحام فقراء أعطو على قدر فقرهم والباقى فى مصالح المسلمين)[٨٠] .

تتمة : توضيح لمذاهب بعض العلماء :

أولا : مذهب المـالكية[٨١] خلاصة ما ذهب اليه المـالكية ما يأتى :

١ ـ بيت المـال عاصب عند المـالكية وهو يلى المولى ذكرا كان أو أنثى فى العصوبة وفى المذهب قول شـاذ مقتضاه أن بيت المـال حائز وليس عاصبا فهو حائز للأموال الضائعة التى ليس وارث ، وليس وارثا .

---

(٨٠) المحلى ٩/٣١٢ .

(٨١) حاشية الدسوقى ٦/٥٥٩ ، مواهب الجليل ٨/٥٩٢ ـ ٥٩٤ ، حاشية الخرشى على مختصر خليل ٨/٥٢٣ ، الكافى فى فقه أهل المدينة المـالكى ٢/٥٦٩ ، القوانين الفقهية ٣٣١ ، منح الجليل ٩/٦٣٢ ـ ٦٣٤ .

٢ ــ بيت المال وارث عند بعض المالكية سواء كان منتظما أو غير منتظم .

٣ ــ قيد أكثر علماء المذهب توريث بيت المال اذا كان منتظما وذلك بأن يكون الامام عدلا يصرف المال فى وجوهه .

٤ ــ ذكر الشيخ سليمان البجيرى نقلا عن صاحب عيون المسائل أن شيوخ المذهب بعد المائتين اتفقوا على توريث ذوى الأرحام والرد على ذوى السهام لعدم انتظام بيت المال .

٥ ــ ذهب بعض علماء المالكية الى أنه اذا كان بيت المال غير منتظم يتصدق بالمال عن المسلمين لا عن الميت وهذا ما نقله البنانى عن ابن القاسم والقياس صرف المال فى مصارف بيت المال اذا كان ذلك ممكنا .

ثانيا : مذهب الشافعية[٨٢] : يرى الشافعية أن بيت المال وارث يلى مولى العتاقة كما ذهب الى ذلك المالكية ، وفى وجه عندهم أنه يوضع فى بيت المال على سبيل المصلحة وليس ميراثا ، وذلك مشروط عندهم بأن يكون الامام عادلا ، فاذا كان الامام غير عادل أو كان غير مستوف لشرائط الامامة ففى المذهب وجهان :

(أ) الأصح عند الشيرازى ــ صاحب المهذب ــ وأبى حامد أنه لا يرد على ذو الفروض ، ولا يصرف الى ذوى الأرحام لانه حق المسلمين لا يفوت بفوات نائبهم .

---

(٨٢) روضة الطالبين ٥/٥ ، ٨ ــ ٩ ، مغنى المحتاج ٣/٩ : ١٠ ، المجموع ١٧/١٨٥ ــ ١٨٩ ، فتح الوهاب وحاشية الجمل ٦/٦٢ ، الحاوى الكبير ٨/٧٧ ــ ٧٨ .

(ب) الأصح أو الصحيح ــ على ما قاله النووى ــ أن يرد على ذوى السهام ، ويصرف الى ذوى الأرحام اذا لم يوجد ذوو السهام لأن الاجماع منعقد على أن المال منصرف اما الى بيت المال واما الى ذوى الأرحام فاذا تعذر أحدهما تعين الآخر ، وهذا اختيار ابن كج وصححه أبو الحسن ابن سراقة وصاحب الحاوى ، والقاضى حسين ، والمتولى والخيرى ، وعليه الفتوى فى الأمصار .

وقرر صاحب الحاوى أن أصحاب الوجه الأول مخطئون وأن مذهب الشافعى منع الرد والصرف على ذوى الأرحام اذا استقام بين المال .

وعلى الوجه الأول : اذا قلنا لا يرد على ذوى السهام ولا يصرف الى ذوى الأرحام ان عدم ذوو السهام والعصبة ، فاذا كان بيت المال غير منتظم ، وكان المال ــ التركة ــ فى يد أمين نظرنا :

١ ــ البلد اما أن يكون فيه قاض بشروط القضاء مأذون له فى التصرف فى مصالح المسلمين ، وفى هذه الحالة يدفع اليه المال ليصرفه فى مصالح المسلمين .

٢ ــ واما أن لا يكون فيه قاض بشروطه وفى هذه الحالة يصرفه الأمين بنفسه فى المصالح .

٣ ــ واذا كان البلد فيه قاض بشروطه لم يؤذن له فى التصرف فى مصالح المسلمين فللأمين أن يدفعه الى القاضى ليصرفه فى المصالح فى وجه ، وفى وجه آخر يفرقه بنفسه ، واختار النووى أن الأمين مخير بينهما .

وعلى الوجه الثانى : اذا لم يوجد ذوو فرض ولا عصبة ولم ينتظم بيت المال وقلنا بالصرف الى ذوى الأرحام فهل يصرف الى الفقراء منهم أم الى جميعهم وجهان :

(أ) ما نقله ابن كلج أنه يصرف الى الفقراء فيقدم الأحوج فالأحوج .

(ب) الصحيح الصرف الى جميع ذوى الارحام .

واذا قلنا بالصرف الى ذوى الأرحام فهل الصرف اليهم على سبيل المصلحة أم على سبيل الارث ؟ وجهان فى المذهب :

الأول : اختار الرويانى الصرف اليهم على سبيل المصلحة فيصرف اليهم ان كانوا محتاجين ، فان لم يكونوا محتاجين صرف فى المصالح .

الثانى : يصرف المال ــ التركة ــ الى جميع ذوى الأرحام ارثا .

ثالثا : مذهب الامامية(٨٣) :

تطلق بعض كتب الامامية على العم من أى جهة والعمة ، والخال والخالة كذلك من أى جهة وأولادهم ، وأعمام الأب وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم وهكذا كله ذوى الأرحام .

أما بقية ذوى الأرحام عند الجمهور فورثة عند الامامية غاية ما فى الأمر أنهم جعلوا أولاد البنات مع الأولاد ، وجعلوا الأجداد الساقطين والجدات الساقطات مع الأجداد ، وجعلوا بنات الاخوة وأولادهم ، وأولاد الأخوات وأولادهم مع الاخوة والأخوات وذلك لأن الامامية يجعلون ميراث الأقارب ثلاث مراتب .

(أ) الأولى : الأبوان والفروع .

الثانية : الأجداد والجدات والاخوة والأخوات وفروعهم .

الثالثة : ميراث فروع الأجداد والجدات .

* * *

(٨٣) محمد ابو زهرة ــ الميراث عند الجعفرية /٨٣ ــ ٨٤ ــ نشر دار الفكر العربى ، الجامع للشرائع /٥٠٩ ــ ٥٢٠ ــ بتصرف .

المبحث الثانى

جهات ذوى الأرحام واصنافهم

المقصود بجهات ذوى الأرحام الجهـات التى تحيط بأى انسـان والجهات أربعة هى : فروع الانسان ، وأصوله ، وفروع أبويه وفروع جـديه .

وعلى ذلك فجهات ذوى الأرحام أربع :

(أ) فروع الميت الذين يدلون اليه بأنثى .

(ب) أصول الميت غير الوارثين كالأجداد السـاقطين والجـدات الساقطات ـ كما اصطلح الفرضيون .

(جـ) فروع أبوى الميت كبنات الاخوة وأولاد الاخوات .

(د) فروع الأجداد والجدات كالعم لأم ، والعمة مطلقا ، والخال مطلقا والخالة مطلقا .

وقد اختلف العلماء فى عدد ذوى الأرحـام يقول النووى : (هم عشرة أصناف : أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين ، وأولاد البنات وبنات الاخوة ، وأولاد الأخوات ، وبنو الاخوة لأم ، والعم للأم وبنات الأعمام والعمات الأخوال والخالات .

ومنهم من يعدهم أحد عشر صنفا ومنهم من يزيد على ذلك والمقصود لا يختلف)[1] .

---

(١) روضة الطالبين ٥/٧ ـ ٨ ـ دار الكتب العلمية .

ونكتفى هنا فى عدد ما ذكر من طوائف الأرحـام بما ذكره قانون المواريث فى مصر ، وقد سار فى ترتيبهم على ما سار على مذهب الحنفية وقد ذكرهم على النحو التالى[٢] ، وهو ذكر أغلبى وليس استقصاء :

الصنف الأول : فروع الميت الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى كبنت بنته ، وبنت ابن بنته ، وهكذا وان نزلوا ذكورا كانوا أو اناثا وقد عبر القانون عن هذا الصنف بأنهم فروع ابنته وان نزلوا ، وفروع بنت ابنه وان نزلوا .

الصنف الثانى : الأصول من الرجال وان علوا ان توسـط بينهم وبين الميت أنثى أيا كانت درجتهم ــ الأجداد الساقطون ــ أو كما يقال عن الواحد منهم الجد غير الصحيح : أو الجد الفاسد أو الجـد الرحمى كما يسميه بعض العلماء .

الجدات اللاتى يتوسطن بينهن وبين الميت جد فاسد ويقال لها جدة فاسدة : وان علت .

الصنف الثالث : فروع الأبوين الذين ليسـوا بأصـحاب فروض ولا عصبة وهذا الصنف يشمل :

(أ) فروع أولاد الأم ذكورا كانوا أو اناثا سـواء كانوا فروع الأخ لأم أم فروع الاخت لأم ، لأن أولئك مهما يكونوا ليسوا أصحاب فروض ولا يعدون عصبة .

(ب) فروع الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب ومن يدلى بهن مهما نزلوا فابن الأخت الشقيقة وبنتها من ذوى الأرحام ، وكذا ابن الأخت لأب وبنتها من ذوى الأرحام وهكذا كل من يدلى بها ، وذلك لأنه قد توسط بينه وبين الميت أنثى .

---

(٢) محمد أبو زهرة ــ أحكام التركات والمواريث /٢٠٥ ــ ٢٠٨ .

(جـ) بنات الاخوة الأشقاء أو لأب ومن يدلى بهن وذلك لأن بنت الأخ الشقيق أو لأب لا تعد من أصحاب الفروض ولا من العصبات ومن يدلى بها كابنها وبنتها ، وقد توسط بينه وبين الميت أنثى فيكون من ذوى الأرحام .

(د) بنات أبناء الاخوة الأشقاء أو لأب لانهن لسن من أصحاب الفروض ولا من العصبات ، ولأن بنات الاخوة وهن أعلى درجة يعتبرن من ذوى الأرحام ، كما قلنا فبالأولى من يكون من النساء دون درجتهن وكذا أولادهن .

الصنف الرابع : وهم فروع الأجداد والجدات الذين لا يعدون أصحاب فروض ولا عصبة كالعمة والخالة وبنت العم وبنت الخال وهكذا ، ويلاحظ أن فروع الأجداد والجدات الذين ليسوا بعصبة يعدون من ذوى الأرحام مهما علا الجد أو الجدة غير أنه يعد فروع الجد الأول والجدة الأولى طبقة ، ومن بعدهم أولادهم ، وفروع الجد الثانى والجدة الثانية طبقة وأولادهم من بعدهم ، وهكذا الجد الرابع والجدة الرابعة وهكذا كل درجة من الجدود تعد طبقة يكون بعدها أولادها ثم تكون الطبقة التى تليها ولقد عد القانون لهذا الصنف ست طوائف وذلك طبق الواقع وان كانت فى معناها لا تحصى فى الفرض والتقدير وهذه الطوائف هى :

(أ) أعمام الميت لأم وعماته مطلقا ، وأخواله مطلقا وخالاته كذلك أى فروع الجد الأول الذين ليسوا بعصبة .

(ب) فروع الذين ذكروا فى الطائفة الأولى أى فروع الجد الأول والجدة الأولى الذين انفصلوا بأكثر من درجة كبنت العم وبنت الخال وابن الخال أو الخالة وابن العمة وابن العم لأم وهكذا .

(جـ) فروع الجد الثانى والجدة الثانية اذا انفصلوا بدرجة واحدة كعم الأب لأمه ، وعمة الأب ، وخال الأم وخال الأب ، وهكذا كل من ليس بعصبة من هذه الطبقة .

(د) فروع الطائفة الثالثة وهم فروع الجد الثانى أو الجدة الثانية اذا انفصلوا بأكثر من درجة واحدة كبنت عم الأب ، وبنت خال الأم وبنت خالة الأم وهكذا بشرط أن لا يكونوا من العصبات .

(هـ) فروع الجد الثالث والجدة الثالثة اذا انفصلوا بدرجة واحدة كخال الجد ، وعم الجدة وعمة الجد وهكذا .

(و) فروع الطائفة الخامسة وهم فروع الجد الثالث والجدة الثالثة اذا انفصلوا بأكثر من درجة واحدة كابنة عمة الجد وابن خال الجدة وهكذا بشرط أن يكونوا عصبات .

ملاحظة : الطبقات التى هذه الطبقات الثلاث من الجدود والجدات يسرى عليها ما يسرى على هؤلاء ، كما يلاحظ أن كل طبقة مقدمة على ما يليها عندما يكون التوريث لها ، وكل أولاد طبقة مقدمة على فروعهم هكذا .

تتمة : يختلف عدد الجدات اللاتى من ذوى الأرحام حسب عند المذهب للجدات الوارثات : فمذهب المالكية يورث جدتين فقط ، ومذهب الحنابلة يورث ثلاث جدات فقط أما بقية المذاهب فتورث الجدات وان كثرن ما دمن متحازيات[٣] .

* * *

(٣) المغنى ٤٢٨/٨ ، ٤٦٢ ، مغنى المحتاج ٢١/٣ ، شرح السراجية /٧١ ، البحر الزخار ٣٥٠/٦ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٤١٤/١٥ .

المبحث الثالث

الترتيب بين مولى العتاقة وذوى الأرحام

عند القائلين بتوريث ذوى الأرحـــام

مر فى المبحث الرابع من الفصل الأول فى المطلب الثانى منه أن بعض السلف يقدمون ذوى الأرحام الذين ليسوا بذوى فروض ولا عصبة على المولى المعتق ، كما مر بك فى المطلب الثالث من المبحث نفســه أن بعض السلف قدم مولى العتاقة على ذوى الأرحام وتوضح القول فى هذا الأمر ــ الترتيب بين ذوى الأرحام والمولى فى الميراث فى هــذا المبحث وتذكر الراجح مما قيل فى هذا الشأن .

ويجب أن نبينه هنا أن الاباضية وهم من القائلين بتوريث ذوى الأرحام ســوى صالح الدهان لا يرون مولى العتــاقة مطلقا بل انهم يرون أنه اذا لم يكن هناك وارث للعتيق من أصحاب الفروض مطلقا أو من العصبة أو من ذوى الأرحام فان ماله يقسم بين بنى جنســه ــ العتقاء ــ من المسلمين ســواء كان فى البلد الذى مات فيه أو البلد الذى سافر منه على أن يرجع اليه ويســتوى فى ذلك الذكر والأنثى ، وقالوا : أن الولاء لم يورثه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وقالوا : وقد مات مولى لابن عمر وجاءت امرأته بماله فقال لها : لو كان لى لأخــذته ، فلم يقبضه ، وقد مات مولى لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ودعا من حضر من أهل أرضــه وسلم اليهم ماله ولم يرثه بالولاء وقد مر بك هذا الحديث[1] ، وقالوا : ان عليا قضى فى امرأة لم تترك الا زوجها أنه قضى للزوج بالمــال كله الى غير ذلك مما قاله الأباضيون[2] .

---

(١) انظر صفحة

(٢) على بن محمد البسيانى ــ كتاب مختصر البسيوى /١٥٤، ١٦٢ ــ نشر وزارة التراث القومى بسلطنة عمان ــ طبعة سنة ١٩٨٦ م ــ شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥/٥١٦ ــ ٥١٧ .

أما صالح الدهان فقد ذهب الى توريث المعتق من العتيق كغيره ممن قال بذلك من العلماء ، وقد رجح هذا القول ــ قول ــ صالح الدهان ــ عبد العزيز الشيني صاحب كتاب النيل وشفاء العليل[٣] وهو ــ الميراث بالولاء ــ عنده مقدم على الرد شأنه شأن بعض العلماء[٤] .

وغير الأباضية ممن ورثوا مولى العتاقة وذوى الأرحام اختلفوا فى التقديم بين المولى ــ مولى العتاقة وبين ذوى الأرحام على ما يأتى :

القول الأول : ذهب ابن مسعود وابنه أبو عبيدة ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعلقمة والأسود وعبيدة ومسروق وجابر بن زيد والشعبى والنخعى والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وميمون ابن مهران والامامية الى أن ذوى الأرحام مقدمون على مولى العتاقة[٥] .

وقد سبق أن نقلنا عن عمر وعلى تقديم ذوى الأرحام على المولى[٦] .

القول الثانى : ذهب عامة الصحابة ممن ورث ذوى الأرحام ــ غير من سبق ــ الى أن مولى العتاقة مقدم على ذوى الأرحام ، ومن فقهاء الأمصار الحنفية والحنابلة والزيدية ومن قال بتوريث المولى من الأباضية[٧] .

---

(٣) شرح كتاب النيل ١٥/٥١٦ ــ ٥١٧ .
(٤) المرجع السابق ١٥/٥٢١ .
(٥) محمد بن الحسين البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ ــ شرح السنة ٥/٢٦٦ ، طبعة سنة ١٩٩٤ م ــ دار الفكر ، المغنى ٨/٤٧٥ ــ دار الحديث ، التهذيب ٢١٩/ ، المحلى ١١/٥٩ ، الجامع للشرائع ٥٢٠/ .
(٦) انظر المطلب الأول من المبحث الرابع من الفصل الأول .
(٧) المغنى ٨/٤٧٥ ــ دار الحديث ــ التهذيب ٢١٩/ ، البحر الزخار ٦/٣٩٨ ، مجمع الأنهر ٢/٧٤٧ .

الأدلـــة

أولا : يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول بما يأتى :

١ ــ ما سبق نقله عن عمر وعلى وابن مسعود ومن سار على دربهم من السلف .

٢ ــ قياس ذوى الأرحام على ذوى الفروض والعصبات النسبية بجامع الرحم والنسب فى كل منهما وما دام ذوى الفروض والعصبات النسبية مقدمين على مولى العتاقة فيقـدم ذوى الأرحـام على مولى العتاقة ولا فرق .

ثانيا : استدل أصحاب القول الثانى بما يأتى :

١ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « الولاء لمن أعتق » وفى رواية : « الولاء لمن أعطى الورق ، وولى النعمة »[٨] .

٢ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب »[٩] .

والوجه من الحديث الأول أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ جعل الولاء لمن أعتق العبد ، وفى الرواية الثانية الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة » اخراج للولاء مخرج الأعم الأغلب اذا أن الذين يعتقون هم الذين يشترون غالبا .

والوجه من الحديث الثانى أنه جعل للولاء قرابة بين المعتق والعتيق كقرابة النسب ، وبالنسب يرث الانسان أيضا .

---

(٨) نيل الأوطار ٦/٨٢ .
(٩) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١/١٢٠١ .

٣ ــ عن ابن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة أعتقت مولى لها فمات المولى وتركها وترك ابنته فأعطاها النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ النصف وأعطى ابنة حمزة النصف »[١٠] .

والوجه من الحديث أن الرد على ذوى الفروض مقدم على ذوى الأرحام . وفى هذا الحديث ــ وان كان مرسلا ــ الا أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يرد على ابنة المولى وجعل الباقى بعد فريضتها للمعتقة وهى ابنة حمزة فدل ذلك على أن ولاء العتاقة مقدم على ذوى الأرحام .

٤ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « الخال وارث من لا وارث له » .

والوجه من الحديث أن الخال وارث من ليس له وارث والمعتق وارث لأنه يعقل وينصر فأشبه العصبة من النسب[١١] .

اعتراض : ما ذكر أن المعتق وارث قول مسلم ولكن الخلاف هل هو مقدم على ذوى الأرحام أم مؤخر عنها ؟ . والحديث الذى ذكر أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أعطى ابنة العتيق النصف وأعطى ابنة حمزة النصف لانها معتقة لم يبين لنا أن العتيق ترك ورثة غيرهما . فلم يذكر لنا من كان معهما ولابد من حمله على أنه لم يترك من نسبه سوى ابنته ، ونص الحديث ناطق بهذا .

وأما أن الخال وارث من لا وارث له ، وأن المولى وارث فيقدم على الخال فهذا مما لا سبيل اليه الا اجتهاد ، وتقديم ذوى الأرحام على المعتق ــ أيضا ــ اجتهاد .

---

(١٠) شرح معانى الآثار ٤/٤٠١ .
(١١) المغنى ٨/٤٧٥ .

والذى يترجح للناظر هو القول الأول وذلك لما يأتى :

١ ــ الأدلة التى ذكرها أصحاب القول الثانى لا تفيد أكثر من أن مولى العتاقة وارث وهذا لا يخالف أصحاب القول الأول .

٢ ــ يتفق ذو الأرحام بالاصطلاح مع أصحاب الفروض النسبية والعصبات النسبية فى أنهم ذوو أرحام بالمعنى العام .

٣ ــ ما سبق أن تم تقريره من أن أساس الميراث القرابة وأن الميراث بغيره انما لا يتعدى أحد الزوجين أو مولى العتاقة ثم بيت المال اذا قلنا انه وارث .

٤ ــ أنه قول من سمينا من العلماء .

تتمة : أخر القانون رتبة مولى العتاقة فى الميراث عن ذوى الأرحام وعن الرد على أحد الزوجين اذ كان هو الوارث وحده ، ولعله بذلك قد جمع بين مذهب الاباضية الذى يمنع ميراث مولى العتاقة ، ومذهب الجمهور الذى يورث مولى العتاقة[١٢] .

* * *

(١٢) أحكام التركات والمواريث /٢٣٦ .

الفصـــل الثالث

مذاهب العلماء فى طريقة توريث ذوى الأرحام والمختار فى توريثهم

تمهيـــــد :

ذكرنا فيما سبق[1] أن السلف قد اختلفوا فى ميراث ذوى الأرحام الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات ، وذكرنا مذاهبهم والأدلة التى استدل بها أصحاب كل مذهب .

وذكرنا بعض أقوال القائلين بتوريثهم ووحدنا أقوالهم التى ذكرناها تفيـــد ميراث الخال والخالة والعمة ، وابن الأخت ، وبنت الأخ ، وذكرنا أن عمر وعبد الله بن مسعود جعلا للعمة الثلثين وللخالة الثلث ، ونقل مثل ذلك عن ـــ على ـــ رضى الله عنه ـــ كما نقلنا عن ابراهيم أنهم كانوا يرثون بقدر أرحامهم ، كما ذكرنا عن مسروق أنهم كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم ، ومعلوم أن الورثة اذا كانوا أبا وأما كان للأم الثلث والباقى للأب ومفهومه أن له الثلثين ، وأن مسروق قال فيمن مات وترك خاله وابنة أخيه أن للخال نصيب أخته ـــ أم الميت ـــ ولبنت الأخ نصيب أبيها ـــ أخى الميت .

وتتعدد هذه الروايات عن جماعة من السلف وأنها تدور حـــول العمة والخالة والخال وبنت الأخ .

ولقد ورد أن النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ جعل الخال وارثا لمن لا وارث له ، وأن عمر أعطى المـــال كله للخال فى رده على أبى عبيدة، كما رأينا أن مسروقا أعطى الخال نصيب أم الميت اذ كانت معه فى المسألة

---

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الأول .

بنت أخيه ، مما يدل على أن ذى الرحم اذا انفرد أخذ المال كله وهذا أمر موضع وفاق بين المورثين لهم[٢] .

وقد وردت آثار أخرى تفسر بعض ما سبق وتضيف أحكاما أخرى من ذلك :

١ ــ عن الشعبى قال : انتهى الى زياد عمة وخالة ، فقال زياد : أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها ، جعل العمة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين ، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث[٣] .

٢ ــ عن عامر قال : كان مسروق ينزل العمة بمنزلة الأب اذا لم يكن أب ، والخالة بمنزلة الأم اذا لم تكن أم[٤] .

٣ ــ عن الشعبى أن عبد الله بن مسعود كان ينزل الخالة بمنزلة أمه ، وينزل العمة بمنزلة أخيها[٥] .

والمقصود بأخيها فى الأثر هو أب الميت .

٤ ــ عن الشيبانى عن الشعبى فى بنت أخ وعمة قال : أعطى المال لابنة الأخ[٦] .

٥ ــ عن الشيبانى عن الشعبى قال : سألته ــ سألت الشعبى عن ابنة الأخ أولى أو العمة ؟ فقال : ابنة الأخ ، أشهد على مسروق أنه قال : أنزلوهن منازل آبائهن[٧] .

---

(٢) المغنى ٨/٤٦٨ ــ دار الحديث .
(٣) سنن سعيد بن منصور ١/٦٨ .
(٤) عبد الله بن بهرام الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ــ سنن الدارمى ٢/٢٥٩ ــ طبعة سنة ١٩٩٤ م ــ نشر دار الفكر .
(٥) سنن الدارمى ٢/٢٥٩ .
(٦) سنن الدارمى ٢/٢٥٩ .
(٧) سنن سعيد بن منصور ١/٧٠ .

وفى رواية : قلت لعامر الشعبى : العمة أحق بالميراث أو ابنة الأخ ؟ قال : وأنت لا تعلم ؟ ابنة الأخ أشهد على مسروق أنه قال : أنزلوهن منزلة آبائهن[٨] .

٦ ــ عن الشيبانى عن الشعبى فى بنت أخ وعمة ، المال لبنت الأخ وليس للعمة شىء ، وقال غيره المال بينهما نصفان[٩] .

٧ ــ عن ابراهيم أنه قال : للعمة[١٠] .

يقصد فى الأثر السابق عن الشعبى أن ابراهيم قال : المال للعمة وليس لابنة الأخ شىء .

٨ ــ عن الشعبى قال : أتى زياد فى عم لأم وخالة ، فقال : ألا أخبركم بقضاء عمر فيها ؟ ، أعطى العم للأم الثلثين وأعطى الخالة الثلث[١١] . وقد ذكر السرخسى فى المبسوط آثارا لم أقف عليها منها :

(١) عن عبد الله بن مسعود فى ابنة ابنة وبنت أخت أن المال بينهما نصفان[١٢] .

(٢) عن ابراهيم النخعى عن على بن عبد الله فيمن مات وترك عمة وخالة أن المال بينهما أثلاثا الثلثان للعمة والثلث للخالة[١٣] .

(٣) عن الشعبى عن على ــ رضى الله عنه ــ فى ابنة ابنة وبنت أخت أن ابنة الابنة أولى من ابنة الأخت[١٤] .

---

(٨) سنن سعيد بن منصور ١/٧٠ .
(٩) المصنف لعبد الرازق ١٠/٢٨٥ ــ ٢٨٦ .
(١٠) سنن الدارمى ٢/٢٥٨ .
(١١) شرح معانى الآثار ٤/٤٠٠ .
(١٢) المبسوط ٣٠/٥ .
(١٣) المبسوط ٣٠/٤ .
(١٤) المبسوط ٣٠/٥ .

ونقل ابن قدامة عن الثورى وأبى عبيد أنهما نزلا العمة منزلة الجد مع ولد الاخوة والأخوات ، ونزلها آخرون منزلة الجدة[١٥] .

وقد علل ابن قدامة الخلاف فى العمة أنها أدلت بأربعة جهات وارثات فالأب والعم أخواها والجد والجدة أبواها[١٦] .

كما ذكر ابن قدامة أن قوما نزلوا الخالة منزلة جدة لانها أمها[١٧] ثم اختار أن الصحيح أن تنزل العمة أبا والخالة أما واحتج بما يأتى[١٨] :

١ ــ ما ذكره الزهرى أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « العمة بمنزلة الأب اذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم اذا لم يكن بينهما أم » وقد مر الكلام عن هذا الحديث[١٩] .

٢ ــ أنه قول عمر وعلى فى الصحيح عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة .

٣ ــ الأب أقوى جهات العمة والأم أقوى جهات الخالة فتعين تنزيلهما بهما .

وترتب على الآثار السابقة اختلاف كبير بين الفقهاء القائلين بتوريث ذوى الأرحام .

والحق أن تقدير مواريث ذوى الأرحام أمر اجتهادى يدل لذلك اختلاف السلف والخلف فى تقدير المواريث ، وكل من الخلف يرى أنه أحظى بقول السلف .

---

(١٥) المغنى ٨/٤٦٧ ــ دار الحديث .
(١٦) المغنى ٨/٤٦٧ .
(١٧) المغنى ٨/٤٦٧ .
(١٨) المغنى ٨/٤٦٧ .
(١٩) انظر صفحة ٣٠٢ من هذا البحث .

وظهر من أقوال الفقهاء مذاهب منها ما اندرس ومنها ما هو باق الى اليوم ومما اندرس المذاهب :

(أ) مذهب من أمات السبب :

وأصل هذا المذهب قول محكى عن النخعى وشريك ويحيى بن آدم فى قرابة الأم حيث أنهم أماتوا الأم وجعلوا نصيبها لورثتها فأخذ أصحاب هذا المذهب بقولهم وأنزلوه فى ذوى الأرحام جميعهم(٢٠) .

(ب) مذهب أهل الرحم .

وقال به نوح بن دراج من علماء الحنفية ، وحبيش بن مبشر من الحنابلة واقتدى بهم غيرهم .

ومقتضى هذا المذهب أن المال يقسم بين ذوى الأرحام بالسوية وسواء قربوا أم بعدوا لان كلهم ذو رحم(٢١) .

وأما المذاهب الباقية فهى :

١ ــ مذهب الحنابلة وهو مذهب أهل التنزيل .
٢ ــ مذهب الحنفية وهو مذهب أهل القرابة .
٣ ــ مذهب الامامية .
٤ ــ مذهب الاباضية .

وستتناول فى المباحث الآتية هذه المذاهب الباقية بذكر أقوالها المعتمدة فى ميراث ذوى الأرحام حتى لا تطيل القول وفى المعتمد غنية عن غيره .

وتتبع كل مذهب بمسائل توضحه .

* * *

(٢٠) المغنى ٨/٤٧٠ .
(٢١) التهذيب /٢٢٢ ، المبسوط ٣٠/٤ ، شرح السراجية /١٥٢ .

المبحث الأول

مذهب أهل التنزيل

والقائل بهذا المذهب النخعي والشعبي ـ كما تنقل كتب الفرائض ـ وأحمد بن حنبل ـ في مشهور المذهب ـ وابن أبي ليلى ، والأعمش ، ومحمد بن سالم ، والحسن بن صالح ويحيى بن آدم والحسن بن زياد اللؤلؤي ، ونعيم بن حماد ، وضرار بن صرد ، وأبو عبيد واسحاق في آخرين وان اختلف هؤلاء في التنزيل ، وأخذ به المالكية اذا لم ينتظم بيت المال ، وقال به بعض الشافعية القائلين بالصرف الى ذوى الأرحام اذا لم يوجد غيرهم ولم ينتظم بيت المال ، وقد قطع به منهم ابن كج والشيرازي صاحب المهذب ـ وقال به الزيدية وأخذ به الاباضية اذا استوت درجات ذوى الأرحام في النسب ، بل قال أطفيش : ومذهبنا ليس توريث ذوى الأرحام بالقرب فقط أو القرابة فقط بل تارة وتارة حسب الصواب[1] .

ويقضي هذا المذهب ـ عند أكثرهم ـ أن يجعل كل من يمت بشخص بمنزلته فيجعل ولد البنات وولد الأخوات بمنزلة أمهاتهن وتجعل بنات الاخوة وبنات الأعمام وولد الاخوة من الأم بمنزلة آبائهم ويجعل العمات والعم من الأم بمنزلة أخيهم ، وهو الأب والعم .

ويجعل الجدات والأجداد ـ الساقطون والساقطات ـ بمنزلة أولادهم ، وتجعل الأخوال والخالات وأبو الأم بمنزلة الأم .

---

(١) التهذيب : ٢٢١ ، المغني ٤٧١/٨ ـ دار الحديث ، كشاف القناع ٤٢٦/٤ ـ ٤٥٧ ، حاشية الدسوقي ٥٥٩/٦ ، روضة الطالبين ٤٥/٥ ، البحر الزخار ٣٥٣/٦ ـ ٣٥٤ ، مختصر البسيوني /١٨٠ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥٤٧/١٥ .

ونكتفى هنا بذكر قواعد مذهب الحنابلة فى التنزيل لأنه أعم الأقوال :

١ ــ أولاد البنات وأولاد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم .

٢ ــ العم لأم والعمات مطلقا بمنزلة الأب .

٣ ــ الأخوال والخالات وأبو الأم وكل من أدلى به بمنزلة الأم .

٤ ــ أخوال الأب وخالاته مطلقا وأبو أمه وكل من أدلى به بمنزلة أم الأب .

٥ ــ أخوال الأم وخالاتها مطلقا وأبو أمها وكل من أدلت به بمنزلة أم الأم .

٦ ــ بنات الاخوة وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن وأولاد الاخوة لأم بمنزلة الاخوة لأم ، وأولاد الأخوات مطلقا بمنزلة الأخوات .

٧ ــ بنات الأعمام وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن[٢] .

وأحتج أصحاب مذهب التنزيل بما يأتى :

(أ) أجمع عمر وعلى وابن مسعود على أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث وتابعهم فى ذلك العلماء فهذا اجماع ، وان شذ عنه بشر بن غياث فأسقط الخالة وفعله مخالف للاجماع .

ووجه الدلالة من هذا الاجماع أنهم راعوا التنزيل ولم يراعوا القرب فلو راعوا القرب لسووا بينهما لأن العمة أخت الأب ، والخالة أخت الأم[٣] .

---

(٢) التحقيقات المرضية /٢٦٧ ، كشاف القناع ٤/٤٥٦ .
(٣) البحر الزخار ٦/٣٥٣ ، ٣٥٤ .

ويرد على هذا الدليل بأنه لا اجماع فلقد روى عن على رواية أخرى أنه جعل العمة بمنزلة العم ، وبه قال الشعبى ويحيى وضرار ونص أحمد على الروايتين جميعا[٤] .

(ب) ذوو الأرحام فرع على غيرهم فى الميراث فوجب الحاقهم بمن هم فرعهم[٥] برهان ذلك أن الأجداد والجدات الساقطين والساقطات من جهة الأب فرع عليه ، وكذلك أولاد البنات فرع على البنات .

ويجاب عن ذلك بأن ذوى الأرحام فروع على غيرهم فى مذهب أهل القرابة أيضا ، وبرهان ذلك أننا وجدناهم فى جهات العصبة بالنفس فالحقناهم بهم .

(ج) ولد الميت من الاناث لا يسقط ولد أبيه فأولى أن لا يسقطهم ولده[٦] .

وتوضيح ذلك أن البنت الصلبية اذا انفردت أو كانت معها أختها فلا يسقط بذلك الأخ لغير أم أو الأخت لغير أم بل يرثان مع البنات ، البنات بالفرض والأخ أو الأخت بالتعصيب .

ويجاب عن ذلك أن الاسقاط راجع الى تقديم جهة على جهة ، وأنتم أيضا حين تنزلون تقعون فى الاسقاط ، برهان ذلك أنكم حين تورثون أبا الأم والخال فتعتبرون أن الأم هى التى ماتت وأن ورثتها أباها وأخاها وأن الأخ محجوب بالأب ، فكذلك عند أهل القرابة حين تقدم جهة الفروع على غيرها فانها تسقط جهة الأخوة .

---

(٤) التهذيب /٢٣٤ .
(٥) المغنى ٨/٤٦٨ ـ دار الحديث .
(٦) المغنى ٨/٤٦٨ ـ دار الحديث .

كيفية توريث ذوى الأرحام على مذهب أهل التنزيل :

ولمعرفة كيفية توريث ذوو الأرحام على هذا المذهب أبين جهات ذوى الأرحام قبل توضيح طريقة التوريث فأقول :

اختلفت كتب المذهب فى بيان جهات ذوى الأرحام على ما يأتى :

١ ــ ذكر مجد الدين بن تيمية[٧] أن ذوى الأرحام تجمعهم جهات البنوة والابوة والأمومة ، ثم ذكر أن البنوة كلها جهة واحدة ، وروى أن كل ولد للصلب جهة واعتبرها هى الصحيحة ، وروى أن كل وارث يدلى به جهة كما ذكر أن هناك من قال ان الجهات أربع وأضاف اليها جهة الاخوة ، كما ذكر أن هناك من قال ان الجهات خمس باضافة جهة العمومة .

واختار ابن قدامة[٨] فى الكافى أن الجهات أربعة : البنوة والأبوة والأخوة والأمومة وقد ناقش مجد الدين ابن تيمية[٩] القائلين بأن الجهات أربع أو خمس ، أو كل وارث جهة بأنه يلزم أن يسقط بنت الأخ وبنت العم للأبوين أو للأب ببنت العم من الأم ، وبنت العم وبنت العمة وذلك بعيد .

وعلى ذلك فمشهور المذهب أن الجهات ثلاث[١٠] :

الأولى : جهة الابوة : ويدخل فيها الأجداد الساقطون والجدات

---

(٧) عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ــ المحرر فى الفقه ٤٠٣/١ ــ ٤٠٤ ومعه النكت والفوائد السنية تصنيفه شمس الدين ابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ مكتبة المعارف ــ الرياض بالسعودية .

(٨) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ــ الكافى فى فقه على مذهب أحمد ٣٦٩/٢ ، تحقيق ابراهيم بن أحمد عبد الحميد ــ دار احياء الكتب العربية ــ فيصل عيسى الحلبى .

(٩) المحرر ٤٠٢/١ .

(١٠) كشاف القناع ٤٥٩/٤ ، التحقيقات المرضية ٢٦٩/ .

الساقطات من جهته ، والعم لأم والعمات مطلقا وأخوال الأب وخالاته مطلقا وبنات الاخوة وبنات بنيهم .

الثانية : جهة الأمومة : ويدخل فيها الأجداد الساقطون والجدات الساقطات من جهتها كأبيها وأمه وأبى أمها وأمه ، وأعمام الأم وعماتها وعمات أبيها وأمها وأخوال الأم وخالاتها مطلقا وأخوال أبيها وأمها وخالاتهما .

الثالثة : بنوة ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات البنين وان نزلوا .

ووجه انحصار الجهات فى ثلاث أن الواسطة بين الانسان وسائر أقاربه أبوه وأمه وولده لان طرفه الأعلى أبواه لانه ناشىء منهما وطرفه الأسفل أولاده لانه مبدؤهم ومنه نشأوا فكل قريب انما يدلى بواحد من هؤلاء .

وبعد بيان جهات ذوى الأرحام عند مذهب أهل التنزيل نوضح كيفية العمل به وهى على النحو التالى[11] :

ينزل كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من أدلى من الورثة الذين سماهم الله فى كتابه أو سنة رسوله سواء كان صاحب فرض أم كان عاصبا ، ويأخذ ذو الرحم نصيب من أدلى به اذا كان واحدا ، أما اذا كانوا جماعة واستوت منازلهم ـ درجاتهم ـ من الذى أدلوا به أخذوا نصيبه واقتسموه بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى لانهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وأنثاهم تشبيها لهم بولد الأم .

---

(11) أبو عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ ـ الفروع ١٧/٥ ـ ٣٠ ، ومعه تصحيح الفروع من تصنيف على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ـ مراجعة عبد الستار أحمد فراج ـ الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٤ م ـ عالم الكتب ، المغنى ٤٧٨/٨ ـ ٤٩٩ ـ دار الحديث ، كشاف القناع ٤٥٦/٦ ـ ٤٦٠ ـ التحقيقات المرضية ٢٦٧ ـ ٢٧٠ .

وفى المذهب روايات أخرى فى بعض الصور تفيد أن للذكر مثل حظ الأنثيين لكن المعتمد ما ذكرته .

٢ ــ الأخوال والخالات يسقطون بأبى الأم كما لو ماتت الأم عنهم فهم اخوتها وأبوها والأب يسقط الاخوة من جميع الجهات .

٣ ــ اذا كان ذوو الأرحام من جهة واحدة فالقريب منهم يسقط البعيد كما هو الشأن فى العصبات ، والقرب معتبر بالقرب من الوارث لأن الوارث يكون أول درجة بالنسبة للميت .

٤ ــ اذا اختلفت منازل ذوى الأرحام من الميت بأن كان بعضهم شقيقا أو ينتمى للميت بالشقيق ، وبعضهم لأب أو ينتمى لمن هو لأب ، وبعضهم لأم أو ينتمى للذى هو من الأم اعتبر من أدلوا به هو الميت وقسمت تصيبه بينهم على ذلك ، فمن ورث ورث من أدلى به من ذوى الأرحام ، ومن حجب حجب من أدلى به من ذوى الأرحام .

٥ ــ اذا كان ذوو الأرحام جماعة يدلون بجماعة اعتبرنا المدلى بهم كأنهم أحياء فما صار لوارث منهم بفرض أو تعصيب فهو لمن أدلى به من ذوى الأرحام لانهم وارثوه .

٦ ــ اذا كان ذوو الأرحام من جهتين فأكثر فانه ينزل البعيد حتى يلحق بوارثه ــ يعنى من يرث الميت ممن يدلى به ذوو الأرحام ــ سواء سقط به القريب أم لا .

٧ ــ من أدلى من ذوى الأرحام بقرابتين يعتبر كشخصين يرث بهما قياسا على الزوج الذى هو ابن عم .

٨ ــ اذا كان مع ذوى الأرحام أحد الزوجين أخذ ميراثه كاملا بلا عول والباقى يأخذه ذوو الأرحام من وجد منهم كما لو انفردوا بالتركة .

ومعنى ذلك أن الزوج اذا وجد مع ذوى الأرحام أخذ النصف كاملا وكذلك الزوجة تأخذ الربع كاملا وذلك لان فرض الزوج أو الزوجة منصوص عليه ، وارث ذوى الأرحام غير منصوص عليه فلا يعارضه ولذلك لا يرث ذوو الأرحام مع صاحب فرض ، وانما ورث مع أحد الزوجين لانه لا يرد عليه ــ عند الجماهير ــ فيأخذ الزوج أو الزوجة فرضه تاما .

٩ ــ لا يعول فى باب ذو الأرحام الا أصل ستة فانه يعول الى سبعة فقط ، فاذا كان فى المسألة التى فيها عول أحد الزوجين أخذ نصيبه كاملا ، والباقى يقسم بين ذوى الأرحام كأنهم الورثة وحدهم والنقص يدخل عليهم هم ، دون أحد الزوجين .

وهذه أمثلة توضح هذا المذهب :

(أ) هلك عن ابن بنت ...

الجواب : المال كله له .

(ب) هلك عن ابنى بنت ، وبنت بنت ...

الجواب : ابنى البنت يدليان بالبنت ، وبنت البنت تدلى بالبنت فكأن المسألة أن الميت هلك عن بنتين تأخذان التركة فرضا وردا لكل بنت نصفها ونصيب كل بنت يأخذها ورثتها ، فيكون النصف الذى تأخذه أم الابنين لهما كل منهما له نصفه ، والنصف الثانى الذى يخص البنت الثانية تأخذه ابنتها كاملا .

(جـ) هلك عن : بنت بنت ، بنت بنت ابن .

الجواب : تعتبر الهالك عن : بنت وبنت ابن لهما التركة فرضا وردا بنسبة النصف الى السدس أى يكون أصلها ستة ترد الى أربعة لبنت البنت ثلاثة أسهم ، ولبنت بنت الابن سهم .

(د) هلك عن : بنت بنت ، بنت بنت أخرى ..

الجواب : المال لبنت البنت الأخرى لانها أقرب الى الوارثة أو بعبارة أخرى لانها أدلت بوارثة .

(هـ) هلكت عن خالة شقيقة ، وخالة لأب وخالة لأم .

الجواب : هؤلاء الخالات قد أدلوا بالأم فتعتبر الأم كأنها هى التى ماتت وهؤلاء أخواتها متفرقات فيكون للشقيقة النصف وللتى من الأب السدس تكملة الثلثين والتى من الأم لها السدس وتكون المسألة من ستة ترد الى أربعة .

(و) هلك عن : خال شقيق وخال لأب ، وخال لأم .

الجواب : هؤلاء يدلون بالأم وقد اختلفت منازلهم منها كالمسألة السابقة فتعتبر الأم هى التى ماتت وهؤلاء اخوتها متفرقين فيكون للذى من الأم السدس والباقى للذى من الأبوين دون الذى من الأب لانه يحجب به ، فيصير للخال الشقيق خمسة أسهم وللخال الذى من الأم سهم واحد ، ولا شىء للخال لأب لأنه محجوب بالشقيق .

(ز) هلكت عن : بنت عم شقيق ، وبنت عم لأب ، وبنت عم لأم .

الجواب : هؤلاء البنات يدلين بآبائهم ، والآباء : عم شقيق وعم لأب

وعم لأم ، فيكون الميراث كله لابنة العم الشقيق لأنها أدلت بعاصب حجب العاصب الذى من الأب ، أما العم الذى هو من الأم فهو من ذوى الأرحام .

(ح) هلكت عن : ثلاث عمات متفرقات ، وثلاث خالات متفرقات .

الجواب : العمات كالأب ، والخالات كالأم واذا اجتمع الأب والأم كان للأب الثلثان وكان للأم الثلث ، فيقسم نصيب الأب على العمات كأب الأب هو الذى مات ، ومسألتهن من ستة ترد الى خمسة ويقسم ما كان للأم — الثلث — على الخالات ومسألتهن من ستة ترد الى خمسة ، وتصح المسألة من خمسة عشر ، للعمات عشر للشقيقة ستة أسهم وللتى من الأب سهمان وللتى من الأم سهمان وللخالات خمسة أسهم منها ثلاثة أسهم للشقيقة ، وسهم للتى من الأب وسهم للتى من من الأم ، وهذه صورة المسألة :

الورثة	من هم بمنزلته	أصل المسألة ٣×٥	مسألة العمات ٦—٢/٥	مسألة الخالات ٦—١/٥	المصح ١٥
عمة شقيقة	أب	٢	٣	—	٦
عمة لأب			١	—	٢
عمة لأم			١	—	٢
خالة شقيقة	أم	١	—	٣	٣
خالة لأب			—	١	١
خالة لأم			—	١	١

التوضيح : اعتبرنا أصل مسألة العمات كأنه رؤوسهن ، وكذا فى مسألة الخالات ولما كان الأصلان متماثلين ضربنا بواحد منهما وهو لخمسة أصل المسألة وهو ثلاثة فكان المصح خمسة عشر . ضربنا ما خص العمات بما ضرب به أصل المسألة والخارج قسمناه على أصل مسألة

العمات ووضعنا خارج القسمة على يسار أصلها وكذلك فعلنا مع مسألة الخالات ، ثم ضربنا خارج قسمة كل مسألة بسهام كل وارث فيها فخرج نصيب كل واحدة من الورثة من المصح .

(ط) هلك عن : ابن بنت وبنت منها ، وبنت بنت .

الجواب : لاولاد البنت الأولى نصيب أمهما يقسم بالتساوى بينهما ولبنت البنت الثانية نصيب أمها .

وعلى ذلك تكون المسألة من أربعة لكل بنت نصفها فرضا وردا فيكون لكل بنت اثنان تقسم بين ابن وبنت البنت الاولى والاثنان الآخران لبنت البنت الثانية .

(ى) هلكت عن : بنت أخت شقيقة ، ابنى أخت لأب ، بنت أخت لأم .

الجواب : كل وارث ينزل منزلة المدلى به وكأن الورثة أخت شقيقة ، أخت لأب ، وأخت لأم .

المسألة من ستة ترد الى خمسة ، تخص الشقيقة ثلاثة أسهم تكون لابنتها ، ويخص التى من الأب سهم يكون لابنيها ، ويخص الأخت لأم سهم يكون لابنها .

بالمسألة انكسار لأن السهم لا ينقسم على ابنى الأخت لأب فنضرب أصل المسألة فى اثنين فتصح من عشرة ، لبنت الشقيقة ستة أسهم ولكل ابن من ابنى الأخت لأب سهم ، ولبنت الأخت لأم سهمان وهذه صورة المسألة :

الورثة	من ينزلون منزلتـه	أصل المسألة ٦ — ٥ × ٢	المصح ١٠
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	٣	٦
ابن أخت لأب ابن أخت لأب	أخت لأب	١	١ ١
بنت أخت لأم	أخت لأم	١	٢

(ك) هلك عن : بنت بنت بنت ، ابن أخت لأب •

الجواب : الورثة من جهتين جهة البنوة ، وجهة الأبوة ، تنزل بنت بنت البنت الى جدتها — البنت — وهى الوارثة ، وينزل ابن الأخت لأب الى أمه ، فيكون للبنت النصف فرضا تأخذه بنت بنتها ويكون للأخت للأب الباقى — وهو النصف — تعصيبا لابنها وتكون المسألة من اثنين لبنت بنت البنت سهم ولابن الأخت لأب سهم •

(ل) هلك عن : ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى • وبنت بنت بنت ثالثة •

الجواب : الميت له ثلاث بنات ، اثنتان منهما جدتا ابن البنت ، والثالثة جدة بنت واحدة ، فيكون ابن البنت وارثا من جهتين فتعتبر البنات الثلاث ورثن المال فرضا وردا ، فيكون لكل بنت ثلثه يذهب ما للأولى الى ابن بنتها ، ويذهب ما خص الثانية الى ابن ابنها ويذهب ما خص البنت الثالثة الى بنت بنتها ، فيكون الابن قد أخذ ثلثى التركة لأنه وارث بجهتين فلو كانت المسألة من ثلاثة كان لابن بنت البنت الذى هو ابن ابن البنت سهمان ، ولبنت البنت سهم •

(م) هلكت عن : زوج ، وعمة ، وخالة .

الجواب : للزوج فريضته كاملة وهى النصف ، والباقى وهو النصف يقسم بين العمة والخالة للعمة ثلثاه لأنها بمنزلة الأب ، وللخالة ثلثه لأنها بمنزلة الأم .

وعلى ذلك تكون المسألة من ستة أسهم للزوج ثلاثة ، وللعمة اثنان وللخالة سهم وهذه صورة المسألة .

مسألة الزوجية		مسألة ذوى الأرحام		٦
الورثة	٢×٣	من هى بمنزلته	١/٣	
زوج	١	—	—	٣
عمة	١	أب	٢	٢
خالة		أم	١	١

(ن) هلك عن : خالة ، بنت أخت شقيقة ، ابن أخت لأب ، ابن أخ لأم ، بنت أخت لأم .

الجواب : تعتبر الخالة أما ، وبقية الورثة أخت شقيقة ، وأخت لأب ، أخ لأم ، أخت لأم .

فيكون للأم السدس ، وللشقيقة النصف وللأخت لأب السدس وللأخ لأم السدس ، وللأخت لأم السدس .

تكون المسألة من ستة تعول الى سبعة للأم سهم يكون للخالة وللشقيقة ثلاثة أسهم تكون لابنها ، وللأخت لأب سهم يكون لابنها وللأخ لأم سهم يكون لابنه ، وللأخت لأم سهم يكون لبنتها وهذه صورة المسألة :

الورثة	من بمنزلته أو من يدلى به	٦ — ٧
خالة	أم	١
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	٣
ابن أخت لأب	أخت لأب	٤
ابن أخ لأم	أخ لأم	١
ابن أخت لأم	أخت لأم	١

(س) هلك عن : وجة ، خالة ، ابن أخت شقيقة ، ابنى أخت لأب ثلاثة أبناء أخ لأم ، بنت أخت لأم .

الجواب : تأخذ الزوجة فريضتها الربع ، والباقى يقسم بين ذوى الأرحام كأنه تركه مستطلة كما فى المسألة السابقة غير أنه هنا الأمر يحتاج الى تصحيح فتصحح ، واليك صورة المسألة :

مسألة الزوجية — مسألة ذوى الأرحام — الجامعة — بالاختيار

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة	من بمنزلة أو من يدلى به	٣ ٦×٧—٦ = ٤٣	١٦٨	٥٦
				٤٣×٤ !		
زوجة	¼	١	—	—	٤٣	١٤
خالة			أم	١ ٦	١٨	٦
ابن أخت شقيقة			أخت شقيقة	٣ ١٨	٥٤	١٨
ابنا أخت لأب			أخت لأب	١ ٣/٦	٩/١٨	٣/٦
٣ أبناء أخ لأم	ب	٣	أخ لأم	١ ٢/٦	٦/١٨	٣/٦
بنت أخت لأم			أخت لأم	١ ٦	١٨	٦

* * *

المبحث الثانى

مذهب أهل القرابة

المقصود بالقرابة أن القرابة مطلقا هى سبب الميراث ، ولما كان أصحاب هذا القول يعتبرون أن القرابة هى السبب فى الميراث قاسوا ذوى الأرحام على العصبات على ما يأتى :

والقائلون بهذا المذهب هم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وزفر وعيسى بن أبان ، والبغوى والمتولى من الشافعية ، ورواية عن أحمد وينسب هذا القول لعلى بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ وقال به الاباضية فى بعض الصور[1] .

واحتج أصحاب هذا المذهب بما يأتى :

١ ـ ما نقل عن على ـ رضى الله عنه ـ فى ابنة بنت وابنة أخت أن ابنة الابنة أولى من ابنة الأخت .

والوجه من هذا الأثر أن عليا قدم الأقرب من القرابة وترك الأبعد اذ ابنة الابنة من الفروع ، وابنة الأخت من فروع الأبوين والأولى مقدمة على الثانية . وهذا هو الشأن فى العصبات .

٢ ـ ما نقل عن الشعبى فى بنت أخ وعمة أن المال لبنت الأخ .

والوجه من هذا الأثر أن الشعبى نزل العمة عما ورتبة العمومة مؤخرة عن رتبة الأخوة ، فيكون بذلك قد قدم الأقرب وترك الأبعد وحجبه به وهذا هو الشأن فى العصبات .

---

(١) المبسوط ٤/٣٠ ، روضة الطالبين ٥/٤٦ ، الفروع ٥/٢٧ ، مختصر البسيونى /١٨٠ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥/٥٤٧ .

ويمكن أن يجاب هنا بأن ما ذهب اليه الشعبى هو مذهب أهل التنزيل ويكون قد نزل ابنة الأخ أخا والعمة عما والعم يحجب بالأخ .

ويرد على ذلك أن ذلك صحيح أيضا باعتبار الأخ عاصبا والعم عاصبا فيكون ذلك ـ أيضا ـ دليلا لمذهب أهل القرابة .

٣ ـ ما نقل عن ابن مسعود وغيره فى عمة وخالة أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث .

والوجه من الأثر أن ابن مسعود اعتبر فى العمة قرابة الأب وهو يرث بالفرض والتعصيب ، واعتبر فى الخالة قرابة الأم وهى ترث بالفرض فقط فكان المستحق بقرابة الأب ضعف المستحق بقرابة الأم[٢] .

٤ ـ من حيث المعنى فان القياس العقلى يقتضى اعتبار الرحم التى بين الحى الوارث وبين المتوفى الموروث ، ولا يعتبر النسب الذى يدلى به لأنه انما يدلى بميت ليس بوارث[٣] .

ويناقش هذا الدليل بأن الاعتبار للرحم التى بين الحى الوارث وبين المتوفى الموروث بدليل أننا نورث ذا الرحم من الميت أما الأولاد فلا اعتبار له الا فى مقدار ما يأخذه ذو الرحم .

٥ ـ الارث بالرحم كالارث بالعصبة بجامع أن كلا منهما يستحقه قريب ليس له سهم مقدر فى التركة[٤] .

وعلى هذا فيرتب ذوو الأرحام كما ترتب العصبات .

---

(٢) المبسوط ٣٠/٤١ ـ ٥ .
(٣) مختصر اختلاف الفقهاء ٤/٤٧٧ .
(٤) هامش ص ١٥١ ، شرح السراجية .

وقد نقل عن بعض العلماء قولهم : مذهب أهل التنزيل أقيس من مذهب أهل القرابة ، ومذهب أهل القرابة أقوى ، ولذلك كانت الفتوى عليه عند الحنفية[٥] .

وجهات ذوى الأرحام على مذهب أهل القرابة :

قد مر بك ذوو الأرحام وأصنافهم عند الحنفية فى المبحث الثانى من الفصل الثانى ، ولا أرى داعيا لاطالة القول باعادة ذكرهم .

ونذكر هنا قواعد هذا المذهب فى توريث ذوى الأرحام بصفة عامة ثم قواعد هذا المذهب فى توريث كل صنف منها :

توريث ذوى الأرحام بصفة عامة عند أهل القرابة :

يتبع أصحاب هذا المذهب الأصول الآتية[٦] :

١ ــ اذا كان الوارث واحدا فقط من أى صنف من ذوى الأرحام حاز المال كله سواء كان رجلا أو امرأة .

٢ ــ يعطى ذوو الأرحام أنصبتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا أولاد أخوة لأم .

٣ ــ اذا وجد من ذوى الأرحام أصناف متعددة قدم الصنف الأول على الثانى والثانى على الثالث والثالث على الرابع وهكذا .

---

(٥) وهبة الزحيلى ، الفقه الاسلامى وأدلته ٨/٣٨١ ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ ــ دار الفكر بدمشق .
(٦) الفقه الاسلامى وأدلته ٨/٣٩٠ ــ ٣٩١ .

قواعد توريث الصنف الأول :

الصنف الأول هى أولاد البنات وأولاد أبناء الابن وان نزلوا وقواعد توريثهم على النحو التالى[٧] :

١ ــ أقربهم الى الميت أولى بالميراث ، واذا استووا فى القرب فمن كان ولد وارث كان أولى .

٢ ــ اذا تعدد ذوو الرحم وكانوا فى درجة واحدة وكان أحدهم يدلى بوارث ولكنه يدلى اليه بواسطة استوى هو وغيره فى الميراث .

٣ ــ يقدم الأقرب على الأبعد ولو أدلى الأبعد بوارث .

٤ ــ اذا استوى الموجودون من أفراد هذا الصنف فى القرب والادلاء فلهم حالتان :

(أ) الأولى : أن تتفق آباؤهم وأمهاتهم ، وفى هذه الحالة يكون المال بينهم بالسوية اذا كانوا ذكورا أو كانوا اناثا ، واذا كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين ، والمقصود باتفاق الآباء والأمهات اتفاقهم ذكورة أو أنوثة .

(ب) الثانية : أن تختلف آباؤهم وأمهاتهم ، وفى هذه الحالة اختلف الصاحبان فى كيفية توريثهم ، والمقصود باختلاف الآباء والأمهات اختلافهم ذكورة وأنوثة ــ فيرى أبو يوسف أن العبرة بأبداتهم لا بأصولهم ، وهذه رواية عن أبى حنيفة ــ رحمه الله .

ويرى محمد وهى الرواية المشهورة عن أبى حنيفة أن العبرة بأصولهم فيقسم المال عن أصولهم ، ويعتبر الأصل الواحد متعددا بتعدد أولادهم ثم يعطى لكل فرع ميراث أصله .

---

(٧) الاختيار لتعليل المختار ٥/١٠٥ ــ ١٠٧ .

ويجعل كل أنثى تدلى بذكر ذكراً ، وكل ذكر يدلى بأنثى أنثى سواء كان ادلاؤهما بأب واحد أو أكثر ، أو بأم واحدة أو بأكثر ، ثم يقسم سهام كل فريق بينهم بالسوية ان اتفقت صفاتهم ذكورة أو أنوثة ــ وان اختلفت فللذكر مثل حظ الأنثيين .

وحجة محمد فى روايته أن الفروع تستحق الميراث بواسطة الأصول فكانت العبرة للأصول .

وحجة أبى يوسف أن ذوى الأرحام انما يرثون بالقرابة كالعصبات وكل واحد مستبد بنفسه فى أصل الاستحقاق فتعتبر الأبدان كالعصبات.

٥ ــ من له قرابتان ورث بهما عند محمد اعتبارا بالأصول ، وعند أبى يوسف هما سواء ــ من له قرابتان ومن له قرابة واحدة لأنهم يرثون بالتعصيب وذلك لا يختلف كالعصبات حقيقة .

وهذه بعض الأمثلة التى توضح بعض الأحكام السابقة :

(أ) هلك عن : بنت بنت ابن ، وبنت بنت ابن :

الجواب : فى هذه المسألة : الاثنان متفقتان اذ كلا منهما بنت ابن وعلى ذلك فالمال بين البنتين على السواء .

(ب) هلك عن : بنت بنت بنت ، ابن بنت بنت .

الجواب : اتفقت الأصلان فى هذه المسألة ، واختلف الفرعان فيكون للبنت سهم وللابن سهمان .

(جـ) هلك عن : بنت بنت بنت ، وبنت ابن بنت .

الجواب : اختلف أصلا الفرعين فى هـذه المسـألة وأسهم كل فرع منهما :

١ ــ على قول أبى يوسف لكل بنت سهم أى المـال بينهما نصفان لأن أبا يوسف ينظر الى أبدان الفروع وليس الى أصولهم •

٢ ــ على قول محمد لبنت بنت البنت سهم ، ولبنت ابن البنت سهمان لأن محمدا ينظر الى الأصول فالبنت الأولى أصلها بنت لها سهم تأخـذ ابنتها ، والبنت الثانية أصلها ابن له سهما تأخذهما ابنته •

(د) هلكت عن : بنتى ابن بنت ، وابن بنت بنت •

الجواب : فى هذه المسألة اختلف الأصلان وتوزيع التركة على النحو الآتى :

١ ــ على قول أبى يوسف : لكل بنت من البنتين سهم ، وللابن سهمان فيكون أصل المسـألة أربعة ، لان أبا يوسف ينظر الى أبدان الفروع وهى هنا مختلطة فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين •

٢ ــ على قول محمـد : للبنتان أربعة أسهم ، وللابن سهم وأصل المسألة خمسة أسهم ، وذلك لأن أصل البنتين ذكر له سـهمان يتعددان بتعدد فرعيه وهما البنتان فتكون أسهمها أربعة •

والابن أصله بنت لها سهم واحد يأخذه ابنها •

(هـ) هلك عن ، ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت ، وبنت بنت بنت •

الجواب : الابن قرابته باللبيت من جهتين جهة أمه وجهة أبيه والبنت لها قرابة واحدة وتوزيع التركة على ما يأتى :

على قول أبي يوسف : الابن له سهمان والبنت لها سهم واحد ، وعلى قول محمد : الابن له ثلاثة أسهم سهم من أمه وسهمان من أبيه والبنت لها سهم واحد هو سهم أمها .

هذا وقد ذكر صاحب الفتاوى الهندية أن أبا يوسف يعتبر أيضا الجهات لكنه يعتبرها في الفروع ومحمد يعتبرها في الأصول[٨] .

قواعد توريث الصنف الثاني :

وهذا الصنف هم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات من جهة الأب أو من جهة الأم : ويورثون على النحو التالي :

١ ــ أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت .

٢ ــ ان استووا في القرب فاما ان يدلي بعضهم بوارث أو لا يدلون بوارث مطلقا وفي هذه الحالة روايتان

(أ) الرواية الأولى أن من أدلى بوارث أولى بالميراث ممن لم يدل بوارث وهذا قول أبو سهل الفرضي .

(ب) الرواية الثانية وهي الأصح وهي قول أبي سليمان الجرجاني أن من أدلى بوارث ليس أولى من غيره .

ووجه هذه الرواية أن القرابة سبب الاستحقاء وليس الادلاء بالوارث وعلى هذه الرواية فان أبا أم الأم مع أب أب الأم يقتسمان التركة بالسوية .

---

(٨) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ــ الفتاوى الهندية ٦/٤٦٠ طبعة سنة ١٩٩١ ــ نشر دار الفكر ومكتبة مصطفى الباز .

٣ ــ اذا كان الورثة من هذا الصنف المتساوون في الدرجة من جهة واحدة اقتسموا التركة بالتساوي اذا كانوا ذكوراً أو كانوا اناثا ، واذا كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ ــ واذا كانوا من جهتين فلقوم الأم الثلث ولقوم الأب الثلثان .

٥ ــ اذا كان لأب الميت جدان من جهتين ، وكذا لأمه فلقوم الأب الثلثان ولقوم الأم الثلث ، ثم ما أصاب قوم الأب فثلثاه لقرابته من جهة أبيه ، وثلثه لقرابته من جهة أمه ، وكذلك ما أصاب قوم الأم .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن ما أصاب قوم الأب كله لقرابته من قبل أبيه ، وما أصاب قوم الأم فلقرابتها من جهة أبيها[٩] أيضا :

وهذه بعض الأمثلة لتوضيح توريث هذا الصنف :

(أ) هلك عن : أب أم ، أب أم أب .

الجواب : الميراث لأبي الأم لأنه الأقرب .

(ب) هلكت عن : أب أم أم ، أب أب أم .

الجواب : هما سواء والمال بينهما نصفان على الرواية الأصح ، وعلى الرواية الأخرى المال لأبي أم الأم لأنه أدلى بوارث .

(هـ) هلك عن : أب أم أم ، أم أب أم .

الجواب : الاثنان من جهة الأم أولهما ذكر والثانية أنثى يكون المال للذكر ثلثاه ، وللأنثى ثلثه .

---

(٩) الاختيار ٥/١٠٩ ، الفتاوى الهندية ٦/٤٦١ ــ ٤٦٢ ، تكملة البحر الرائق ٩/٤٠٠ .

(د) هلكت عن : أب أم أب ، أب أب أم .

الجواب : الجد الأول من جهة الأب والثانى من جهة الأم ــ فيكون للأول ثلثا المــال ، والثانى ثلثه .

(هـ) هلك عن : أب أم أب أب ، أب أب أم أب ، أب أم أب أم ، أب أب أم أم .

الجواب : الجدان الأولان من جهة الأب فلهما ثلثا التركة وأولهما مدل بأبى الأب فيكون له ثلثا الثلثين ، والثانى مدل بأم الأب فيكون له ثلث الثلثين .

والجدان الآخران من جهة الأم فيكون لهما ثلث المــال ، الأول منهما مدل بأبى الأم فيكون له ثلثا الثلث ، والآخر مدل بأم الأب فيكون له ثلث الثلث .

وعلى ذلك تكون المسألة من تسعة للأول أربعة أسـهم ، وللثانى سهمان وللثالث سهما ، وللرابع سهم .

وهذه صورة المسألة :

عــدد الرؤوس	الورثــة	الجهــة	الأنصبة	أصــل المسألة ٣×٣	المصح ٩
٣	أب أم أب أب أب أب أم أب	الأب	٢/٣	٢	٤ ٢
٣	أب أم أب أم أب أب أم أم	الأم	١/٣	١	١ ١

قواعد توريث الصنف الثالث :

يقسم هذا الصنف تقسيما ييسر قواعد توريثه على النحو التالى :

١ ــ بنات الاخوة الأشقاء وأولادهم ، وأولاد الاخوات الشقائق وأولادهم .

٢ ــ بنات الاخوة لأب وأولادهم ، وأولاد الأخوات لأب وأولادهم .

٣ ــ أولاد الاخوة والأخوات لأم وأولادهم .

ويتبع فى توريث هذا الصنف ما يأتى :

(أ) اذا كان ذوو الأرحام من القسمين الأول والثانى فيكون توريثهم هكذا :

١ ــ يقدم الأقرب درجة من الميت .

٢ ــ اذا استووا فى درجة القرب قدم من أدلى بوارث سواء كان الوارث عصبة أو صاحب فرض .

٣ ــ اذا استووا فى درجة القرب والادلاء بالوارث قدم الاقوى قرابة عند أبى يوسف وعند محمد يقسم المال على أصولهم وينقل نصيب كل أصل الى فرعه .

٤ ــ اذا استوى ذوو الأرحام فى القرب والادلاء بالوارث وقوة القرابة اقتسموا المال بالسوية اذا كانوا ذكوراً أو اناثا ، وان كانوا مختلطين[١٠] فللذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١٠) الاختيار ٥/١٠٨ ــ ١٠٩ ، الفتاوى الهندية ٦/٤٦٣ ، المبسوط ٣٠/١٣ ــ ١٨ ، شرح السراجية /١٦٤ ــ ١٦٨ ، رد المحتار ٥/٥٠٦ .

٥ ــ اذا كان ذو الأرحام من الأقسام الثلاثة قدم القسم الأول لأنه أقواهم قرابة ، واذا كانو من القسمين الثانى والثالث قدم القسم الثانى لانه أقوى قرابة من الثالث وهذا عند أبى يوسف أما عند محمد فيقسم المال على أصولهم ، وينقل نصيب كل أصل الى فرعه .

٦ ــ اذا كان ذوو الأرحام من القسم الثالث قسم المال بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم اعتبارا بأصولهم ، وقد روى فولا شاذا عن أبى يوسف أن المال يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٧ ــ اذا كان من ذوى الأرحام من هذا الصنف من له قرابتان ورث بهما .

وهذه أمثلة توضح توريث هذا الصنف :

(أ) هلك عن : بنت أخت لأب ، ابن أخت لأب .

الجواب : المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

(ب) هلكت عن : ابن بنت أخت لأب ، بنت أخت لأب .

الجواب : المال للثانية لأنها أقرب من الأول .

(جـ) هلك عن : بنت ابن أخ شقيق ، بنت ابن أخت شقيقة .

الجواب : المال للبنت الأولى لأنها أدلت بوارث عصبة .

(د) هلكت عن : بنت أخ شقيق ، بنت أخ لأب ، بنت أخ لأم .

الجواب : عند أبى يوسف فى قوله الأخير التركة للأولى لأنها أقوى قرابة .

وعند محمد لبنت الأخ لأم سهم والباقى لبنت الأخ الشقيق وذلك لأن محمد يعتبر الأصول وكأن الورثة عنده : أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم .

فلأخ لأم السدس ، وللأخ الشقيق الباقى ، والأخ لأب محجوب بالشقيق فيكون للأخ لأم سهم تأخذه ابنته ، وللشقيق خمسة أسهم تأخذها ابنته .

(هـ) هلك عن بنت أخت لأم هى بنت أخ لأب ، وبنت أخ لأب .

الجواب : عند أبى يوسف التركة للأولى لأنها جمعت قرابة الأب وقرابة الأم فتكون أقوى من الثانية فتستحق المال كله .

وعند محمد بسبب اعتباره الأصول : للبنت ذات القرابتين سدس أمها ولها نصف الباقى مع البنت الثانية .

وكأن الورثة : أخت لأم ، أخ لأب ، أخ لأب .

للأخت لأم سهمها من ستة والباقى نصفين بين الأخوين لأب ولا ينقسم فتصبح المسألة من اثنى عشر للأخت لأم سهمان تأخذها ابنتها وللأخ لأب الأول خمسة أسهم تأخذها ابنته التى هى بنت أخت الأم فيصير مالها سبعة أسهم ، ويأخذ الأخ لأب الثانى خمسة أسهم تعطى لابنته .

وهذه صورة المسألة :

عدد الرؤوس	الورثة	المدلى به	لأنصبة	٦×٢	١٢
	أخت لأم	أخت لأم	١	١	٢
	بنت أخ لأب	أخ لأب	٥	٥	٧
٢	بنت أخ لأب	أخ لأب		٥	٥

قواعد توريث الصنف الرابع :

الصنف الرابع هم فروع الأجداد والجدات ممن ليسوا بذوى فرض ولا عصبة ، وقد سبق ان هذا الصنف يضم ست طوائف وهو حصر أغلبى بالنسبة للعصر ، وليس حصرا حقيقيا اذ قد يوجد منه من هو أبعد من المذكورين • ولتوريثهم يتبع ما يأتى :

١ ــ كل طبقة من طبقات هذا الصنف تحجب الطائفة التى تليها •

٢ ــ يقدمون بقوة القرابة اذا تعددوا وكانوا فى جهة واحدة ، وتساووا فى المرتبة ، والمقصود بالجهة ان يكونوا من جهة الأب كالعمات والعم لأم ، أو من جهة الأم كالخالة والخال •

والمقصود بالقوة ان من كان لأبوين هو أقوى من كان لأب ومن كان لأب هو أقوى ممن هو لأم •

٣ ــ اذا تساووا فى قوة القرابة مع اتحاد الدرجة كان للذكر مثل حظ الأنثيين •

٤ ــ اذا كان ذوو الأرحام متعددين ومن جهتى الأب والأم فان لجهة الأب الثلثين ــ وان كان فردا واحدا ــ ولجهة الأم الثلث ــ وان كثر عددهم ــ •

٥ ــ فى الطبقات النازلة من هذا الصنف وهم أولاد العمات والخالات وان نزلوا ، وكذا الأخوال ، وأولاد عمات الأب وأخواله وخالاته وهكذا يقدم الأقرب درجة الى الميت على الأبعد •

واذا استوى ذوو الأرحام فى الدرجة وكانوا أولاد عصبات وذى رحم قدم الأقوى ولجهة الأب ضعف جهة الأم •

ويوزع نصيب كل جهة على أفرادها بحيث يقدم ولد العصب على ذى الرحم ، ويقدم الأقوى قرابة على ذى الرحم[11] .

توريث الطائفة الأولى :

١ ــ من انفرد منهم ورث المال كله .

٢ ــ اذا تعددوا وكانوا من جهة واحدة ــ الأب أو الأم ــ قدم الأقوى فى الميراث .

٣ ــ اذا استوت قرابتهم وكانوا فى جهة وكانوا ذكورا قسم المال عليهم بالسوية وكذلك اذا كانوا اناثا أما اذا كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ ــ اذا اختلف حيز ذوى الأرحام بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فلا اعتبار لقوة القرابة وكان لقرابة الأم الثلث ولقرابة الأب الثلثان .

٥ ــ اذا تعدد أفراد كل حيز قسم بينهم ما خصهم كما لو اتحد حيز القرابة فاستووا قرابه وقوة قسم المال بينهم بالسوية[12] .

توريث الطائفة الثانية : وهم أولاد الطائفة الأولى وان نزلوا .

اذا لم يوجد أحد من الطائفة الأولى ، ورث أصحاب الطائفة الثانية بقرب الدرجة فأولاهم بالميراث أقربهم اليه سواء اتحد حيز القرابة أم اختلف .

---

(١١) الفقه الاسلامى وادلته ٨/٣٩٩ ــ ٤٠٢ .
(١٢) شرح السراجية /١٧٣ ــ ١٧٥ .

فان اتحدت درجة القرب وحيز القرابة قدم من يدلى بعاصب على من يدلى بذى رحم ، وان اختلف حيز القرابة فلفريق قرابة الأم الثلث ولفريق قرابة الأب الثلثان(١٣) .

توريث الطائفتين الثالثة والخامسة :

وتضم هاتان الطائفتان أعمام أبى الميت لأم وعماته مطلقا وأخواله وخالاته مطلقا ، أعمام جد الميت لأمه وعمات جده مطلقا وأخواله ، وأعمام أم الأم وعماتها مطلقا وأخوالها وخالاتها وأعمام جدة الميت وعمات جدته مطلقا وأخوالها وخالاتها .

ويراعى فى توريث هاتين الطائفتين ما ذكرنا فى الطائفة الأولى(١٤) .

توريث الطائفتين الرابعة والسادسة :

وتضم هاتان الطائفتان أولاد الطائفتين الثالثة والخامسة ويورثون كما تورث الطائفة الثانية(١٥) .

أمثلة توضيح توريث هذا الصنف :

١ ــ هلك عن : بنت عمة ، وبنت عم أب .

الجواب : المال للأولى لقربها من الميت .

٢ ــ هلك عن : عمة شقيقة ، وعمة لأم .

الجواب : المال للشقيقة ، لأنها أقوى من العمة لأم .

(١٣، ١٤، ١٥) الفقه الاسلامى وادلته ٨/٤٠٢ ــ ٤٠٣ .

٣ ــ هلكت عن : عمة لأب وعمة لأم ، وخال شقيق وخال لأب .

الجواب : لقرابة الأب الثلثان تأخذهما العمة لأب لانها أقوى من العمة الثانية ، ولا شيء للعمة لأم .

ولقرابة الأم الثلث يأخذه الخال الشقيق لقوة قرابته ولا شيء للخال لأب .

٤ ــ هلك عن : بنت عم شقيق ، وابن عم لأم .

الجواب : المال بنت العم الشقيق لانها مدلية بعاصب فتقدم على ابن العم لأم لأنه مدل بذى رحم .

٥ ــ هلك عن : خال جد ، ابن ابن خال أب .

الجواب : المال لابن ابن خال الأب لأنه يحجب خال الجد لأنه أصله أقرب درجة من خال الجد .

٦ ــ هلك عن : بنت خال أبى الأب ، ابن خال أبى الأم .

الجواب : الأولى من جهة الأب لها الثلثان ، الثانى من جهة الأم له الثلث .

٧ ــ هلكت عن : ابن ابن عمة الأب ، عم الجد لأم .

الجواب : المال لابن ابن عمة الأب ، ولا شيء لعم الجد ، لأنه فرع عمة الأب مقدمة على عم الجد لقربها وليعلم .

٨ ــ هلك عن : ابن بنت عمة شقيقة ، وبنت بنت عمة شقيقة ، بنت بنت خالة شقيقة .

الجواب : لقرابة الأب الثلثان وحيث ان قربهما متساوى الدرجة والقوة ومكون من ذكر وأنثى فيقسم الثلثين بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقرابة الأم الثلث تأخذه بنت الخالة الشقيقة لانها لا مزاحم لها .

وهذه صورة المسألة :

عدد الرؤوس	الورثة	الجهة	الأنصبة	أصل المسألة ٣×٣	المصح ٩
٣	ابن بنت عمة شقيقة	أب	٢/٣	٢	٤
	بنت بنت عمة شقيقة				٢
	بنت بنت خالة شقيقة	أم	١/٣	١	٣

٩ ـ هلك عن : أب أم أب أب ، هو أب أب أم أم ، أب أم أم أب .

الجواب : الجد الأول له قرابتان احداهما من جهة الأب والثانية من جهة الأم ، والجد الثانى من جهة الأب .

وعلى ذلك فينفرد الجد الأول بما لجهة الأم وهو الثلث ويشارك الجد الثانى فى نصيب جهة الأب وهو الثلثان ، فيكون للجد الأول ثلثان واحد من جهة الأم خالص له ، ويشارك الثانى فى الثلثين فيكون له الثلث من جهة الأب .

والخلاصة للجد الأول سهمان ، وللثانى سهم واحد .

نظرة الى مذهب أهل القرابة :

هذا المذهب اعتمد فى توريثه ذوى الأرحام على أمور :

١ ــ تأويله لتوريث عبد الله بن مسعود توريث العمة الثلثين والخالة الثلث أنه اعتبر فى العمة قرابة الأب والخالة قرابة الأم وتوصل الى أن المستحق بقرابة الأب ضعف المستحق بقرابه الأم .

وهو تأمل دقيق لكنه ظنى وليس قطعيا بل ربما رده استواء ميراث الأب والأم مع وجود الفرع الوارث المذكر ، هذا اذا سلمنا تأويل مذهب الحنفية ان ذلك شأن الميراث بالنسبة للذكر والأنثى اذا استوت درجة قرابتهم من الميت .

٢ ــ استدلاله بما روى عن على فى جعله الميراث لابنه الابن دون ابنة الأخت ، وأن ذلك شاهد لقول على بمذهب أهل القرابة .

وهذا الاستدلال يرده ما سبق ذكره مما ورد عن على ــ رضى الله عنه ــ أنه كان يقول فى العمة والخالة بقول عمر[١٦] .

٣ ــ قياس ذوى الأرحام على العصبة بجامع أن كلا وارث ليس له سهم مقدر وهذا القياس لا يستقيم اذا نظرنا الى العصبة وذوى الأرحام فالأصل فى العصوبة الذكورة التى لم تدل الى الميت بأنثى ، ولا يدخل على قولنا ذلك تعصيب البنت أو الأخت بأخيها اذ كل منهما صاحبة فرض وهو الأصل فى العصبة . كما لا يرد علينا جعل الأخت لغير أم عصبة مع الفرع الوارث المؤنث لأن حالها ليس الغالب على حال العصوبة وانما لكونها الأقرب مع ذلك الفرع وتدلى اليه بعصبة .

---

(١٦) انظر ص ٢٧٤ .

ومع ذلك فليس الأخت لغير أم عصبة مع الغير موضع اجماع لقد خالف ابن عباس وتبعه أهل الظاهر فى بعض قوله .

وعلى ذلك فليس توريثهم كأنهم عصبة بأولى من توريثهم على أساس أصولهم بل التوريث على أساس الأصول أولى . لأنه يجمع بين الفرض والعصوبة فى ذوى الأرحام وهما الأصلان الذى ورث بهما القرآن من سماهم من ذوى الأرحام .

٤ ــ مشهور المذهب وهو رواية محمد وما اتجه اليه أبو حنيفة اعتبار صفة الأصول وعددهم بعدد فروعهم مستدلا لما ذهب اليه أن الباعث على النظر الى الأصل عند اختلافه ذكورة وأنوثة هو الفرع فكان الفرع هو العلة فى ذلك النظر ، وحيث تعدد الفرع تعددت العلة فيتعدد الأصل مادام فى الامكان تعدده[١٧] .

وهذا كلام نظرى لا قطعى ولا مسند له من الشرع فيما أعلم .

٥ ــ أخذ أئمة الحنفية بنظرية القرابة مختلف فبينما نرى أبا يوسف يأخذ بالنظرية أخذا مجردا فيرتب بين المستحقين بأصنافهم ثم بدرجة القرابة ، ثم بالادلاء بوارث ثم بقوة القرابة وفى ذلك نظر الى الأصول لكنه لم يقسم عليهم ، كما أنه نظر الى المستحقين أنفسهم ، ولم يهتم بالأصول الا عند اختلاف حيز القرابة .

على حين نرى أن أبا حنيفة ومحمد قد مزجا بين طريقة أهل القرابة وأهل التنزيل ، فأخذ من طريقة أهل التنزيل التقسيم بين الذكر والأنثى عند أول اختلاف[١٨] .

٦ ــ عند التأمل نجد أن مذهب أهل التنزيل أصح نظرا وأقوى قياسا لأن الالحاق طريق مأمون لأنه عمل بالمنصوص عليه وعمل بالفرائض المسماة وبالعصوبة .

* * *

(١٧) أحكام التركات والمواريث /٢٣٠ .
(١٨) أحكام التركات والمواريث /٢٣٠ .

المبحث الثالث

مذهب الامامية

سبق أن ذكرنا أن مذهب الامامية يطلق كلمة ذوي الأرحام على العم من أي جهة والعمة والخال والخالة كذلك من أي جهة وأولادهم وأعمام الأب وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم .

كما ذكرنا أنه يجعل أولاد البنات وأولاد بنات الابن مع الأولاد ، لأنهم منهم عندهم ، كما جعلوا الأجداد الساقطين والجدات الساقطات مع الأجداد والجدادت الصحيحون والصحيحات ، وكذلك ذوى الأرحام من جهة الاخوة والأخوات ـ عند الجمهور ـ يجعلونهم مع الاخوة والأخوات ، كما ذكرنا أنهم يجعلون الورثة ثلاث مراتب[1] .

والامامية يطلقون على من يرث بالتعصيب فقط اذا ورث وحده أو بالتعصيب والفرض ، أو بالتعصيب فقط اذا كان مع نظير يرث بالقرابة[2] .

ويخصون لفظ العصبة على معنى اعطاء الفاضل عن أصحاب الفروض الى العصبة الذكور ، وهم لا يورثون هذا النوع من العصبة بل يردون الفائض عن أصحاب الفروض النسبية عليهم ، وغاية ما فى الأمر أنه عندهم يستحب لأصحاب الفروض اعطاء شيء من التركة الي عصبة الميت كما تشير الى ذلك الآية الكريمة ﴿ واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى فارزقوهم منه ﴾[3] .

---

(١) ص ٣٠٨ .

(٢) محمد جمال الدين العاملى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ـ اللمعة الدمشقية ، وشرحها الروضة البهية من تصنيف زين الدين الجعبي العاملى المتوفى سنة ١٠٦٤ هـ ـ ٨/٩٢ ـ ٩٣ ـ تعليق السيد محمد كلانتر ـ الطبعة الثانية ـ دار أحياء التراث العربى .

(٣) سورة النساء : ٨ .

وقد زعموا أن المورثين للعصبة استدلوا بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فارزقوهم ﴾ وهو فعل أمر يدل على الوجوب ، وقد ردوا هذا الزعم بقولهم : ان الآية ربطت الاعطاء بالحضور والميراث أمر ثابت لا يرتبط بالحضور واستدلوا على ما ذهبوا اليه بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ كما استدلوا باجماع أهل البيت على ذلك وتواتر الأخبار عنهم بذلك ومن ذلك ما نقل عن حسين الرزاز قال : أمرت من يسأل « أبا عبد الله » عليه السلام : المال لمن هو ؟ للأقرب أو للعصبة ، فقال : المال للأقرب والعصبة فى فيه التراب[٤] .

كما أنكر الامامية نسبة الحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأقرب رجل ذكر » الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقالوا : ان ابن عباس راوى الحديث أنكره وأنه رده بقوله ـ تعالى ـ : آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا »[٥] وبقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

كما ذكروا أن طاووساً الذى رواه عن ابن عباس أقسم أنه ما قاله وجاء فى بعض كتبهم أن سفيان ظن أن الحديث من قبل عبد الله بن طاووس وأنه كان يكره بنى هاشم فأضل الناس .[٦]

وقد استدل الامامية لمذهبهم بما يأتى :

١ ـ أولاد البنات يدخلون فى الأولاد وان كن اناثا لصدق اللفظ عليهم وذلك لما يأتى :

(أ) الفقهاء قاطبة استدلوا على حرمة حلائل أولاد الأولاد على

---

(٤) اللمعة الدمشقية وشرحها الروضة البهية ٨/٥٨ .
(٥) سورة النساء آية : ١١ .
(٦) الميراث عند الجعفرية /٩٥ .

الجد بقوله ــ تعالى ــ : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾[٧] فلولا صدق الولد على ولد الولد لما صح الاستدلال على حرمة زوجة الولد على الجد بهذه الآية الكريمة .

(ب) الفقهاء حكموا على حرمة بنت الولد على الجد بقوله تعالى : ﴿ وبناتكم ﴾[٨] فهو دليل على صدق البنت على بنت الابن والبنت .

(جـ) الفقهاء جوزوا لأولاد الأولاد أن ينظروا الى زينة جداتهم مستدلين بقوله ــ تعالى ــ : ﴿ أو أبنائهن ﴾[٩] حيث دلت الآية على جواز ابداء زينتهن لأبنائهن ففهموا منها الجواز على ولد الابن أيضا لصدق العرف مطلقا سواء كانوا أولاد ابن أو أولاد بنت[١٠] .

٢ ــ استدلوا على بقية المواريث وعلى ترتيبها كما ذهبوا اليه بعموم قوله ــ تعالى ــ : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

توريث ذوى الأرحام عند الامامية :

ونذكر توريث ذوى الأرحام ــ بالمعنى الذى عليه الجمهور ــ عند الامامية وان اختلف الامامية والجمهور فى التقسيم .

أولا ــ فروع الميت :

ويرى الامامية ان أولاد الأولاد يقربون مقام آبائهم عند عدمهم سواء وجد أبو الميت أو أحدهما أو لم يوجد أحد منهما على أصح

---

(٧) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٨) سورة النساء الآية : ٢٣ .
(٩) سورة النور الآية : ٣١ .
(١٠) اللمعة الدمشقية وشرحها ٨/١٠٣ ــ ١٠٤ .

القولين ، وأن يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به للميت فلابن البنت الثلث ، ولبنت الابن الثلثان[11] .

ثانيا ـ من ينتمي اليهم الميت :

وهم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات ومذهب الامامية لا يفرق بين جد وجد أو جدة وجدة في درجة واحدة ولا يعرف جدا فاسدا ، ولا جدة فاسدة .

وللجد أو الجدة اذا انفرد المال كله .

واذا اجتمع أجداد وجدات من جهة الأب مع أجداد أو جدات من جهة الأم أعطى قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث .

ثالثا ـ فروع الأبوين :

والامامية يرون أن أولاد الاخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم عند عدمهم ، ويأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به .

واقتسامهم المال كاقتسام آبائهم وأمهاتهم[12] .

رابعا ـ فروع الأجداد والجدات :

والامامية يرون توريث هذا الصنف على ما يأتي :

١ ـ العمة والعمة أو الخال والخالة اذا انفرد أخذ المال كله ، فاذا لم يكن فلولده ان وجد .

٢ ـ اذا تعددت العمومة وكانت درجة القرابة واحدة فللأنثى سهم وللذكر سهمان ، واذا تعددت الخؤولة وكانت درجة القرابة واحدة أو مختلفة فالذكر والأنثى سواء .

---

(١١) المرجع السابق ٨/١٠٢ ـ ١٠٣ .
(١٢) اللمعة الدمشقية وشرحها ٨/١٥١ ـ ١٥٢ .

٣ ــ اذا اجتمع الأعمام والعمات والأخوال والخالات فللأعمام والعمات الثلثان والأخوال والخالات الثلث تعددوا ــ كما ذكرنا ــ أو انفردوا •

٤ ــ يرث أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات ميراث آبائهم ويسقطون موضع سقوطهم •

٥ ــ يقوم أعمام الأب والأم وخؤولتهما مقام الأعمام والأخوال وأولادهم وان نزلوا عند عدمهم ويقدم الأقرب منهم الى الميت ، ويقاسم كل منهم الآخر مع تساويهم فى الدرجة(١٣) •

بعد هذا العرض الموجز لمذهب الاماميه نذكر أنه يفارق مذاهب أهل السنة فى أمور من بينها :

١ ــ أنه خص ذوى الأرحام بالمرتبة الثالثة ، وأنه ذكر من بينهم من هو عصبة عند أهل السنة •

٢ ــ أنه لم يفرق بين الأجداد الصحيحين والفاسدين ، كم لم يفرق بين الجدات الصحيحات والفاسدات •

٣ ــ أنه أدخل أولاد الاخوة والأخوات فى المرتبه الثانية مرتبة الأجداد والاخوة ، ولكنه لم يعبر عنهم بلفظ الاخوة لأن اللفظ لا يشملهم عرفا •

٤ ــ أن المذهب جعل أولاد الأولاد ضمن الأولاد نصدق اللفظ عليهم وللأدلة التى ذكرها • ولكن هذا الجعل مردود من جماهير المسلمين

(١٣) الجامع للشرائع /٥١٧ ــ ٥٢٠ •

على مختلف الأعصار ولم ينقل الينا من قال بقولهم من سلف المسلمين ممن هم أسبق وجودا من هذا المذهب .

وهذه مسألة توضح بعض أحكام هذا المذهب :

هلك عن : عم أب الميت ، عمة أب الميت ، وخال أبى الميت وخالة أبى الميت ، عم أم الميت ، عمة أم الميت ، خال أم الميت ، خالة أم الميت .

الجواب : ذوو الأرحام المذكورون من جهتين جهة الأب وجهة الأم فمن جهة الأب الأربعة الأولى ، ومن جهة الأم الأربعة الثانية . فيكون للأربعة الأولى ثلثا المال ، وللأربعة الثانية ثلث المال .

الأربعة الأولى يقتسمون الثلثين ثلثاهما للعم والعمة يقتسمها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وثلثه لخال الأب وخالته بالتساوى . والأربعة الثانية يقتسمون الثلث بينهم بالسوية لأنهم من جهة الأم ، وان اختلفت الجهتان فى الجهة الواحدة ـ جهة الأم .

وهذه صورة المسألة :

الورثة	الجهة الخارجة	الأصل ٣×٣٦	الجهة الداخلة	الأصل ٣×٦	المصح ٤/١٨	جملة السهام	الجامعة ١٠٨
عم أب الميت	الأب	٢	أب	٢	٦	١٨	٣٢
عمة أب الميت					٤		١٦
خال أب الميت					٣		١٢
خالة أب الميت			أم	١	٣		١٢
عم أم الميت	الأم	١	—		١	٤	٩
عمة أم الميت			—		١		٩
خال أم الميت			—		١		٩
خالة أم الميت			—		١		٩

وهذه مسـألة ثانية :

هلك عن : ابن أخت لأب ، وابن أخت لأم .

الجواب :

أجاب عنها الباقر ـ عليه السلام ـ بأن لابن الأخت لأم السدس وللابن الأخت لأب الباقى .

وتوضيح ذلك أن الأخت لأم ترث السدس ، والأخت لأب ترث النصف ويرد عليها الباقى لأنها عند الزيادة فى السـهام بسبب العـول يدخل النقص على الأخت لأب دون الأخت لام فيرد على الاخت لاب دون لأخت لأم لأن الغنم بالغرم ، وما يكون لكل منهما يأخذه ابنها .

* * *

المبحث الرابع

مذهب الاباضـــية

سبق أن ذكرت أن مذهب الاباضية يأخذ من مذهب أهل التنزيل ومن مذهب أهل القرابة .

وخلاصة المذهب كما يلى :

يقسم الاباضية ذوى الأرحام على النحو التالى :

١ ــ صنف ينتمى الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا .

٢ ــ صنف ينتمى اليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجـدات الساقطات .

٣ ــ صنف ينتمى الى أبوى الميت : وهم أولاد الأخـوات وبنو الاخوة لأم ومن يدلى بهم وان نزلوا .

٤ ــ صنف ينتمى الى أجداد الميت وجداته وهم العمـومة للأم والعمات مطلقا وبنات العم مطلقا وان تباعدوا وأولادهم وان نزلوا[1] .

وعن توريثهم ذكر الكاتبون فى المذهب أن فى المذهب ثلاث أقوال :

١ ــ ينزلون منزلة آبائهم ، وهو مذهب أهل التنزيل وهو مذهب الحنابلة والأصح عند الشافعية ، قال القطب وهو الأقيس ومحصـله أن ينزل كل واحد منزلة من يدلى به الا الخال والخالة فبمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب على الأرجح ، والحجب فيه بالقرب .

---

(١) غاية المـأمول ٩/٢٧٤ .

٢ ــ يرث الأقربان من أب وأم أى يرث الأقرب سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم • فاذا اجتمع ذو الأرحام من الجهتين ورث رحم الأم منابها وورث رحم الأب منابه وهو قول بن مسعود وفيه الحجب كمذهب أهل التنزيل الا أنه يحجب بالأقوى •

٣ ــ يرث ذوو الأرحام على ترتيب العصبات فبنت الأخ أولى من العمة والعمة أولى من بنت العم ، والخالة أولى من بنتها ومن ابن الخال هكذا يعتبر الأقرب الى الهالك •

وبناء على ما نقلنا سابقا عن أطفيش من أن مذهب الاباضية يأخذ من مذهب أهل التنزيل ، ومن مذهب أهل القرابة بحسب الصواب فقد بين البسيوني طريقتهم فى الأخذ على النحو التالى :

(أ) اذا استوت درجاتهم فى النسب أخذ فيهم بالتنزيل •

(ب) واذا تفاوتت درجاتهم أخذ فيهم بالقرابة •

تتمة : جاء فى كتب المذهب ما يأتى :

١ ــ فى ميراث العمة والخالة قيل للعمة الثلثان لقربها بالأب وللخالة الثلث لقربها بالأم ، وقيل المال للعمة كله •

٢ ــ قالوا فيمن ترك عمة وخالا : المال نصفان لأن العمة قويت بجهة الأب ، وقوى الخال بذكورته وان كان من جهة الأم •

٣ ــ الخال والخالة : قيل لكل منهما النصف لأنهما لا ميراث لهما وهما من جهة الأم فاستويا ، وقيل للذكر مثل حظ الأنثيين تنزيلا لهما منزلة الوارثين من جهة الأب كأخ وأخت وابن وبنت •

* * *

المبحث الخامس

ما اخذ به القانون المصرى فى توريث ذوى الأرحام

ذكر قانون المواريث المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م ميراث ذوى الأرحام فى الباب السادس وحصر أصنافهم فى المادة ٣٢ منه وقد ذكرناهم فى مبحث حصر ذوى الأرحام .

كما ذكر القانون نظام توريثهم فى المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ونذكر هنا هذه النصوص ونعلق عليها :

مادة ٣٢ : الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة ، فان استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم .

وان استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الارث .

مادة ٣٣ : الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة فان استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض ، وان استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فان اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الارث وان اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

---

(١) الميراث والوصية والولاية على النفس والمال /١١١ ، ١٢ ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥ م ـ نشر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .. التعليق :

مادة ٣٤ : الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة ، فان استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، والا قدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فان اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الارث .

مادة ٣٥ : فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ اذا انفرد فريق الأب وهو أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وان تساووا فى القرابة اشتركوا فى الارث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ : فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة ان كانوا أولاد عصب أو أولاد ذى رحم .

فان كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ : لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام الا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ : فى ارث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

التعليـــق :

هذا القانون مصـــدره مذهب الحنفية ، وتقوم بعض أحكام على ما ذهب اليه الامام أبو يوسف ـــ رحمه الله ـــ .

ويلاحـــظ أن القانون قد أخذ فى توريث ذى القرابتين بالقرابتين اذا كان حيزهما مختلفا أى من جهة الأب أم من جهة الأم ، وهذا الأمر ـــ الحيز ـــ جلى فى الصنف الرابع بطوائفه الســـتة ، وأيضا فى الصنف الثانى ، أما الصنف الأول فغير موجود فيه وغير متصور ، وأيضا لا اعتبار للحيز فى الصنف الثالث ، واعتبار القرابتين فى كل الأصناف مقول به فى المذهب سوى رواية أهل العراق عن أبى يوسف التى تقول انه يورث بجهة واحدة فى الفروع[٢] .

كما لاحظ الشيخ أبو زهرة بأن فى نص القانون فى ميراث الصنف الثالث الذى يقول فيه : فان استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم » أن هذا قصور فى العبارة لأن النص لم يذكر مقابلة ولد العاصب فى مقابلة ولد صاحب الفرض وأن مذهب الأحناف يقدم ولد صاحب الفرض على العاصب[٣] .

---

(٢) المبسوط ٣٠/١٥ ، ١٧ ، ٢٤ .
(٣) أحكام التركات والمواريث /٢١٢ .

وأقول ان عبارة القانون ليست قاصرة فهو ذكر بالنص على صنف فلم ينف غيره ولم ينف الأحكام الأخرى ، بل ان النص قد ذكر بعد هذه الجملة : « والاقدم ـ المقدم ـ أقواهم قرابة للميت ممن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم .

* * *

المبحث السادس

المختار فى ميراث ذوى الأرحام

قبل أن نذكر ما نختار فى ميراث ذوى الأرحام نذكر ما نأخذه على المذاهب السابقة :

(أ) مذهب أهل التنزيل : لقد ناقشت أدلة هذا المذهب ومع ذلك فهو أسعد بالمنقول • غير أنه يؤخذ عليه التسوية بين الذكر والأنثى على أساس أنهم يرثون بالرحم المجردة فهم كأبناء الأم ، وكأنه أعمل مذهب أهل الرحم فى هذا الجانب ، وكان الأولى القياس على الأولاد والاخوة لغير أم من حيث الذكورة والأنوثة لأن قاعدتهم طبقت عليهم وعلى غيرهم كالزوجين •

(ب) مذهب أهل القرابة : وقد ذكرنا ما يؤخذ عليه[1] وفضلا عن ذلك فانه يحرم كثيرا من ذوى الأرحام يرث أصولهم مع أصول من ورثهم دون دليل يدل عليه •

(جـ) مذهب الامامية : يلاحظ عليه ما يأتى :

أولا : ألحق أولاد البنات وأولاد بنات الابن بالأولاد الصلبين مطلقا باعتبار أن لفظ الولد يشملهم عرفا ، وأن حكمهم حكم الأولاد من حرمة النكاح وجواز النظر الى زينة جدتهم التى هى أم الأولاد الصلبين • ويجاب عن ذلك بأمرين :

---

(١) انظر ص ٣٥٣ ــ ٣٥٤ •

الأول : أن من يصدق عليه لفظ الولد هو من ينتسب الى الانسان فقد خاطب القرآن أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : ﴿ يا بنى آدم ﴾ وخاطب اليهود الموجودين على عهد النبى محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : ﴿ يا بنى اسرائيل ﴾ وأما العرف الصحيح فقد ذكره الفرزدق فى قوله :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ولا يعترض على ذلك بقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحسن بن على :

« ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »[٢] وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحسن والحسين : « ان ابنى هذين رحانتاى من الجنة »[٣] لأن هذه البنوة بنوة مجازية بدليل أن الناس يقولون فى شأنهما ، الحسن بن على والحسين بن على ، والتى طالبت بميراث أبيها هى أمهما ولم يطلبا شيئا ، ورد عليها أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ بقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تورث ، ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد فى هذا المال »[٤] .

الثانى : صدق بعض الأحكام الشرعية التى تخص الأولاد الصلبيين على أولاد البنات لا يعنى صدق جميع الأحكام عليهم .

ثانيا : جعل الاخوة مع الجد فى مرتبة واحدة ، والتسوية بين الأجداد وبين الجدات بصفة دائمة أمر لا يستقيم لأن القرآن أطلق على

---

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣١٩/١ .
(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣١٩/١ .
(٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٥٤/٢ .

الجد أبا ــ وان كان الاطلاق مجازيا ــ ولم يطلق نفس اللفظ على الأخ لا حقيقة ولا مجازا . والامامية أيضا لم يسووا بين الجدات والأخوات ولا يستطيعون لمكان النصوص الصريحة فى القرآن .

ثالثا : جعل الأعمام مطلقا والعمات مطلقا كذلك . وكذا الأخوال والخالات هم ذوو الأرحام فقط ــ وان كان ذلك اصطلاحا ولا مشاحة فى الاصطلاح ــ فذلك لا يستقيم وغير مسلم من جانبين :

١ ــ ادخال العم لغير أم وأعمام الأب وأعمام أبى الأب ضمن ذوى الأرحام ، غير معهود لدى المسلمين ــ غير الشيعة الامامية ــ

٢ ــ العم الشقيق والعم لأب وأعمام أبى الميت وأعمام جده يدلون الى الميت بالرجال الخالصين وأما ذوو الأرحام عند المسلمين فالأنثى المنفردة فى ادلائهم الى الميت .

رابعا : أنكروا ميراث العصبة لانكارهم حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقى فللأولى رجل ذكر » مع ثبوت صحته عند غيرهم من المسلمين .

(د) مذهب الاباضية : قسم الاباضية ذوى الأرحام كما قسمها جمهور المسلمين من أهل السنة الا أن فيها أقوالا ، وان كان المرجح عندهم مذهب أهل التنزيل عند استواء الدرجة ، ومذهب أهل القرابة عند اختلافها وذلك اجتهاد خاص بهم غير أنهم يرونه الصواب .

ومما سبق نرى أن الراجح هو مذهب أهل التنزيل وذلك يؤكده ما يلى :

١ ــ مذهب أهل التنزيل ألحق ذوى الأرحام بمن يدلون بهم من ذوى الفروض النسبية والعصبات النسبية وهذا عين العدالة لأنه أعمل

القرابات التى وجدت بين أصحاب الفروض والعصبات ـ أيضا ـ فى ذوى الأرحام وهو فى ذلك ورث من يرث أصله وحجب من حجب أصله .

٢ ـ هذا المذهب أعمل الشبهين وهو شبههم بأصحاب الفروض والعصبات بينما مذهب أهل القرابة أعمل شبها واحدا وهو الشبه بالعصبات على اعتبار الرحم وهو شبه ضعيف .

٣ ـ هذا المذهب لا يحرم وارثا من ذوى الأرحام الا من حجب أصله الذى يدلى به .

٤ ـ هذا المذهب أسعد بالمنقول عن السلف وما ورد فى الأحاديث الصحيحة من مذهب أهل القرابة وغيرهم .

ولا يضر هذا المذهب ما قال السرخسى(٥) من أن قول أهل التنزيل يؤدى الى قول فاحش وهو حرمان المدلى بكون المدلى به رقيقا أو كافرا لأن الانسان لا يجوز أن يكون محروما من الميراث بمعنى فى غيره ، لأن هذا الضرر فى أندر الأحوال لأن مثل هذا الشخص لو كان وارثا بنفسه لم يحجب الا بما هو أقرب منه لأن من يدلى به كالمعدوم فاذا لم يوجد من هو أقرب منه لم يحجب .

المختار فى توريث ذوى الأرحام :

١ ـ من انفرد منهم جاز جميع المال أيا كان قربه أو بعده عن الميت ومن أى جهة وذلك لحديث : « الخال وارث من لا وارث له » وحديث ميراث ابن الدحداحة .

---

(٥) المبسوط ٣٠/٥ .

٢ ــ أولاد البنات وأولاد بنات الابن بمنزلة أصولهم اللاتى يدلون بهن .

٣ ــ العم لأم والعمات مطلقا بمنزلة الأب .

٤ ــ الأخوال والخالات وأبو الأم ، وكل من أدلى به بمنزلة الأم .

٥ ــ أخوال الأب وخالاته مطلقا وأبو أمه وكل من أدلى به بمنزلة أم الأب .

٦ ــ أخوال الأم وخالاتها مطلقا وأبو أمها وكل من أدلى به بمنزلة أم الأم .

٧ ــ بنات الاخوة وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن وأولاد الاخوة لأم بمنزلة الاخوة لأم ، وأولاد الأخوات مطلقا بمنزلة الأخوات .

٨ ــ بنات الأعمام ، وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن .

٩ ــ فى أولاد ذوى الأرحام يأخذ كل منهم نصيب من أدلى به ويقسم عليهم بالتساوى ان كانوا ذكورا أو اناثا فان كان مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين وفقا للقاعدة المتبعة غالبا فى الميراث عند استواء الدرجة .

١٠ ــ جهات ذوى الأرحام ثلاثة كما هو مشهور مذهب الحنابلة وهى :

(أ) جهة البنوة : ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات البنين ، وان نزلوا .

(ب) جهة الأبوة : ويدخل فيها الأجداد الساقطون وان علوا والجدات الساقطات وان علون من جهة الأب ، والعم لأم والعمات مطلقا ، وأخوال الأب وخالاته مطلقا ، وبنات الاخوة وبنات بنيهم ، وأولاد الاخوة لأم ، وأولاد الأخوات لأب أو لأبوين وان نزلوا .

(ج) جهة الأمومة : ويدخل فيها الأجداد الساقطون وأن علوا والجدات الساقطات وان علون من جهتها كأبيها وأمه وأبى أمها وأمه وأعمام الأم وعماتها وعمات أبيها وأمها ، وأخوال الأم ، وخالاتها مطلقا وأخوال أبيها وأمها وخالاتهما .

طريقة توريث ذوى الأرحام على ما تختار :

١ ــ ينزل كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من أدلى به من الورثة الذين سماهم الله فى كتابه أو سنة رسوله سواء كان المدلى به صاحب فرض أو كان عاصبا ، ثم يأخذ ذو الرحم نصيبه اذا كان واحدا ، اذا كانوا جماعة واستوت منازلهم أخذوا نصيبه واقتسموه بينهم بالتساوى اذا كانوا ذكورا أو اناثا ، واذا كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين .

٢ ــ الأخوال والخالات يسقطون بأبى الأم كما لو كانت الأم ماتت عنهم فهم اخوتها وأبوها والأب يسقط الاخوة من جميع الجهات .

٣ ــ اذا كان ذوو الأرحام من جهة واحدة ، فالقريب منهم يسقط البعيد ، والقرب المعتبر هو القرب من الوارث لأن الوارث يكون أولى درجة بالنسبة للميت .

واذا كانوا من جهتين فالأقرب من الوارث لا يسقط الأبعد منه ، وذلك لأن المدلى به لكل منهما لا يحجب الآخر بل يرثون معا .

صورة الجهة الواحدة : بنت بنت بنت ، بنت بنت ابن فالميراث للثانية لأنها أقرب الى الوارث من الأولى .

صورة الجهتين : بنت بنت ، بنت ابن أخت شقيقه ، فلا يمنع قرب بنت البنت من الوارثة الثانية لبعدها من الوارثة لأن المدلى بهما يرثان معا .

٤ ــ اذا اختلف قوة قرابة ذوي الأرحام بأن كان بعضهم شقيقا أو ينتمى للميت بالشقيق ، وبعضهم لأب أو ينتمي الى الميت بالذى هو لأب ، وبعضهم لأم أو ينتمى للميت بالذى هو من الأب اعتبر من أدلوا به هو الميت ، وقسمت نصيبه بينهم على ذلك فمن ورث ورث من أدلى به ومن حجب حجب من أدلى به .

٥ ــ اذا كان ذوو الأرحام جماعة يدلون بجماعة اعتبرنا المدلى بهم كأنهم أحياء فما صار لوارث منهم بفرض أو تعصيب جعل لمن أدلى به من ذوى الأرحام لأنهم ورثته .

٦ ــ اذا كان ذوو الأرحام من جهتين فأكثر فانه ينزل البعيد حتى يلحق بوارثه ــ وهو من يرث الميت ــ سواء سقط به القريب كما فى الصورة الآتية أم لا .

والصورة هكذا : هلك عن بنت بنت بنت ابن ، ابن أخ لأم .

فلو أنزلنا البعيد وهو بنت بنت بنت بنت ابن الى من ترث به وهو بنت الابن وأنزلنا ابن الأخ لأم الى من يرث به وهو الأخ لحجبت بنت الابن الأخ لأم فيحجب ابنه ــ مع قربه ــ وترث بنت بنت بنت الابن ــ مع بعدها ــ .

وصورة من لم يسقط به القريب : هلك عن بنت بنت بنت ابن ، وابن أخت شقيقة .

فلو أنزلنا كل منهما الى وارثة لنزلت البنت الى جدتها وهى بنت الابن ونزل الابن الى الأخت الشقيقة ، وبنت الابن ترث معها الأخت الشقيقة فلم يسقط ابن الأخت الشقيقة فى هذه الصورة .

٧ ــ من أدلى من ذوى الأرحام بقرابتين مطلقا أى من جهتين أو من جهة واحدة فانه يعتبر كشخصين يرث بالقرابتين قياسا على الزوج الذى هو ابن عم .

٨ ــ اذا كان فى المسألة من ذوى الأرحام من تعول به المسألة عالت ، والا يعول فى ذوى الأرحام الا أصل ستة فانه يعول مرة واحدة الى سبعة كما فى الصورة الآتية : ــ هلك عن : خال ، ابن أخت شقيقة ، وابن أخت لأب ، وابن أخ لأم ، بنت أخت لأم .

فالخال له نصيب الأم وهو السدس ، فتعتبر الأم كأنها هى التى ماتت فيأخذ أخوها ــ الخال ــ السدس ويعتبر الأخ والأخوات كأنهم الورثة فللشقيقة ثلاثة أسهم وللتى من الأب سهم وللذين من الأم سهمان وتعول المسألة الى سبعه .

٩ ــ اذا وجد فى المسألة مع ذى الأرحام أحد الزوجين فانه يأخذ أعلى فرضيه كاملا بلا عول ولا زيادة ، والباقى يكون لذوى الأرحام يقتسمونه بينهم وفق القواعد السابقة سواء عالت مسألة ذوى الأرحام أو عدلت أو دخلها الرد .

مثال توضيحى للمختار :

هلك عن : ابن وبنت بنت ، ابن بنت ، ابن وبنت أخت شقيق .

الجواب : المدلى بهم بنتان وأخت شقيقة ، للبنتين الثلثان لكل بنت ثلث وللأخ الشقيق الباقي ، وكل واحد يؤول نصيبه الى ورثته ، فما كان للبنت الأولى اقتسمه ابنها وبنتها للذكر مثل حظ الأنثيين ، وما كان للبنت الثانية أخذه ابنها ، وما كان للأخت الشقيقة اقتسمه ابنها وبنتها للذكر مثل حظ الأنثيين .

وهذه صورة المسألة :

عدد الرؤوس	الورثة	المدلى به	الأنصبة	٣١/٣	٩
٣	ابن بنت	بنت	٢/٣	١	٢
	بنت بنت				١
	ابن بنت	بنت		١	٣
٣	ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	الباقي ١	١	٢
	ابن أخت شقيقة				١

* * *

الفصل الرابع

حرمان ذوى الأرحام

و

ميراث ذوى الأرحام والوصية

تمهيد

انتهت بنا الدراسة الى ترجيح القول بتوريث ذووى الأرحام ، وذكرنا أن مذاهب العلماء القول بتوريثهم بمدارك مختلفة ولا يوجد الآن من يمنع توريثهم على الاطلاق غاية ما فى الأمر أن بعضهم يقدم بيت المال عليهم اذا كان منتظما ، وهو قول مرجوح كما سبق .

والذى عليه العمل لدى جميع المسلمين أهل سنة وغيرهم توريث ذوى الأرحام بعد القرن الرابع الهجرى .

وبذلك يكون قد ثبت لدينا أن ذوى الأرحام ورثة تجرى عليهم أحكام الارث فيشترط لميراثهم الشروط المشترطة لغيرهم ، والمفقود منهم تجرى عليه أحكام المفقود من أصحاب الفروض أو العصبات ، كما تجرى على الخنثى منهم أحكام الخنثى عند من يورثونهم ، وكذلك من كان منهم حملا جرت عليه أحكام الحمل كما تجرى على أصحاب الفروض والعصبات ، ويدخل فى مسائلهم العول كما ذكرنا ولا يؤثر ذلك على نصيب أحد الزوجين كما قلنا ، ويدخل الرد فى مسائلهم .

وتتناول أحكام هذا الفصل فى المباحث الآتية :

* * *

المبحث الأول

حرمان ذوى الأرحام من الميراث

دلت النصوص على أن حرمان الوارث من ميراثه حرام يشهد لذلك ما يلى :

١ ــ قوله ــ تعالى ــ بعد ميراث الأولاد والأبوين : ﴿ آباؤكم وأبناؤهم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ﴾[1] .

٢ ــ قوله ــ تعالى ــ بعد بيان ميراث الزوجين والاخوة لأم : ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم، تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالد فيها وله عذاب مهين ﴾[2] .

٣ ــ قوله ــ تعالى ــ بعد ذكر ميراث الاخوة لغير أم : ﴿يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾[3] .

والوجه من الآيات السابقة ان الله حظر على الناس مخالفة كتابه وسنة رسوله وقد شرع الله الميراث فمن حرم وارثا فقد عصى الله ورسوله فيكون حرمان الوارث من ميراثه حراما .

٤ ــ ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ

---

(١) سورة النساء آية : ١١ .
(٢) سورة النساء الآيات : ١٢ ــ ١٤ .
(٣) مختصر سنن الترمذى /٢٩٤ ، مختصر سنن ابى داود /٤٠٤ .

قال : « ان الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فاذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله ، فيدخل النار ، وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة »(٤) .

قال أبو هريرة : واقرؤا ان شئتم : ﴿ تلك حدود الله ـ الى قوله ـ عذاب مهين ﴾ .

والوجه من الحديث أن الاضرار في الوصية حرام لانه اضرار بالورثة كأن يوصى الموصى بأكثر من الثلث ، ومادام القرآن والحديث قد نهيا عن الاضرار في الوصية لعدم حرمان أحد من الميراث فيكون الحرمان من الميراث حراما .

٣ ـ قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة »(٥) .

والوجه من الحديث ان الله قطع ميراث الذى يقطع ميراث الوارث من الجنة فيكون منع الميراث حراما .

وقد أثبتنا أن ذوى الأرحام ورثة فيكون حرمانهم الميراث حراما وذلك نظرا لما ذكرناه من أدلة توريثهم .

اعتراض : معتمد مذهب المالكية والشافعية أنه لا يورث ذوو الأرحام اذا كان بيت المال منتظما فلا ميراث لذووى الأرحام .

الجواب : ما ذكره المذهبان اجتهاد من أصحابه وهو معارض بما هو أقوى منه ولا يعارض الأضعف الأقوى والدليل على أن اجتهاد المذهبين ما يأتى :

---

(٤) سنن ابن ماجة ٢/٩٠٢ ـ تحقيق فؤاد محمد عبد الباقى .
(٥) سنن ابن ماجة ٢/٩٠٢ ، تحقيق فؤاد عبد الباقى ـ نشر دار الريان للتراث .

١ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « الخال وارث من لا وارث له » وصح الحديث بطريق يقول به أهل المذهبين فلا يعارضه اجتهادهم .

٢ ــ القول بتوريث بيت المال ثبت أنه مرجوح ، وقول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانيه ، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويعقل عنه » .

لا يعارض الحديث الذى قبله فقد جمع الحديث الثانى بين ميراث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لمن لا وارث له وبين ميراث الخال لمن لا وارث له ، ويقدم ميراث الخال لأنه من ذوى أرحام من لا وارث له ، لأنه صار له وارث فيكون بيت المال مؤخرا عن ذوى الأرحام .

٣ ــ القول المعتمد عند أكثر متأخرى المذهبين توريث ذوى الأرحام اذا لم ينتظم بيت المال .

وعلى ذلك فيكون ذوو الأرحام وارثى من لا وارث له بفرض أو عصبة .

* * *

المبحث الثانى

رد ذوى الأرحام للميراث

الميراث خلافة للورثة فى مال المورث ، وهذه الخلافة بأمر الله ـ تبارك وتعالى ـ وليس بارادة المورث بل هى من غير ارادته ، ولذلك قالوا : لا يدخل شىء فى ملك الانسان جبرا عنه سوى الميراث فانه يدخل فى ملكه من غير ارادته[1] .

رد الميراث خروج على حكم الله وقد حذر القرآن منه لعموم قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾[2] .

واذا ثبت أن الميراث حكم الله ـ تعالى ـ فى مال الميت فلا يملك أحد أن يرد حكم الله .

وقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من ترك مالا فلورثته » بين اختصاص الورثة بالمال ، وذو الأرحام ورثة الميت اذا لم يكن له ورثة بفرض أو تعصيب فليس لهم أن يردوا الميراث .

غاية ما فى الأمر أن لهم أن يهبوه لغيرهم أو يمضوا وصية المورث بماله وذلك يكون بارادتهم تطوعا منهم .

قال ـ تعالى ـ : ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم ﴾ واذا قد ثبت أن ذوى الأرحام ورثة فليس لهم ان يردوا الميراث كما أنه ليس لأحد أن يحرمهم منه حتى لو كان الوارث ـ شأنهم فى ذلك شأن غيرهم من ذوى الفروض والعصبات .

ولا يوصف من ورثته ذوو الأرحام بأنه ليس له وارث لوجود الورثة من ذوى الأرحام .

* * *

(١) أحكام التركات والمواريث ص ٥ .
(٢) سورة النساء الآية : ٦٥ .

المبحث الثالث

ميراث ذوى الأرحام والوصية

الوصية تبرع بالمال مضاف الى ما بعد الموت ، وقد قيدها القرآن بأنها لا تزيد على ثلث المال ، وأنها لا تكون للوارث .

أما أنها لا تزيد عن ثلث المال فذلك لما روى عن سعد بن أبي وقاص قال : مرضت مرضا أشفيت منه على الموت ، فأتانى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودنى ، فقلت : يا رسول الله ، ان لى مالا كثيرا ، وليس يرثنى الا ابنتى ، أفأوصى بما لى كله ؟ قال : « لا » . قلت : فبشلثى مالى . قال : « لا » ، قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ، قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، وانك لن تنفق نفقة الا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك »[1] .

وأما أنها لا تكون لوارث فلحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ان الله ـ عز اسمه ـ قد أعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث » والوصايا فى هذا الحد ـ الثلث ـ ولغير الوارث مقدمة على الميراث لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾[2] .

وذوو الأرحام ورثة كما ثبت ذلك فلا تجوز مع وجودهم ورثة الا فى حدود الثلث ، ولا تصح لوارث منهم لما ذكرنا من الدليل .

هذا حكم الوصية مع وجود ذوى الأرحام الوارثين . وهذا شأن الوصية الاختيارية ـ التى يوصى بها الانسان باختياره .

---

(١) مختصر سنن الترمذى /٢٩٤ ، مختصر ابى داود /٤٠٣ .
(٢) سورة النساء الآية : ١١ .

وقد أوجب قانون الوصية المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الوصية للأحفاد الذين يموت آباؤهم حال حياة المورث وذكر أحكامها فى المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، وشرط القانون فى الذى يستحق الوصية الواجبة أن لا يكون وارثا[٣] ، ولا يدخل فيمن يستحقون الوصية الواجبة الذين حصرهم القانون المذكور من ذوى الأرحام الا أولاد البنت الصلبية ، ولذلك اذا كان هؤلاء ورثة بوصفهم من ذوى الأرحام فلا يستحقون الوصية الواجبة لأنهم ورثة .

والله الموفق للصواب

* * *

(٣) الميراث والوصية والولاية على النفس والمال /٣٨ .

الخاتمـــة

في نهاية هذه الدراسة المستفيضة لميراث ذوى الأرحام نذكر هنا خلاصة ما توصلنا اليه وذلك على النحو التالى :

١ ــ ذوو الأرحام بصفة عامة لهم شأن خاص فى أحكام الاسلام .

٢ ــ قوله ــ تعالى ــ : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ وقوله ــ تعالى ــ : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ كلاهما نص عام فى ميراث الأقارب خص القرآن والسنة بعضهم بالذكر وبيان ما يستحق كل واحد ممن ذكر ، وبقى النصان عامين فى غير من ذكر ، فيعمل الخاص فى خصوصه ويبقى العموم فى الباقى على عمومه فيثبت لهم الميراث بهذا العموم .

٣ ــ عرضنا بعض ما ورد بشأن ذوى الأرحام بصفة خاصة لدى المانعين لميراث ذوى الأرحام بالمعنى الخاص عند الفرضيين والمثبتين له وترجح عندنا قول المثبتين لميراثهم .

٤ ــ تنوعت مذاهب العلماء فى ميراث ذوى الأرحام وطريقة توريثهم حسب ما ذكرناه ، وكان أسعدهم بالنصوص من أقوال السلف مذهب أهل التنزيل اذ أكثر ما ورد عن السلف قاض بمذهب أهل التنزيل ولا حاجة بنا لتأويل غيرهم كما ذهب اليه الحنفية ، ولا يقوى على معارضة هذا المذهب ما نقله أصحاب المذاهب الأخرى .

٥ ــ عند اختيارى لما يورث به ذوو الأرحام أخذت بمذهب أهل التنزيل وزدت عليه اعتبار أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين اذا كانا قرعين لذى رحم واحد .

٦ ــ لا يجوز حرمان ذوى الأرحام من الميراث كما لا يجوز لهم أن يردوا الميراث لأنهم ورثة ويدخل فى ملكهم دون ارادتهم شأنهم فى ذلك شأن أصحاب الفروض والعصبات .

٧ ــ الوصية بالمال مع ذوى الأرحام الوارثين لا تجاوز الثلث لأنهم وارثون مثل غيرهم ، كما أنه لا تجوز وصية لذى الرحم الوارث خلافا للامامية ولقانون الوصية المصرى[1] .

٨ ــ اذا كان أولاد البنات الصلبيات وارثين بوصفهم من ذوى الأرحام فلا وصية واجبة لهم لأنهم وارثون .

* * *

(١) الجامع للشرائع /٤٦٤ ، المادة رقم /٣٧ ، الميراث والوصية والولاية على النفس والمال /٢٨

مصـــادر البحث ومراجعه

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : التفســـير :

١ ــ أحكام القرآ لابن عربى .

٢ ــ أحكام القرآن للجصاص .

٣ ــ الجامع لأحكام القرآن .

ثالثا : كتب الســـنة :

١ ــ جامع الأصول فى أحاديث الرسول .

٢ ــ سنن ابن ماجة .

٣ ــ سنن الدارمى .

٤ ــ سنن سعيد بن منصور .

٥ ــ السنن الكبرى للبيهقى .

٦ ــ شرح الســـنة .

٧ ــ شرح معانى الآثار .

٨ ــ صحيح البخارى .

٩ ــ صحيح الجامع الصغير وزيادته .

١٠ ــ صحيح سنن الترمذى .

١١ ــ صحيح مسلم .

١٢ ــ صحيح مسلم بشرح النووى .

١٣ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد •

١٤ ــ مختصر سنن أبي داود •

١٥ ــ مختصر سنن الترمذي •

١٦ ــ مختصر سنن النسائي •

١٧ ــ المستدرك للحاكم •

١٨ ــ المسند للامام أحمد •

١٩ ــ المصنف في الحديث والآثار ــ ابن أبي شيبة •

٢٠ ــ المصنف في الحديث والآثار ــ عبد الرازق •

٢١ ــ المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب •

٢٢ ــ نيل الأوطار •

رابعا : كتب التخريج والرجال :

١ ــ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل •

٢ ــ التلخيص للذهبي •

٣ ــ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير •

٤ ــ الجوهر النقي •

٥ ــ تقريب التهذيب •

خامسا : كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفي :

١ ــ الاختيار لتعليل المختار •

٢ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق •

٣ ــ تكملة البحر الرائق .

٤ ــ تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار .

٥ ــ رد المحتار .

٦ ــ شرح السراجية .

٧ ــ الفتاوى الهندية .

٨ ــ اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب .

٩ ــ المبسوط .

١٠ ــ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر .

(ب) الفقه المالكى :

١ ــ بلغة السالك لأقرب المسالك .

٢ ــ حاشية الخرشى على مختصر خليل .

٣ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .

٤ ــ حاشية العدوى على الخرشى .

٥ ــ الذخيرة .

٦ ــ الشرح الكبير على مختصر خليل .

٧ ــ شرح منح الجليل على مختصر خليل .

٨ ــ القوانين الفقهية .

٩ ــ الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .

١٠ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

(ج) الفقـه الشـافعى :

١ ــ حاشية الجمل على فتح الوهاب •

٢ ــ الحاوى الكبير •

٣ ــ روضة الطالبين •

٤ ــ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب •

٥ ــ المجموع شرح المهذب •

٦ ــ مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج •

٧ ــ المهذب •

(د) الفقه الحنبلى :

١ ــ الاقناع فى فقه الامام أحمد •

٢ ــ الشرح الكبير على المقنع •

٣ ــ الفروع •

٤ ــ الكافى فى الفقه على مذهب الامام أحمد •

٥ ــ كشاف القناع •

٦ ــ المحرر فى الفقه •

٧ ــ المغنى لابن قدامة •

(هـ) الفقـه الظاهرى :

ــ المحلى •

(و) فقه الزيدية :

١ ــ البحر الزخار •

٢ ــ تتمة الروض النضير •

(ز) فقه الامامية :

١ ــ الجامع للشرائع •

٢ ــ اللمعة الدمشقية •

(ح) فقه الاباضية :

١ ــ شرح كتاب النيل وشفاء العليل •

٢ ــ غاية المأمول فى علم الفروع والأصول •

٣ ــ مختصر البسيونى •

(ط) الفقه العام :

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد •

٢ ــ الفقه الاسلامى وأدلته •

٣ ــ مختصر اختلاف العلماء •

سادسا : كتب الميراث :

١ ــ احكام التركات والمواريث •

٢ ــ التحقيقات المرضية فى المباحث الفرضية •

٣ ــ التهذيب فى الفرائض •

٤ ــ العذب الفائض فى شرح عمدة الفارض •

٥ ــ فقه الفرائض .

٦ ــ الفوائد الشنشورية فى شرح المنظومة الرحبية .

٧ ــ الميراث عند الجعفرية .

٨ ــ الميراث والوصية والولاية على النفس والمال .

سابعا : المصطلحات اللغوية :

ــ معجم لغة الفقهاء .

ثامنا : كتب اللغة :

١ ــ لسان اللسان .

٢ ــ القاموس المحيط .

٣ ــ المصباح المنير .

٤ ــ مختار الصحاح .